الوساطة الجنائية في دفع مستقبل العدالة الجنائية إلي الأمام
دراسة تحليلية مقارنة

د/ محمد عبدالحميد عرفة
مدرس القانون الجنائي
كلية الحقوق – جامعة الإسكندرية
أستاذ القانون المساعد الزائر
كلية الحقوق – جامعة كورنيل(نيويورك)

المقدمة

تعد الجريمة والإجرام من أحد أهم أسباب وعوامل تفكك المجتمعات؛ وذلك لما تحدثه من مضار تؤثر على نسيج روابطه وعلاقته الإنسانية، فيخلخل استقراره السياسي والاقتصادي والاجتماعي . فقد يعتقد البعض أن عدالة القانون تتحقق في سير الدعوى القانونية القضائية والفصل فيها بحكم قضائي يتوجها، ولكن هناك حالات يقتضي فيها تحقق العدالة الإنسانية اتباع وسائل وبدائل عن الدعوى القضائية ومنها الوساطة[1] .

ولما للجريمة من خطورة تسعى الدول والحكومات بكافة أجهزتها المعنية لمحاربتها فتضع أولا التدابير الاحترازية (الوقائية) كخطوة مسبقة لمحاربة خطورة استباقية كامنة في نفس الجاني، فإن لم تؤت النتائج المرجوة في تحقيق العدالة الجنائية المنشودة، تسن الجهات التشريعية القوانين والتشريعات المطلوبة، بهدف حماية الحقوق والحريات العامة وكذلك صيانة المصالح ضد أي عدوان أو انتهاك .

هذا ومع بداية القرن العشرين وما لحقه من تطور في السلوك الإجرامي، اضطرت الدول للتدخل في مختلف مجالات الحياة بالتشريع والتنظيم، وواكب ذلك إصدار حزمة من الجزاءات والعقوبات الجنائية توقع على مخالف الأمر الذي أدى لتضخم تشريعي في مجال العدالة الجنائية بوجه خاص وفي مجال القانون الجنائي بوجه عام، حيث فشلت العدالة الجنائية في تحقيق أهدافها المنشودة من خلال رسم سياسة جنائية رشيدة، فاصبحت محل انتقادات واسعة

---

[1] تعتمد الوساطة الجنائية (الرضائية) في كل من بلجيكا وألمانيا وفنلندا على تراضي الأطراف على النزاع ودياً في نطاق الجرائم البسيطة بعد أن تتحرك الدعوى الجنائية . وهذا ما اتبعته أيضاً دولة النرويج. انظر، د/ محمد سامي الشوا، الوساطة والعدالة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 36 وما بعدها.

ومؤشراً خطراً على ذيوع الجرم، مما جعل أجهزة العدالة الجنائية موضوعة تحت وطأة شديدة بكم هائل من الأعباء والقضايا التي يتجاوز بكثير إمكانياتها.[1]

وترتيبا على ذلك، أصبح للأجهزة المختصة بتنفيذ العقوبة دورٌ في تفريد المعاملة العقابية بالشكل المناسب – تطبيقا لمبدأ تفريد الجزاء الجنائي وفردية المسئولية الجنائية وشخصيتها – وتحقيق الردع والإصلاح والتأهيل، فارتفع الجرم كما ارتفعت نسب العود والتكرار مما أدى إلى الشك في فاعلية العقوبة كوسيلة في قمع الجريمة أو تخفيفها أو حتى القضاء عليها، وبالتالي أضحى من الصعب الوصول للعدالة الناجزة الآمنة من الأضرار، إذ أصبح القضاء معذوراً إذا فشل في تحقيقها.

فالأعداد الهائلة من المشاكل والقضايا التي تنظرها المحاكم أصبحت معادلة مُعقدة إذ إن الطاقة البشرية محدودة بطبيعتها، فلا يكلف الله نفسها إلا وسعها، فظهرت خيارات وبدائل جيدة – وإن كانت تصورات خالية نظرية في وقت قريب – إلا أنها أصبحت ملحة في وقتنا الحاضر خاصة مع تطور المجتمعات وتعقيد خصائصها، فهى تسيطر الآن على تفكير الباحثين كي يتعمقوا في بديل للعدالة الجنائية التي وصفها البعض في الآونة الأخيرة بالعدالة العميقة.[2]

هذا ويلاحظ أن ما يُطلق عليه اصطلاح "العدالة التصالحية" هو نتاج تفكير طويل عبر عن فشل العدالة الجنائية المتميزة بشكلياتها العميقة من ناحية، وجعلها العقاب حكراً على الدول من ناحية أخرى.[3] ويمكن القول إن العدالة التصالحية هي اتجاه للمعنيين بالجرم لتشخيص الأضرار الناجمة عنه والاستجابة للالتزامات، بهدف معالجة وإصلاح هذه الأضرار وإرساء قواعد الانسجام

---

[1] انظر، ياسر بن محمد بابصيل، الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة (دراسة تحليلية)، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض2011

[2] انظر بوجه عام: عادل يوسف عبد النبي، الوساطة الجنائية وسيلة مستحدثة وبديلة لحل المنازعات الجنائية والمجتمعات، مجلة كوفة، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة الكوفة، عدد 9.

[3] د/ عمر السعيد رمضان، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، طبعة 1993، ص 7، 8 ومابعدها؛ انظر أيضاً، د/ عبد الله عادل كاتبي، الإجراءات الجنائية الموجزة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 1980، ص 1، 2.

الاجتماعي[1]. ويكمن الهدف الأساسي لهذه العدالة في برامجها التي يأتي على رأسها التصالح الكامل للعلاقات الاجتماعية الذى أضحى شاغلاً لجميع الأطراف وهم الجاني والمجني عليه (الضحية)، فضلاً عن المجتمع، حيث إن استعادة هذه العلاقة تأتي من خلال جبر ضرر الضحية وإعادة إدماج الجاني في المجتمع فضلاً عن إرساء السلم الاجتماعي[2]

وبناءً على ما تقدم، سعت التشريعات الحدثية خاصة في النظم الأنجلوسكسونية Common Law وكذلك بعض النظم اللاتينية Latin Law ابتكار السبل الكفيلة لمواجهة آفة الجريمة بحيث تتناسب مع تطور نظم العدالة الجنائية . فالمجتمعات تعاني من ظاهرة زيادة عدد الأفعال الإجرامية وكذلك ظاهرة الحفظ بلا تحقيق أى الحفظ الإداري للواقعة الجنائية classes sans suite، أدى هذا ــ وبحق ــ للقول إن مرفق العدالة الجنائية الذي ينصف الآخرين في حاجة لمن ينصفه[3]. ومن ثم ظهرت أزمة العدالة الجنائية La Crise de la Justice Penaleوعلى الرغم من المحاولات الرهيبة التي تبذلها الدول والحكومات لتخفيف الأعباء عن كاهل المحاكم والقضاة عن طريق زيادة أعدادهم إلا أن هذه الزيادة لا تتناسب البتة وحجم الزيادة المتضاعفة للقضايا المعروضة على المحاكم، إذ إن توفير العدد اللازم من القضاة أمر يكاد في حكم المستحيل، إذ إنه يتطلب أعباء اقتصادية ومالية ضخمة لا تستطيع الدولة توفيرها وظروفها الاقتصادية الحالية، فضلاً عن تطلب توافر شروط معينة في رجل العدالة المسنودة له هذه المهمة الجليلة سواء على الصعيد الأخلاقي أو العلمي أو القانوني وهي أمور ليست بإليسيرة .[4]

---

[1] د/ فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، طبعة 1992، ص4، 5 وما بعدها.

[2] P. H. Bolle: Les Leuteurs de la Procédure Pénal R.S.C 1982, p. 292

[3] J. Pradel, *La Rapidité de l'instance Pénale: Aspects de Droit Compare, in Rév. Pénit. et droit pénale* 1995, p.213

[4] انظر في هذا الصدد: د/ محمود مصطفى ــ اتجاهات جديدة في قانون الإجراءات الجنائية، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الثاني، السنة الحادية والعشرون يونيو 1951، ص 207 ومابعدها.

فنتج عن فشل العدالة الجنائية أو بالأحرى ما يرتبط بها من ظاهرة التضخم التشريعي Inflation Pénal وكذا أزمة العقوبات والحبس قصير المدة وكذلك فشل السجون في دورها التأهيلي والإصلاحي، وظهور نماذج إجرائية متعددة، وسياسة الإغراق في الشكليات الإجرائية، فضلاً عن ارتفاع تكلفة الجريمة[1]، فكان لتلك الأزمة نتائجها الخطيرة على مسرح العدالة الجنائية، وأهمها الإخلال بمبدأ المساواة، والحد من قدرة الجهاز القضائي على مواجهة الجرم وإدانة الأبرياء.[2]

وأمام هذه المؤشرات كان على أجهزة السياسة الجنائية إعادة النظر في رسم استراتيجيتها في مكافحة الجرم . ومع أواخر القرن الماضي بدأت السياسة الجنائية فعلاً عن البحث في رسائل جديدة وفعالة في مكافحة الإجرام فكان لها اتجاهين في هذا الصدد، أحداهما موضوعي فيتمثل في سياسة الحد من التجريم والعقاب Decriminalization and Depenalization والآخر إجرائي يكمن في توفير الوسائل الممكنة في تيسير إجراءات الدعوى الجنائية أو بدائلها فظهرت آليات جديدة عرفت باسم "خصخصة الدعوى الجنائية".[3]

وفي ضوء ذلك ظهرت الوسائل البديلة لحل النزاعات نتيجة لعدم فعالية الجهاز القضائي التقليدي في حسم الدعاوي الجنائية، إذ إن ممارستها يقترض المرور بمراحلها الإجرائية العادية وهي الإتهام والتحقيق والمحاكمة، فالوسائل البديلة تهدف لاختصار الأمور والشروط الشلكية كي تتحقق فعالية العدالة الجنائية.[4] فتلك الوسائل البديلة تهدف أساساً إلى إصلاح الجاني مع تعاون كافة قطاعات الدولة في مكافحة الجرم جنباً إلى جنب مع القطاع الجنائي، إذ إن مكافحة الإجرام لم تعد قاصرة عليه وحده فهناك المجتمع المدني Non-

---

[1] د/ عمر سالم، نحو تيسير الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة – دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1997، ص 3،4 ومابعدها.

[2] انظر: د/ أحمد فتحي سرور، المشكلات المعاصرة للسياسة الجنائية، مجلة القانون والاقتصاد، عدد خاص بمناسبة العيد المئوي لكلية الحقوق،1983، ص 416.

[3] د/ أحمد فتحي سرور، المرجع السابق،417،419.

[4] د/ شريف سيد كامل، الحق في سرعة الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى 2004، ص9.

governmental Organizations (NGOs)ومن ذلك ظهور نظام الوساطة الجنائية أو ما يعرف باسم "Private Prosecution" وهو ما أكد عليه فقهاء القانون الجنائي في كندا في الجلسة الأولي من المؤتمر الدولي الثالث عشر لقانون العقوبات . وانطلاقاً من ذلك، يمكن القول إن المقصود بخصخصة الدعوى الجنائية هو إعطاء الدور الأكبر لإطراف الدعوى الجنائية من المتهم والمجني عليه بمشاركة المجتمع في إنهاء تلك الدعوى والسيطرة على مجرياتها لمواجهة ظاهرة الجرم.[1]

طبقاً للمبدأ الجنائي المعروف بأنه لاعقوبة بغير دعوى جنائية، تقوم الدولة باقتضاء حقها في العقاب ومع منتصف القرن العشرين ظهرت اتجاهات حديثة في السياسات والقوانين العقابية. وبدأت تُضعف قيمة الدعوى الجنائية كأسلوب قانوني لإعمال الدولة حقها في العقاب بعد ملاحظة وإدراك أن جهد المجتمع لمعالجة المجرمين بات غير إنساني من ناحية وغير فعال من ناحية أخري، وعلى ذلك فأصبحت الأساليب غير القضائية لإدارة العدالة الجنائية ضرورة ملحة لمعالجة البطء في الإجراءت الجنائية بهدف اختصارها وتسهيلها، فكان لبدائل الخصومة الجنائية كنتيجة للتطور العلمي الجنائي دورة في التخلي عن الدور التقليدي لحل المنازعات الجنائية وكذا الاستغناء عنها وبخاصة في نظام الجرائم البسيطة أو قليلة الأهمية واستبدالها بوسائل مرنة كالوساطة والتسوية والصلح والتصالح والأمر الجنائي وغيرها، إذ إن من شأنها سرعة البت في القضايا والخصومات الجنائية.[2] هذا ما أدي لظهور ما يعرف بالعدالة الرضائية أو التفاوضية في المواد الجنائية وذلك بعيداً عن أساليب العدالة القسرية أخذاً في

---

[1] انظر: د/ أنور محمد صدقي المساعدة ود/ بشير سعد زغلول – الوساطة في إنهاء الخصومة الجنائية – دراسة تحليلية مقارنة، مجلة الشريعة والقانون، تصدرها كلية القانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة – السنة الثالثة والعشرون – عدد 40 – أكتوبر 2009.

[2] د/ رامي متولي القاضي، إطلالة على أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى 2011، ص13 وما بعدها. وانظر أيضاً د/ حاتم عبد الرحمن محمد عطية – دور المجني عليه في إنهاء الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة – رسالة دكتوراه، كلية الحقوق – جامعة القاهرة، 2014، ص (د) وما بعدها.

الاعتبار إرادة المتهم وإرادة المجني عليه وذلك يضمن سرعة الفصل في الدعوى إذ يتفق والمبدأ الدستوري المنصوص عليه في غالبية دساتير دول العالم من ضرورة الفصل في الدعوى في مدة معقولة.[1]

فالوساطة الجنائية تفتح قناة التواصل بين أطراف المنازعة الجنائية، إذ إنه إجراء يجد مكانه في خارج نطاق المؤسسة القضائية على الرغم من وجوده تحت رقابتها فهي المؤسسة التي تسمح وتأذن باللجوء إليه وتصادق على نهايته كما إنها تُعد أحد الوسائل المستخدمة التي أنتجتها العدالة الجنائية للمساهمة في علاج التكدث الضخم في عدد القضايا التي تنظرها المحاكم الجنائية.[2] كذلك تهدف الوساطة إلى تنمية وتشجيع روح الرضا والتسامح بين كل من الجاني والمجني عليه عن طريق الوصول لحل وسط واتفاق رضائي حول كيفية القيام بازالة الآثار الضارة الناتجة عن الجرم الذي لحق بالمجني عليه من جراء جرم الجاني.[3]

فالوساطة تتسم بالعقلانية في العلاقات الإنسانية منذ قديم الزمان إذ كان لها من الآثار الأولي في الحضارة اليونانية المبنية على فلسفة ذلك العهد آنذاك الهادفة إلى بيان وإظهار ما هو اصلح للفرد، كما أن للشريعة الإسلامية السبق في تبني تلك الفكرة المنطلقة من فلسفة العدالة الإتنقالية والتي نطاقها الصلح منذ ما يزيد عن أربعة عشر قرناً، إذ يتجلي ذلك في قوله تعالى"وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما".[4] فلم تغب فكرة الوساطة في الحضارات البشرية القديمة والشرع الإسلامي الحنيف إلا أنه مع تقدم البشرية والمجتمع

---

[1] انظر:عبد الحميد أشرف، الجرائم الجنائية ودور الوساطة في إنهاء الدعوى الجنائية، الطبعة الأولى – دار الكتاب الحديث، القاهرة 2010، ص 77 ومابعدها.

[2] انظر في شأن الصلح : د/ أسامة حسنين عبيد، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية: ماهيته والنظم المرتبطة به (دراسة مقارنة) – دار النهضة العربية، الطبعة الأولى 2005 – ص 10،9.

[3] القرآن الكريم، سورة الحجرات أية (9) وكذلك انظر سورة النساء، أية (128).

[4] د/ أحمد عوض بلال، التطبيقات المعاصرة للنظام الاتهامي في القانون الانجلوأمريكي – الطبعة الأولى – دار النهضة العربية، القاهرة 1993.

تطورت معه تلك الفكرة حيث أخذت أشكالاً معينة في تقنين التشريعات وخاصة في ضمان تعويض المجني عليه بأقصي فاعليه.

فقد مرت العقوبة وأشكال تنفيذها تاريخياً بعدة مراحل وكذا كانت قسوتها تتدرج من حين لآخر، فكانت سياسة الدولة المرجوة من العقاب غير فعالة مما أدي إلى تعقيد مشكلة العدالة الجنائية الناجزة وزيادة أزاماتها في مواجهة الظاهرة الجرمية خاصة مع التقدم التكنولوجي وكذا ظهور أنماط وأشكال إجرامية جديدة بعضها عابر للدول والقارات فكان التفكير بجدية في الوساطة والتسوية الجنائية أمام عجز المؤسسات العقابية عن أداء دورها المنوط به.

وتعتبر الوساطة الجنائية أحد بدائل الدعوى الجنائية التي تحول دون تحريك الدعوى الجنائية ضد الجاني مقابل تمكين المجني عليه من تعويض عادل ويكون من شأن اللجوء إليها وضع حد للإخلال الناتج عن الجرم فهو إجراء تحقيق روح قانون الإجراءات الجنائية يوفر على الخزينة العامة تكاليف باهظة فضلاً عن توفير الوقت والجهد والمال.[1] فتُعد الوساطة في الوقت الحالي من أنجح وسائل حل الخصومات بالطرق السلمية، إذ امتد نطاقها ليطول نطاق الدعوى الجنائية فضلاً عن الدعوى المدنية والشخصية، إلا أن الأمر مختلف في القانون الجنائي – فهي تعني الرضائية في الدعوى الجنائية أي رضائية إرادات أطراف الدعوى دون تعارض مع المصلحة العامة أو إهدارها أو تعطيل مبدأ الشرعية الجنائية .[2]

وعلى ذلك، أصبحت الوساطة الجنائية تتجه صوب فكرة العدالة الرضائية من الناحية الجنائية وهي عدالة شرعية تخضع لنصوص التشريع ورقابة القضاء، كما أصبحت وسيلة سحرية في الإجراءات الجنائية أقرها الفقه الجناني كوسيلة بديلة عن الدعوى الجنائية كما تبنتها التشريعات الإجرائية المقارنة كوسيلة جديدة وسريعة في حل الخصومة الجنائية ترتكز على تحقيق العدالة الرضائية بين

---

[1] د/ أحمد عوض بلال، المرجع السابق.

[2] انظر :د/ أشرف رمضان عبد الحميد، الوساطة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.

أطراف النزاع بأي طريقة، شريطة الالتزام بالضوابط التي تحدد نظام العمل بها.[1]

وعلى اعتبار أن الوساطة الجنائية انتشرت انتشاراً سريعاً في عدة دول، فقد كان من اللازم العمل على تنظيمها تفادياً لتضخيم المشاكل المطروحة أمام القضاء وتعدد القوانين وتشعب إجراءتها، فإذا كانت مجموعة من التشريعات المقارنة قد أخذت بنظام الوساطة الجنائية وعملت على تقنينها كالتشريع الأمريكي والكندي والفرنسي والبلجيكي والتونسي والجزائري، فإننا نُهيب بالمشرع المصري أن يحذو حذو التشريعات المماثلة لمواكبة التقدم التشريعي ومعطيات العصر.

وسرعة الإجراءات تقتضيها أن إطالة أمد الخصومة الجنائية يساعد في حالة الحكم بالإدانة بين المحكوم بها وبين تحقيق غايتها، إذ إن فاعلية العقوبة تتناقص كلما طال الزمن بين توقيعها وارتكاب الجرم، كما أنه في حالة الحكم بالبراءة يؤدي طول الخصومة الجنائية إلى تفاقم الأضرار المادية والمعنوية التي تصيب المتهم البريء من وراء وقوفه موقف الاتهام لمدة طويلة.[2]

ودائما ما يقع على عاتق المشرع الإجرائي إقامة التوازن بين مصلحة المجتمع في العقاب على الجرائم ومصلحة الفرد في حماية حقوقه وحرياته لكي يتجنب إفلات المجرم من العقاب والحكم بإدانة بريء وكلاهما يضر بالعدالة. هذا ويتحقق ذلك التوازن – رغم صعوبته – في النظم الديمقراطية إلا أنه في الأنظمة الديكتاتورية تميل قواعد الإجراءات الجنائية إلى ترجيح مصلحة الدولة على الأفراد، فيشوب الإجراءات نوعان من الافتئات على ضمانات المحاكمة.[3]

---

[1] د/ عادل علي المانع، الوساطة في حل المنازعات الجنائية، مجلة الحقوق، العدد الرابع، السنة الثلاثون، ديسمبر 2006 ص50 .

[2] د/ أحمد فتحي سرور، بدائل الدعوى الجنائية، مجلة القانون والاقتصاد، مطبعة جامعة القاهرة، العدد 53، 1983، ص 212 وما بعدها؛ د/ حمدي رجب عطية، دور المجني عليه في إنهاء الدعوى الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 1990، ص 10 ومابعدها.

[3] د/ طه أحمد محمد عبد العليم، الصلح الجنائي في القانون المصري، طبقاً لآخر تعديلاته، نادي القضاة، الطبعة الأولى، 2010، ص5.

فقد جاء في صدر المذكرة رقم (1) لمشروع قانون الإجراءات الجنائية المصري الحالي الصادر في 3 ستمبر 1950" أن يحدد قانون الإجراءات الجنائية الطريق الذي يكفل للدولة حقها في القصاص من المجرم، ويعنى بصفة خاصة بالنظم والأحكام التي ترمي إلى تبسيط الإجراءات الجنائية وسرعتها لينال الجاني جزاءه في أقرب وقت وذلك بغير إخلال بالضمانات الجوهرية التي تمكن البريء من إثبات براءته".[1] فعلى سبيل المثال، ذكرت المحكمة الدستورية العليا الإيطالية في حكم لها عام 1982 أن " البطء يمثل منطقة الألم أو نقطة الضعف الأولى في العدالة الجنائية الإيطالية" وفي فرنسا ذهب البعض إلى أن سير الدعوى الجنائية يستغرق وقتاً طويلاً حتى في القضايا التي لا يمكن وصفها بالتعقيد، حيث تتراوح المدة من وقوع الجرم إلى صدور الحكم البات بشأنها بين سنتين وثلاث سنوات.

وعلى ذلك فكان لمؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي انعقد في ميلان بإيطاليا لعام 1985 والذي صدر عنه إعلان بشان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة الجنائية لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، فقد ورد في البند السابع منه " أنه ينبغي استعمال الآليات غير الرسمية بما في ذلك الوساطة والتحكيم والوسائل العرفية ... أو باستعمال الممارسات المحلية حسب الاقتضاء لتسهيل استرضاء الضحايا وإنصافهم" .[2] هذا وقد أوصى مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي انعقد في العاصمة النمساوية فيينا لعام 2000 بضرورة نهج وسائل العدالة التصالحية للحد من الجريمة فضلاً عن إيراء الضحايا والجناة والمجتمعات وذلك:

أولاً : باستخدام خطط عمل إقليمية ووطنية ودولية لدعم ضحايا الجرم كآليات الوساطة والعدالة التصالحية.

---

[1]Joseph B. Stulberg, *A Civil Alternative to Criminal Proseuction*, 39 ALBANY LAW REVIEW (1974،1975), at 359-360 (*available on Hienonline*, https://heinonline.org/HOL/LandingPage?handle=hein.journals/albany39&div=27&id=&page=).

[2]Sharon Press, *Institutionalization*: *Savior or Saboteur of Mediation*? 24 FLORIDA STATE UNIVERSITY LAW REVIEW (1997), at 905, Roscoe Pound, *The Decadeuce of Equity*, 5 COLOUMBIA LAW REVIEW (1905), at 25, Lawrence R. Mills, *A Mile Stone on the Journey*, 14 DISPUTE RESOLUTION MAGAZINE 384 (2008), at 4.

ثانيا : تشجيع الدول على صياغة سياسات وإجراءات برامج العدالة التصالحية التي تحترم حقوق الضحايا والجناة وسائر الأطراف الآخرى.[1] كما أوصى مؤتمر تطور العدالة الجنائية المنعقد بالقاهرة عام 2003 بالتوسع في نطاق الصلح والتصالح المنصوص عليهما في قانون الإجراءات الجنائية .

ويعد الصلح الجنائي والأمر الجنائي من أول وأهم الآليات التي أخذت بها التشريعات والقوانين المختلفة لمواجهة أزمة العدالة الجنائية لكن لم يقف الحال عن ذلك بل تم استحداث وسائل أخرى كالوساطة والتسوية الجنائية والمثول بناء على الاعتراف المسبق بالجرم، وهو ما يتبناه المشرع الفرنسي عن طريق إصدار العديد من القوانين الهادفة لتفعيل العدالة وتبسيط إجراءات التقاضي وسرعة إنهاء الدعوى الجنائية .[2]

أهمية البحث :

ترجع أهمية دراسة موضوع دفع الوساطة الجنائية العدالة الجنائية إلى الأمام إلى وجود أزمة كبيرة في تفعيل العدالة الجنائية الناجزة، خاصة في النظام القانوني الإجرائي المصري المتمثل في ازدياد عدد القضايا وتكدس ساحات المحاكم . فالقانون المصري لازال يجهل تلك الأنظمة وهو ما يطرح التساؤل حول إمكانية تطبيقها في النظام المصري . ففي الولايات المتحدة الأمريكية وكندا، يلعب نظام الإقرار المسبق بالجرم دورا هاماً في إنجاز العدالة الجنائية حيث بلغ عدد القضايا التي طبق عليها ذات النظام 9% من إجمالي القضايا وبنسبة 88% في فرنسا في القضايا التي طبق عليها ذات النظام بعد صدور أمر بالتصديق على العقوبة المقدمة من النيابة العامة.[3] ومن هنا تكتسب دراسة هذا الموضوع أهمية بهدف التعرف على الوساطة الجنائية وتطبيقاتها في التشريعات المقارنة التي أخذت بها كوسيلة بديلة للدعوى الجنائية في إنهاء النزاع، فهي قد تكاد غير معروفة في النظام الجنائي المصري. والإشكاليات المطروحة تتمثل فيما يلي:

---

[1] المرجع السابق – ص5 .
[2] المرجع السابق – ص6-8 .
[3] المرجع السابق – ص10.

ما المقصود بنظام الوساطة الجنائية؟ وما هو معيار التفرقة بينها وبين الأنظمة المشابهة؟ وماهى خصائصها وطبيعتها القانونية؟ وما هو نطاق تطبيق أحكامها في الأنظمة القانونية؟ وعلى ذلك، نخصص هذه الدراسة لمعالجة الوساطة الجنائية.

خطة الدراسة

تتناول هذه الدراسة فكرة الوساطة الجنائية كبديل عن الدعوى الجنائية على النحو التالي في فصلين .

الفصل الأول : ماهية وخصائص الوساطة الجنائية.

الفصل الثاني : أحكام وآثار الوساطة الجنائية .

الفصل الأول

ماهية وخصائص الوساطة الجنائية

تمهيد :

الوساطة الجنائية نظام قانوني جديد ظهروائدلع نتيجة تغييرواستيعاب مفهوم المجتمعات والشعوب للعدالة الاجتماعية المنطوية على العدالة القانونية الجنائية، والذي يهدف إلى حسم الخصومات الجنائية بطريقة غير تقليدية. فمع تطور البشرية الذي أفرز تعقيداً انطلق عنه في العلاقات والمعاملات الإنسانية والمجتمعية لكثرتها، الأمر الذي تطلب رسم استراتيجية جديدة لمواكبة ذلك التطور، وإصلاح منظومة العدالة الجنائية فضلاً عن تخفيف العبء عن كاهل المحاكم والقضاة ومعاناتهم من ازدياد الدعاوى واستمرار تأجيلها.[1]

فكان للعدالة الجنائية مساوئها ونتائجها الخطيرة سواء على المجتمع أو المجني عليهم أو حقوق المتهم وهو ما يمكن القول معه إن غريزة العدالة في نفوس المتقاضين غير مرضية، كما ينحصر أثر هذه المشكلة المعقدة في عبء العمل المُلقى على عاتق سلطات تنفيذ القانون الإجرائي (قانون الإجراءات الجنائية) وإهدار مبدأ المساواة وقدرة الجهاز القضائي. لهذا، فإن السياسة الجنائية المعاصرة وفي ضوء التطور القانوني السريع – تطلبت وعلى وجه السرعة ودون شك الأخذ بوسائل أكثر مرونة وقابلة للتطور، في حل المنزاعات الجنائية يكون من شأنها الإسهام في علاج العدالة الجنائية.

وأمام هذه النتائج بدأ البحث والتنقيب عن البدائل وكانت الوساطة الجنائية هي إحدى أهم صور التحول من العدالة العقابية التقليدية إلى العدالة التصالحية الرضائية، القائمة على مراعاة البعد الاجتماعي في الخصومات الجنائية .

---

[1] Robert A. Baruch Bush, *Staying in Orbit or Breaking Free: The Relationship of Mediation to the Courts over Four Decades*, 84 NORTH DAKOTA LAW REVIEW (2008), at 705.

فضلاً عن ذلك، تسعى الوساطة الجنائية إلى تنمية روح الصلح بين كل من الجاني والمجني عليه، عن طريق قيام الأول بإصلاح الضرر الذي أصاب الآخر دون أن يتكبد مشقة التقاضي وطول تعقيد إجراءاته.

هذا ويلاحظ أن النظام الفرنسي قد عرف الوساطة الجنائية في منتصف الثمانينيات من القرن العشرين، إذ كانت تحدث بناءً على مبادرات من رجال الشرطة (البوليس) وأعضاء النيابة العامة وقضاة التحقيق وقضاة الحكم، ورغم عدم وجود نص قانوني تستند إليه تلك الممارسات غير المباشرة للوساطة الجنائية، فقد كانت تتخذ فقط صورة أمر الحفظ المشروط بوجود اتفاق بين أطراف الخصومة .[1]

إلا أن المشرع الفرنسي قد تدخل بتنظيم ذلك، فأضاف إلى المادة41 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي فقرة 7 الصادر عام 1993 إجازتها للنيابة العامة قبل أن تتخذ قرارا بشأن الدعوى الجنائية وبموافقة الأطراف أن تقرر إجراء الوساطة، إذا تبين أن مثل هذا الإجراء يمكن أن يضمن جبر تعويض الأضرار التي اصابت المجني عليه من الجرم المرتكب والمساهمة في تأهيل مرتكبها. إلا أنه تم تعديل المادة السابعة أكثر من مرة حتى أصحبت تنص على أنه "يستطيع المدعي العام، مباشرة أو عن طريق مأمور الضبط القضائي أو مفوض أو وسيط، وقبل اتخاذ قرار في الدعوى الجنائية إذا تبين له أن مثل هذا الإجراء يُمكن أن يضمن تعويض الضرر الذي أصاب المجني عليه ينهي الاضطراب الناتج عن الجريمة ويساهم في تأهيل مرتكب الجريمة :1-..... 2-..... 3-..... 4-..... 5-..... أن يُجري بناء على طلب أو موافقة المجني عليه، مهمة وساطة بين الجاني والمجني عليه وفي حالة نجاح الوساطة، يُثبت المدعي العام أو الوسيط ذلك في محضر يوقع

[1] د/ منصور عبد السلام العجيل، العدالة الرضائية في الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 2016، ص334.

عليه بنفسه أو الأطراف، ويسلم لهؤلاء الأطراف صورة منه. وإذا ما تم إلزام الجاني بدفع تعويض للمجني عليه، يجوز لهذا الأخير بمقتضى المحضر السابق أن يطالب بسداد حقه وفقاً لإجراء الامتثال بالدفع طبقا للأحكام المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية .[1]

تقسيم

تقتضي دراسة نظام الوساطة الجنائية تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين : نتناول في الأول ماهية الوساطة الجنائية ونعالج في الثاني إجراءاتها وآثارها.

المبحث الأول

ماهية الوساطة الجنائية

تقسيم:

سوف نقوم في هذا الفصل بتحديد مفهوم الوساطة الجنائية، وبيان خصائصها وصورها، وشروط ونطاق تطبيقها في المطالب التالية .

المطلب الأول

في تعريف الوساطة الجنائية وأطرافها والتمييز بينها وعما يشتبه بها من أنظمة

أولاً : مفهوم الوساطة الجنائية

الوساطة لغةً، اسم للفعل وسط، ووسط الشيء أي صار في وسطه والوساطة هي بين أمرين أو شخصين لفض نزاع قائم بينهما بالتفاوض والوسيط هو المتوسط بين المتخاصمين.[2]

أما عن تعريفها قانوناً، فقد ترك المشرع الإجرائي وبخاصة الفرنسي تلك المهمة للقضاء والفقه إلا أن بعض التشريعات عرفتها بأنها "عملية غير رسمية ومرنة تتم عن طريق طرف ثالث ومحايد وهو الوسيط والذي يسعي إلى جمع

---

[1] د/ مدحت عبد الحليم رمضان، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، طبعة 2000، ص22؛ د/ أسامة حسنين عبيد، ورقة عمل حول الوساطة الجنائية، مقدمة إلى ندوة "دور المجتمع المدني في منع الجريمة"، أكاديمية الشرطة، القاهرة 2005/1/12، ص2؛ وانظر أيضاً: د/ أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.

[2] المعجم الوجيز، مجمع اللغه العربية، طبعة وزارة التربية والتعليم، سنة 2000، ص668

الجاني والمجني عليه سوياً ودعمهم في محاولة الوصول إلى اتفاق بشكل فعال، حيث تم إصلاح الضرر الناجم عن الفعل المخالف للقانون والمساهمة في إعادة السلام الاجتماعي"[1] (المادة 4 من التشريع البرتغالي رقم 21 لسنة 2007). كما أن التشريع البلجيكي عرفها بأنها "إجراء تتمكن به أطراف الخصومة رضائياً من إنهاء النزاع الجنائي الذي وقع بينهما بسبب خرق أحكام وقواعد القانون الجنائي عن طريق وسيط ثالث يُسهل الاتصال والتفاهم بينهما تحت إشراف القضاء".[2] كما قيل في تعريف الوساطة الجنائية أيضاً إنها "البحث بناء على تدخل شخص من الغير عن حل يتم التفاوض بشأنه وحرية بين أطراف النزاع الذي أحدثته الجريمة ذات الخطورة البسيطة وخاصة المنازعات العائلية، منازعات الجيرة، جرائم العنف والضرب المتبادل، الإتلاف أو التخريب أو الاختلاس".[3]

هذا وقدعرفها الفقه بأنها "نظام يستهدف الوصول إلى اتفاق أو مصالحة أوتوفيق بين أشخاص أوأطرف يستلزم تدخل شخص أو أكثر لحل المنازعات بالطرق الودية".[4] كما أنها "إجراء يتوسل بمقتضاه الوسيط التقريب بين طرفي الخصومة الجنائية بغية السماح لهم بالتفاوض على الآثار الناشئة عن الجريمة أملاً في إنهاء النزاع، الواقع بينهم".[5] وذلك التعريف ذاع انتشاره في الفقه القانوني المصري .

هذا وقدعرفها بعض الفقه الجنائي بأنها " إجراء يتم قبل تصرف النيابة العامة في الدعوى أو الحكم فيها وبناء على اتفاق الأطراف، بموجبه يحاول شخص ثالث محايد البحث عن حل النزاع الذي يواجهونه بشأن جرم معين". وكذا قيل فيها "إنها إجراء قبل تحريك الدعوى الجنائية، بمقضاه تخول النيابة العامة جهة وساطة أو شخص تتوافر فيه شروط معينة وبموافقة الأطراف الاتصال بالجاني

---

[1] د/ رامي متولي القاضي، رسالة سابق الإشارة إليها، ص41-61.

[2] Jean-Pierre Bonafe-Schmitt, *La Médiation Pénale en France et aux États-Unis*, L.G.D. J1998, p.19 ets.

[3] د/ منصور العجيل، سابق الإشارة إليه، ص334.

[4] د/ مدحت رمضان، سابق الإشارة إليه، ص22.

[5] د/ أشرف رمضان، سابق الإشارة إليه، ص17.

والمجني عليه والاكتفاء بهم لتسوية الآثار الناجمة عن طائفة من الجرائم التي تتم بواسطتها أو بوجود علاقات دائمة بين أطرافها وتسعى إلى تحقيق أهداف محددة نص عليها القانون ويترتب على نجاحها عدم تحريك الدعوى الجنائية".[1]

صفوة القول، إنه يمكن تعريف الوساطة الجنائية بأنها وسيلة لا تتضمن شكليات أو أنماطا معينة، يقوم من خلالها شخص ثالث بحل النزاع القائم، وغالباً يكون من اختصاص قاضي الموضوع حسمه أو الفصل فيه . وعلى ذلك يمكن وصف الوساطة الجنائية بأنها عدالة جنائية انتقالية من العقوبات للمفاوضات أي عدالة تقريب.[2]

ثانياً: أطراف الوساطة الجنائية (الوسيط الجنائي)

يقصد بالوسيط الجنائي "ذلك الشخص الذي يقع عليه عبء أو (مهمة) التوفيق بين مصلحتى الجاني والضحية (المجني عليه) إذ تتوافر فيه شروط محددة تُمكنه أو تخوله القيام بمهمة التوفيق بين المصالح "Equilibrium Balance"[3]

ويشترط في الوسيط ألا يكون ممارساً عملاً قضائيا بصفة محترفا أو ممتهنا، وهذا حظر مطلق يشمل طائفة القضاة والمحامين والخبراء القضائيين، كما يدخل كل من وكيل الدعوى والمحضر وغيرهم من فئات حددتها المادتان (4، 5) من المرسوم 96-305 لعام 1996 وذلك ضماناً لحياد واستقلال الوسيط الجنائي.[4]

وكذلك يشترط أن يكون الوسيط من ذوي الخبرة والتمتع بالكفاءة والجدارة، ويجب أن يخضع لعدة دورات تأهيلية وبرامج تدريبية حتى تتوافر لديه المعرفة القانونية والخبرة و(الكفاءة) النفسية المناسبة كي يتمكن من اكتساب مهارات التحاور والتفاوض وإدارة المحادثات بين أطراف الخصومة.[5] ويقوم بهذا الدور

---

[1] د/ فايز عابد الظفيري، تأويلات في الوساطة الجنائية بوصفها وسيلة لإنهاء الدعوى الجزائية، دراسة منشورة في مجلة الحقوق جامعة الكويت، عدد2، السنة الثالثة والثلاثون 2009، ص 129.

[2] د/ محمد حكيم حسين، العدالة الجنائية التصالحية في الجرائم الإرهابية، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007، ص45.

[3] د/ رامي متولى القاضي، مرجع سابق، ص 170.

[4] د/ أشرف رمضان، سابق الإشارة إليه، ص20.

[5] د/ رامي متولى القاضي، مرجع سابق، ص 118،119.

في الولايات المتحدة وفرنسا وكندا منظمات المجتمع المدني والمعاهد والمراكز القومية لمساعدة الضحايا والمجني عليهم، إذ إنه دور تأهلي مفصلي في إدارة هذه العملية. واختلفت مدد تأهيل الوسيط بحسب اختلاف الأنظمة القانونية، فقد تكون ثلاثين ساعة أو أكثر كما هو في فرنسا أو أربعين أو أكثر كما في الولايات المتحدة، وكذا يجب أن يكون التأهيل تأهيلاً مهنياً حقيقياً. ويلاحظ أن الجامعات الأمريكية والأوروبية أصبح لديها أكاديميات علمية ودبلومات تأهيلية وعيادات قانونية في هذا المجال.[1]

وجدير بالذكر أن الوسيط الجنائي قد يكون شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً، فليس هناك ما يمنع من قيام الأخير بتلك المهمة. وقد يكون الوسيط فرداً أو يعمل من خلال هيئة أو جمعية وقد يكون محترفاً ذلك العمل، وقد يكون متبرعاً *Volunteering* دون أجر، وهذا ما يحدث كثيراً في الولايات الكبرى بالولايات المتحدة ومنها بوسطن، ميسوري، سان فرانسيسكو.[2]

هذا ويلزم عدم صدور حكم قضائي ضد الوسيط بعقوبة جنائية أو بعدم الأهلية أو بحرمانه من الحقوق، فهو يلتزم بتقديم ما يفيد صحة صحيفة حالته الجنائية عند اعتماده *Security Check Background* هذا ولا ترتبط الوساطة بسن معين كما لا يشترط أن يكون وطنياً أو أجنبياً.[3]

واشترط كل من القانونين الأمريكي والفرنسي أن يحافظ الوسيط على سرية المعلومات التي تصل إلى علمه أثناء العمل على الوصول إلى اتفاق ودي أو رضائي بين أطراف النزاع، غير أن هذا القيد لا يسري في مواجهة الادعاء العام إذ إن الوسيط يلتزم بتقديم تقرير مكتوب بشأن مهمته.[4]

---

[1] د/ أشرف رمضان، سابق الإشارة إليه، ص23-30؛ د/ فايز الظفيري، سابق الإشارة إليه، ص159.

[2] انظر: عادل على المانع، الوساطة في حل المنازعات الجنائية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد (4)، 2006.

[3] Warreu E. Burger, *Isn't There a Better Way?* 68 ANNUAL REPORT ON THE STATE OF THE JUDICIUY. 68 *American Bar Assoctation J.* 3 (1982), at 274.

[4] Paul Mbanzoulou: *La Medition Penal*, 1ed.L'harmattan, 32, (2002). وانظر د/ شريف كامل، مرجع سابق الإشارة إليه، ص40 وما بعدها.

هذا وتحدد الدوائرالإدارية بالمحاكم الأمريكية القرارات الخاصة بالموافقة على عمل الشخص كوسيط وما إذا كان سيقوم بمهام تتعلق بالأحداث من عدمه، وكذا صارت فرنسا على ذات النهج على أن يصدر قرار الموافقة من الجمعية العمومية من خلال لجانها المحددة لقضاء الحكم والنيابة العامة.[1]

هذا وقد حددت الندوة الدولية لقانون العقوبات المنعقدة في طوكيو باليابان عام 1983 الشروط سالفة الذكر وقررت أنه "يشترط في الوسيط أن تتوافر لديه الروح الإنسانية في خدمة المجتمع وحل مشاكله، فضلاً عن المعرفة القانونية والنفسية المناسبة التي تساعده على استنباط الحلول العملية. وحتى يتمكن من القيام بدوره هذا، يتعين أن يكون مستقلاً ومحايداً، ولا يجوز أن يحكم في النزاع في حالة فشل جهود الوساطة".[2]

وفيما يتعلق بالمعاملة المالية للوسطاء الجنائيين، فهي مرتبطة بشخص الوسيط أو مدة الوساطة أو طبيعة المهمة التي يقوم بها الوسيط، فحددتها قواعد الإجراءات الجنائية الفرنسي ولكنها غير مرتبطة بأي معيار من المعايير السابقة في الولايات المتحدة، فهي متروكة للوسيط ذاته، وثار جدل في الفقه الجنائي في بعض الولايات إلا أنهم لم يصلوا لنتيجة ورأي جامع في هذا المجال وتركوها للوسيط وشأنه واتفاق الأطراف.[3]

هذا فيما يتعلق بالوسيط الجنائي، أما المجني عليه فهو كل شخص طبيعي أو اعتباري أهدرت الواقعة الجنائية إحدى مصالحه المحمية جنائياً وقد عرفته محكمة النقض المصرية بأنه "الشخص الذي يقع عليه الفعل أو يتناوله وله الترك المؤثم قانوناً سواء كان شخصاً طبيعيا أم معنوياً، بمعنى أن يكون الشخص نفسه

---

[1]Clifford Wallace, *Judicial Reform and the Pound Conference of 1976*, 80 MICHIGAN LAW REVIEW 4 (1982), at 572-596.

[2]الندوة الدولية لقانون العقوبات التى عقدت في طوكيو باليابان في الفترة من 14-16 مارس 1983.

[3]Barthier (Stéphanie), *La Médiation Pénale, Solution à la Crise ou Crise de la Solution, mémoire de* D.E.A., *Administration Publique*, Lyon 2, 2000, dact., 143 f°.

- د/ أشرف رمضان، مرجع سابق، ص21.

محلاً للحماية القانونية التي يهدف إليها الشارع".[1] فتهدف الوساطة الجنائية في الأساس إلى تعويض المجني عليه عن الأضرار التي لحقت به من وراء الجرم المرتكب، فضلاً عن تفعيل مشاركته في الإجراءات الجنائية إذ لا يتصور قيامها دون رضاه، ويتعين على الوسيط الحصول على موافقته بالوساطة، فإذا لم يحصل على موافقة المجني عليه فإن عليه إحاطة المدعي العام بذلك حيث له مطلق الحرية في طرح النزاع على قضاء الحكم.[2] وبناء على ذلك يكون على النيابة العامة واجب الاتصال بالمجني عليه قبل اتخاذ أي قرار بشأن إحالة الدعوى للوساطة الجنائية لبيان ما إذا كانت لديه الرغبة في التسوية والمصالحة الودية مع الجاني .فإذا فشلت النيابة العامة في إقناع المجني عليه بقبول الوساطة فإن لهذا الرفض أثرا بالغا في إحالة الدعوى الجنائية إلى القضاء.[3]

أما الجاني (المتهم)، فلم يقم المشرع المصري بتحديد مدلوله سواء من الناحية الموضوعية في قانون العقوبات أو الناحية الإجرائية في قانون الإجراءات الجنائية فضلاً عن أنه لم يميز بين المتهم في جميع مراحل الدعوى الجنائية.[4]

أما في الولايات المتحدة الأمريكية فحذت حذو المشرع المصري، ولم تضع أي ولاية ولا حتى القانون الفيدرالي أي مفهوم خاص بالمتهم فهو "Accused Criminal" في جميع مراحل الدعوى الجنائية دون تمييز بين ما إذا كان ذلك في مرحلة التحقيق أم كان أمام محكمة الجنح والمخالفات "Minor offences".

أما في فرنسا، فالوضع مختلف حيث قام المشرع الفرنسي بالتفرقة بين المتهم في مرحلة التحقيق "*l'inclupe*" والمتهم المحال إلى المحكمة الجنح والمخالفات

---

[1] انظر :د/ محمود مصطفى، حقوق المجني عليه في القانون المقارن، مطبعة جامعة القاهرة، الطبعة الأولى، ص112؛ د/محمد أبو العلا عقيدة، المجني عليه ودوره في الظاهرة الإجرامية، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية، 1991، ص 12 وما بعدها. انظر: الطعن رقم 2984 لسنة 32 ق، 1963/5/72، مجموعة الأحكام – السنة 14 – القاعدة 57 – ص 445.

[2] د/ حسنين عبيد، شكوى المجني عليه، مجلة القانون والاقتصاد، العدد(3)، 1974، ص103.

[3] د/ مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، طبعة 2000 الجزء الأول، ص 25.

[4] د/ محمود كبيش، تأكيد الحريات والحقوق الفردية في الإجراءات الجنائية: دراسات للتعديلات الحديثة في القانون الفرنسي، دار النهضة العربية، طبعة 2001، ص15.

"*Prevenu*" ومتهم أمام محكمة الجنايات "*Accused*" وأضيف إليهم بعد تعديل قانون الإجراءات 1958 صورة المشتبه به "Le *Le Soupçonner*".

وأيا ما كان الأمر فالمتهم في – الفقه الجنائي – هو كل شخص يتوافر لديه دلائل وأمارات قوية وكافية تفيد ارتكابه الجرم أومساهمته فيه مساهمة أصلية، ويكون فاعلاً في هذه الحالة أو مساهمة تبعية ويكون شريكاً في هذا الفرض.[1]

كما أنه هو المدعى عليه في الخصومة الجنائية الذي توجه له النيابة العامة الاتهام بارتكاب الجرم وتطالب بتوقيع أقصى العقاب عليه، فهو الخصم الذي يوجه له الاتهام بواسطة تحريك الدعوى الجنائية أكان شخصاً طبيعياً أم معنوياً.[2]

انطلاقاً من هذه التعريفات، فإن الفرد لا يكتسب صفة المتهم إلا من اللحظة التي تتحرك فيها الدعوى الجنائية ضده، أما قبل ذلك فهو ليس بمتهم حتى ولو كان قد ارتكب الجرم أو كانت الأدلة ضده، فهو لا يكون متهماً بمجرد تقديم شكوى أو بلاغ ضده أو حتى إذا أجرى بشأنه مأمور الضبط القضائي بعض التحريات أو الاستدلالات وإنما يمكن القول إنه مشتبهٌ فيه.[3]

حيث إن ربط اكتساب الشخص لصفة المتهم بالوقت الذي تتحرك فيه الدعوى الجنائية ضده أمر يصعب التسليم به في هذا المجال، إذ إن أغلب التشريعات تأخذ بهذا النظام كالقانون الفرنسي الذي يشترط اللجوء لهذه الوسيلة قبل تحريك الدعوى الجنائية من قبل الادعاء العام الذي تملكه سلطة الاتهام، فقصر صفة المتهم على تحريك الدعوى الجنائية يتعارض وفكرة الوساطة الجنائية.[4]

هذا وقد عرفت محكمة النقض المصرية المتهم بـــ "أن القانون لم يُعرف المتهم في أي نص من نصوصه فيعتبر متهماً كل من وُجهت إليه تهمة من أى

---

[1] د/محمد أبو العلا عقيده، شرح قانون الإجراءات الجنائية – الجزء الأول – 1998، ص78.

[2] د/ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، طبعة 1979 (مطبعة جامعة القاهرة) – الجزء الأول – ص127.

[3] د/ عمر السعيد رمضان، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية – طبعة 1986، ص85.

[4] د/ عوض محمد عوض، الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية – دار المطبوعات الجامعية، طبعة 1986، ص 85.

جهة كانت ولو كان هذا التوجيه حاصلاً من المدعي المدني وبغير تدخل النيابة، وإذن، فلا مانع قانوناً من أن يعتبر الشخص متهماً أثناء قيام رجال الضبطية القضائية بمهمة جمع الاستدلالات التي يحررونها طبقاً للمادة العاشرة من قانون تحقيق الجنايات (المادتان 21،29من قانون الإجراءات الجنائية الحالي) ما دامت قد حامت حاوله شبهة أن له ضلعاً في ارتكاب الجريمة التي يقوم أولئك الرجال بجمع الاستدلالات فيها، ولامانع قانوناً من وقوع أحد أولئك الرجال تحت طائلة المادة 110 من قانون العقوبات (المادة 12 من قانون العقوبات الحالي) إذ حدثته نفسه بتعذيب ذلك المتهم لحمله على الاعتراف أياً كان الباعث على ذلك".[1]

وبناءًعلى ذلك التعريف المتقدم، فلا مانع من اكتساب الشخص صفة المتهم في وقت سابق على تحريك الدعوى الجنائية ضده ما دامت قد حامت حوله شبهة أن له ضلعا في ارتكاب الجريمة التي يقوم رجال الضبطية القضائية بالتحري عنها وجمع استدلالات بشأنها.[2] هذا وتلزم موافقة المتهم على إجراء الوساطة القضائية كما له الحق فى رفضها واتباع الطريق العادي في إجراءات الدعوى الجنائية إذ إنه لا يجوز إجبار الإنسان على المثول أمام قاضيه الطبيعي.

ثالثا : الوساطة الجنائية وما يشتبه بها من أنظمة

أ- الصلح الجنائي:

تتفق الوساطة والصلح في قيامهما على عنصر رئيسي وهام وهو توافق إرادتين، إذ إن الغاية المتوخاة منهما هي بلوغ الصلح والوصول إلى اتفاق رضائي بين أطراف النزاع عن طريق استيعاب الوسيط أسباب وطبيعة النزاع ورغبات أطرافه وقناعتهم به (شخصيته). وعلى ذلك، فالوساطة تعد وسيلة من وسائل الوصول للصلح إلا أنه يمكن التوصل لهذا الأخير دون الاعتماد مطلقا على وسيط من خلال أطراف الخصومه، وإن كان ذلك يبدو صعباً في كثير من

---

[1] نقض مصري1963/12/16، مجموعة احكام النقض س14 رقم 169 ص927 – د/ أحمد فتحي سرور، المرجع السابق الإشارة إليه، ص 137– 172.

[2] د/ عوض محمد عوض – المرجع السابق الإشارة إليه، ص 87-90.

الأحيان حيث الاحتقان والتشبث السائد وتعصب كل فريق لحججه ودوافعه وحقوقه.[1]

وبناءً على ما سلف ذكره، يمكن القول إن الوساطة الجنائية والصلح الجنائي وجهان للعدالة التفاوضية أو الرضائية، إذ يعتمد كل منهما على رضا أطراف المنازعة كما أن هدف كل منهما وضع حد أو إنهاء النزاع المتولد عن الجرم المرتكب دون اللجوء للعدالة الجنائية التقليدية .[2]

ولكن تجدر الإشارة إلى أن الصلح والوساطة يختلفان من عدة نواحٍ منها أن الصلح الجنائي يكون في أي مرحلة تكون عليها الدعوى الجنائية حتى ولو كانت مطروحة أمام قضاء الحكم، بل أكثر من ذلك، فقد أجيز الصلح في بعض الجرائم بعد صدور حكم بات، إلا أن الوساطة يلزم أن تكون قبل تحريك الدعوى الجنائية أي قبل صدور قرار من الادعاء العام بشأنها.[3]

كما أنه لا يكفي في الوساطة الجنائية توصل الوسيط لاتفاق بين طرفي الخصومة كي تنتج آثارها، بل يشترط تنفيذ وتحقيق هذا الاتفاق على أرض الواقع حتى تتمكن النيابة العامة أو جهة أخرى مختصة بحسب الأحوال من اتخاذ قرارها بحفظ أوراق الدعوى أو التوقف عن السير فيها. أما تحقيق ما نتج عن الصلح ليس بشرط كي ينتج آثره في إنهاء الدعوى الجنائية – ما لم ينص القانون – على خلاف ذلك .

هذا والوساطة تتم عن طريق تدخل شخص ثالث (من الغير) يطلق علية اسم "الوسيط" بهدف حل النزاع ودياً بين أطرافه، أما الصلح فيتم مباشرة بين أطراف الخصومة. ويلاحظ أن الأنظمة القانونية التي تأخذ بنظام الوساطة لم تضع معياراً في تحديد الجرائم الخاضعة لتلك الوسيلة فهو أمر متروك للسلطة

---

[1] د/ أمين مصطفى محمد – انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح وفق أحكام القانون 174 لسنة 1998، دار النهضة العربية – طبعة 2002، ص26.

[2] د/ طه عبد العليم، مرجع سابق الإشارة إليه، ص 17-20.

[3] انظر : على محمد المبيضين، الصلح الجنائي وأثره في الدعوى العامة، الطبعة الأولى – دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2010، ص67.

التقديرية القائمة بالوساطة كما انتهى الفقه الأمريكي والفرنسي الجنائيان لذلك، أما الصلح فنطاق تطبيقه محدد بالجرائم المذكورة على سبيل الحصر من قبل المشرع كما هو الحال بالنسبة لجرائم العدوان على المال العام في التشريع المصري .[1]

وبناء على ما تقدم، يمكن القول إن الوساطة الجنائية لا بد أن تمارس بشأن نزاع قد نشب بالفعل، أما في الصلح فمن الممكن أن يتفق عليه بصدد نزاع محتمل . كما أن النصوص التي اجازت الصلح في بعض الجرائم لم تعن سوى بتقديم ما يفيد الصلح بين الجاني والمجني عليه (أو وكيله الخاص) إلى الادعاء العام أو القضاء بمعنى أن هذه النصوص لم تتطلب شروطاً معينة مثل أن يكون الصلح بمقابل تعويض كامل لجبر الضرر الناشئ عن الجرم أو أن يعمل الصلح على إعادة تأهيل الجاني .[2]

من المعلوم أنه يترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية بقوة القانون، وهو من الآثار المتعلقة بالنظام العام، فلا يجوز المساس به – قاعدة آمرة لا يجوز الاتفاق على ما يخالفها – دون أن يكون للنيابة العامة أو المحكمة – بحسب الظروف – أي سلطة تقديرية. أما في الوساطة، فللنيابة العامة السلطة التقديرية في التصرف بناءً على التقرير المكتوب المقدم من الوسيط بعد الانتهاء من مهتمه فيكون لها إما حفظ الدعوى أو الملاحقة الجنائية، بل يجوز لها رفضها إذا تبين لها عدم تحقيق اتفاق الوساطة الأغراض المرجوة منه، فلها الحفظ الإداري وهذا ما أكده المشرع الفرنسي.[3]

هذا وقد ذهب جانب من الفقه الجنائي إلى اعتبار الوساطة الجنائية صورة من صور الصلح المدني من حيث اشتراكهما واتفاقهما في إنهاء أوامر تسوية الالتزامات والتبعات المالية الناشئة عن الجرم، إلا أن ذلك لا يحول دون تحريك

---

[1] ياسر بابصيل، مرجع سابق الإشارة إليه، ص69-86.

[2] انظر بوجه عام، د/ عمرو الوقاد، دور الرضا في القانون الجنائي – بدون جهة النشر – طنطا 2000، ص106.

[3] Jeffery J. Peck, *Users United: The Civil Justice Reform Act of 1990*, 54 LAW 8 AND CONTEMPORARY PROBLEMS J. 3 (1991), at 105.

الدعوى العمومية والسير فيها، وقالوا إنه يمكن تكييف هذا الإجراء بأنه عقد بين الطرفين، إلا أن هذا الرأي قد تعرض للنقد الشديد – إذ إن الصلح المدني غالباً ما يتم بتدخل الغير (الطرف الثالث) إرادياً أو اختيارياً، أما في الوساطة فإنه يشترط حضور الوسيط إجبارياً، كما أن الوساطة الجنائية أداة خاصة للسياسة الجنائية لا تتفق والصلح المدني.[1]

ب– الأمر الجنائي

يقصد بالأمر الجنائي أنه "عمل قضائي جزائي تتحدد طبيعته القانونية بحسب المرحلة القانونية التي صدر فيها والحالة التي يواجهها إذ إنه في بعض أحوال صدوره يمكن وصفه بكونه عملا إدارياً قضائياً، أو أمراً، أو قراراً، أو حكماً قضائياً جنائياً، فتعتبر التسوية المقدمة لإنهاء الدعوى العمومية بإجراءات سهلة وبسيطة وسريعة ومختصره وقد يرتضيها الخصوم وقد يعترضوا عليها، فإذا أصبح الأمر نهائياً أصبح واجب النفاذ يترتب عليه انقضاء الدعوى العمومية والمدنية إذا كانت مرتبطة بها".[2]

فالأمر الجنائي هو بمثابة قرار قضائي يصدره القاضي أو النيابة العامة بغير تحقيق أو مرافعة وذلك في الجرائم البسيطة (أو عديمة الأهمية) كالجنح والمخالفات البسيطة، فهو يتفق في ذلك مع نظام الوساطة الجنائية من ناحية ومن ناحية أخرى، فإن العقوبة المترتبة على الأمر الجنائي هي العقوبة المالية المتمثلة في الغرامة وكذا العقوبات التكميلية، أما في الوساطة فهى تصل لتعويض المجني عليه بل وأكثر من ذلك فقد تصل إلى تقديم خدمات اجتماعية لجبر الضرر، كما أنها تسعى لتأهيل الجاني وبناء الروابط الاجتماعية وروح التسامح بين أطراف النزاع، وهو أمر غائب في الأمر الجنائي. فالأمر الجنائي، هو قرار يصدره القاضي – غالباً قاضي التحقيق كما هو الحال في التشريع

---

[1] الدكتور/ محمد حكيم حسين الحكيم، النظرية العامة للصلح في المواد الجنائية وتطبيقاتها، رسالة دكتوراه – كلية الحقوق – جامعة عين شمس2002، ص 257.

[2] ياسر بابصيل، مرجع سابق الإشارة إليه، ص73.

المصري أو الادعاء العام، أما الوساطة فهى ليست بقرار يصدر في الدعوى إنما هى مجرد محاولة لتقريب وجهات النظر بين طرفي المنازعة للوصول لحل يرتضيه الطرفان.[1]

ج- التحكيم:

التحكيم هو وسيلة للفصل فى المنازعات بين الأشخاص الطبيعية (الأفراد العاديين) والأشخاص المعنوية (كالجمعيات أو الهيئات) وتدخل الجماعات فى عداد الأشخاص الطبيعة، فهو صورة خاصة للتقاضي فى منازعة معينة تمكن أطرافه من الاتفاق على حسم ما يثور بينهما من خلافات قائمة (حالة) أو ماثلة عن طريق اللجوء لشخص ثالث "هو المحكم" أو "محكمين" أو"منظمة متخصصة يختارها الأطراف" كلهم يتولون الفصل فى النزاع، ويكون الحكم الصادر ملزماً لأطراف الخصومة وذلك فى إطار الحدود والضوابط المقررة قانوناً.[2]

ويتشابه التحكيم مع الوساطة فى أنهما يهدفان لحل النزاع بالطرق السلمية، فكلاهما أساسه الاتفاق الذى يعبر عن رغبة أطرافه فى إنهاء الخصومة دون اللجوء لقضاء الدولة التقليدى الإجرائى، كما أنهما يحتاجان إلى طرف ثالث يتولى مهمه الفصل فى النزاع وسيطاً كان أو محكماً. كما يحتاجان إلى تذييل أو اعتماد أو تصديق وثيقة الوساطة أو الحكم بالصبغة التنفيذية كى يكتسب كل منهما حجية الشيء المقضى به (حجية تنفيذها).[3]

من الجدير بالذكرأن التحكيم يختلف عن الوساطة الجنائية من حيث الوسيلة التى تتم بموجبها تعيين كل من المحكم والوسيط وكذلك من حيث نطاق سلطة تطبيق كل منهما. فمن المسلم به أنه لا يجوز للمحكم أن يتصدى لنظر نزاع من

---

[1] انظرد/ مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم – الأمر الجزائي (دراسة تحليلية مقارنة) – الطبعة الأولى – دار النهضة العربية، القاهرة 2001،ص179.

[2] ياسر بابصيل، مرجع سابق الإشارة إليه،ص64.

[3] انظر عبد الحميد أشرف – الجرائم الجنائية ودور الوساطة في إنهاء الدعوى الجنائية، طبعة دار الكتاب الحديث، القاهرة 2010، ص64

تلقاء نفسه أو بناءً على تفويض من جهه حكومية، فالقاعدة العامة تقضى بأن الأفراد دون غيرهم هم المختصون بالاتفاق مع المحكم الذى سيتولى الفصل فى موضوع النزاع.

بل على النقيض فى نظام الوساطة، فإنه لا يجوز للخصوم المشاركة فى اختيار الوسيط.[1] هذا ويلاحظ أن سلطة المحكم تختلف عن سلطة الوسيط وخاصة فيما يتعلق بحق أو بدور كل منهما فى فرض قرار على أطراف النزاع. فالمحكم يختص أصلاً بالفصل فى موضوع النزاع بنفسه ويصدر حكماً لأطرافه شأنه شأن القاضي فهو يلعب بذلك دوراً إيجابياً لوضع حد لإنهاء الخصومة[2]. أما الوسيط فدوره أكثر تواضعاً لا يرقى لدور المحكم أو القاضى، فدوره ينتهى عند حد تقريب أوجه النظر وبناء الروابط الاجتماعية بين الجانى والمجنى عليه، دون أن يفرض رأيه عليهما بحل معين للفصل فى النزاع، فيفترض أنه محايد يعمل على تقريب الآراء المتعارضة دون أن يكون له أى تأثير لا من قريب ولا من بعيد في اختيار أى من الحلول المتاحة للنزاع.

ومن المعلوم أنه يجوز الطعن فى حكم التحكيم بطرق الطعن المختلفة المحددة قانوناً ولكن لا يجوز الطعن فى الوساطة بأى طريق من طرق الطعن العادية (الاستئناف) أو غير العادية (النقض أو التماس إعادة النظر).[3]

---

[1] انظر،على المبيضين، مرجع سابق، ص61.

[2] Carol Rasnic, *Alternative Dispute Resolution Rather than Litigation? A Look at Current Irish American Law*, 4 JUDICIAL STUDIES INSITITUTE J. (2004), at 189.

[3] Eric Van Ginkel, *Mediation under Nation Law: The United States of America*, 1 INTERNATIONAL BAR ASSOCIATION MEDIATION COMMITTEE NEWSLETTER 2, (Aug.2005).

المطلب الثانى

فى نشأة الوساطة الجنائية وطبيعتها القانونية (خصائصها)

نعرض فى هذا المطلب لنشأة الوساطة الجنائية كنظام بديل عن الدعوى العمومية في كل من التشريعات المقارنة عربية كانت أم أجنبية؛ أى فى الأنظمة اللاتينية والأنجلوسكسونية ثم بيان طبيعتها وخصائصها العامة.

أولاً: نشأة الوساطة الجنائية

أرجع بعض الفقه الجنائى نشأة الوساطة الجنائية من الناحية التاريخية إلى النظام الأنجلوسكسوني "Common Law System" – "Precedent" حيث انبثقت بذورها الأولى فى كل من كندا والولايات المتحدة الامركية، ثم بدأ ظهور ملامحها في دول أوروبا. ويرجع ظهور أول تجارب هذه الوسيلة فى كندا استناداً إلى واقعة قيام شابين (عمرهما 18و19سنة) بتحطيم وإتلاف سيارات تحت تأثير حالة السكر، وعند عرض القضية على القضاء الحكم، استأذن دفاعهما Defense Counselفي منحهما فرصة لإصلاح الأوضاع وجبر الأضرار الناتجة عن ذلك السلوك، ولاسيما أن صحيفة حالتهم الجنائية كانت ناصعة البياض، فقد سمح القاضى لهما بمقابلة ولقاء المجنى عليهم وقد استطاعا أن يتوصلا مع المجنى عليهم لاتفاق مقتضاه إصلاح ما أتلفه الجناة للضحايا بقيمة 2000 دولار كندي، وتم إقرار هذا الاتفاق أمام موظف إثبات البلاغات عن الجرائم وقد أقر القاضى هذا الاتفاق. وعليه قضى بوقف الإجراءات الجنائية ضد الأشخاص وقد أنشئت جمعيات للمحافظة على حقوق الضحايا فى عام 1970.[1]

كما أن الولايات المتحدة الأمريكية اعتنقت هذه الفكرة حيث قامت جمعية الوساطة بين الجناة والمجنى عليهم بإبراز تلك الوسيلة حيث أصبح اسمها " Offender Association and Mediation Of The Victim

[1] انظر:د/ سليمان عبد المنعم، آلية الإقرار بالجرم كمظهر لتطور مفهوم العدالة التصالحية فى المجال الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، طبعة 2015، ص8.

Mediation" (UOMA) في 1997 وأصبحت في عام 2000 جمعية عالمية لهذا الغرض.[1]

انتشرت بعد ذلك الوساطة الجنائية في أنحاء أوروبا وكان لفرنسا السبق في انبثاق ذلك البديل عن الدعوى العمومية حيث كانت تتم بمبادرة شخصية من قبل قضاة التحقيق وقضاة الادعاء العام، ثم تبلورت هذه الفكرة وتدرجت من خلال إنشاء جمعيات مساعدة الضحايا والرقابة القضائية فى عدة مدن فرنسية كالعاصمة باريس. ثم تدخل المشرع الفرنسى منذ فترة ليست بعيدة لتنظيم هذه الوسيلة فى القانون الفرنسى الجديد الصادر عام 1993 (مادة 41/5 من قانون الإجراءات الجنائية) واعتماد هذا البديل لحل المنازعات الجنائية ودياً، بعيداً عن الدولة بل تحت إشرافها ورقابتها بدءاً من المبادرة به أو قبول الطلب لإجرائه وانتهاء بتنفيذه.[2]

(أ) الوساطة الجنائية بين القانون الأنجلوسكسونى والقانون اللاتينى

- أولاً: في القوانين والأنظمة الأنجلوسكسونية:

فى الولايات المتحدة الأمريكية

لقد كان لممارسات الوساطة الجنائية التى ظهرت في أنحاء الولايات المتحدة الأمريكية أثر كبير وبالغ فى ظهور ونجاح تلك التجربة التى أفرزها نجاح ممارستها إذ إنها انتشرت فيما بعد فى الكثير من الأنظمة القانونية سواء كان فى داخل (إطار) الإجراءات القضائية أو خارج نطاقها.[3]

وتعد الوساطة الجنائية من ضمن حزمة أنظمة إجرائية نقلها واقتبسها الأوربيون من دول أمريكا الشمالية، فعرفتها الولايات المتحدة كوسيلة جديدة في رفض المنازعات بالطرق التقليدية حيث ظهرت أولى تجاربها فى ولاية Ohio

---

[1] ياسر بابصيل، مرجع سابق الإشارة إليه، ص46.

[2] عبد الحميد أشرف، مرجع سابق الإشارة إليه، ص108.

[3] ERDMAN ACT OF 1898. Robert Prerkovich, *A Comparative Analysis of Community Mediation in the United States and the People's Republic of China*, TEMP. INT'L. & COMP. L. J. (1996), at 313.

منذ التسعينيات ثم بعد ذلك انتشرت فى ولاية Minneapolis Boston وOklahoma وغيرها وكان أساس انتشارها هو الدعوة للاهتمام بضحايا الجريمة " Crimes Victims" فى التسعينيات.[1]

وتعد ولاية انديانا، هى الولأية الرئيسة فى ريادة نظام الوساطة الجنائية بناءً على وقفة من جمعية الوساطة بين الجانى والمجنى عليه إذ تحولت بعد ذلك هذه الجمعية الوطنية إلى جمعية ومؤسسة دولية تضم 355 عضواً و53 مكتباً أو فرقاً فى 40 أو أكثرمن ولاية أمريكية و7 دول منها بريطانيا وألمانيا وكندا. هذا وقد عرفت الولايات المتحدة صورتين للوساطة الجنائية .[2]

الصورة الأولى: وهى خارج نطاق الرسمية "Informal" إذ لم يصدر بشأنها تشريع خاص ينظمها بل هى عبارة عن مجموعة من الدورات والبرامج التدريبية "Training courses" على المستوى المحلى وبدعم من الحكومات المحلية "State Fund" وتتولى شأنها مؤسسات حماية ومساعدة ضحايا الجرم من أجل استعادة حقوق المجنى عليهم وتعويضهم عن الأضرار التي لحقتهم وانتشالهم من المحن التى أضرت بهم، وهنا تتم الوساطة وإجراءتها قبل إحالة الدعوى للمحكمة. ويتحدد نطاق تطبيق هذه الوسيلة في جرائم وقضايا معينة، كقضايا التعدى فى محيط العائلة وكذا حالات الإدمان وجرائم الغش والتزوير.[3]

الصورة الثانية: هى الصورة الرسمية "Formal" المقررة بحكم القانون، تباشر في مرحلة ما بعد تحريك الدعوى العمومية وقد تتخذ هذه الصورة شكل الوساطة القضائية أو غير القضائية (أى فى إطار اجتماعى). [4]

---

[1]Shoron Press, *Institutionalisation of Mediation of Florida: At the Crossroads*, 108 PENN. ST. J. REV. (2003), at 43.

[2]ويلاحظ أن أهم قوانين الوساطة في الولايات المتحدة الأمريكية هى : أ- قانون إردمان، ب- قانون إدارة علاقات العمل (Labour Mangament Relations Act 1947)، ج- قانون إصلاح العدالة (judicial Improvment Act 1990)، د- قانون حل النزاعات بالطرق البديلة (Alternative Disputer Resolution Act ADR of 1998)

[3] Civil Justice Reform Act, 28 USCA, Ss 471-482.

[4] Loukas A. Mistelis, *ADR in England and Wales*,12 AM. REV. INT'L. ARB. (2001), at167 -170.

ففى الوساطة القضائية يقوم بدور الوسيط فيها قاضى الصلح عند نظر الدعوى لأول مرة، إذ إن هذا القاضي يمارس اختصاصاً قضائياً مزدوجاً بمعنى أنه قاضى تحقيق في جرائم الجنايات والجنح الخطيرة وكذا قاضى حكم يفصل في الجرائم البسيطة. فبعد انتهاء أجهزة الشرطة من جمع الاستدلالات والتحقيقات الأولية، تقوم بإحالة الدعاوى للادعاء العام الذى يتولى بدوره إحالة كافة الجرائم (جنأيات، جنح، مخالفات) لقاضى الصلح.[1]

فلابد من المرور بهذه المرحلة التمهيدية، فيجوز لقاضي الصلح في الجرائم البسيطة كالجنح والمخالفات كأعمال العنف المتبادل بين الجيران والخصومات التى قد تنشب بين أفراد العائلات أو الأصدقاء وكذا الرقابة البسيطة (أى الأفعال غير الماسة بالنظام العام) وقبل البدء أو السير فى الإجراءات التقليدية للفصل فيها، أن يقوم أو يلعب دور الوسيط بين الجانى والمجنى عليه، فيستطيع قاضى الصلح فى هذا الفرض – وبعد اعتراف أو إقرار الجاني مسئولتيه الجنائية – وتعهده بجبر الضرر الذي أصاب الضحية أن ينهى النزاع صلحاً، وفضلاً عن ذلك، يجوز للقاضى أن يحكم على الجانى – رغم وعده برفع الأضرار وتعويض المجنى عليه – برد الشىء إلى أصله بعقوبة سالبة للحرية أو بتدبير احترازى.[2]

ومن الجدير بالذكر فى هذا الصدد، أن اشتراك أو إدخال القاضي وقيامه بدور الوسيط فى الخصومات يساعد على تحقيق مبدأ المساواة "Equality Principle" أثناء المفاوضات بين طرفى النزاع، كما أن إدارة القاضى لتلك المفاوضات ترسم له صورة عامة عن شخصية المتهم من خلال التعرف على مزيد من المعلومات أثناء إدارة تلك النقاشات.

وعلى ذلك، انتهى بعض الفقه الأمريكي إلى أهمية تكريس الجهود والخبرات والمهارات الفنية فى هذا المجال لتوعية أجهزة العدالة التصالحية الجنائية

---

[1] ياسر باصيل، سابق الإشارة إليه، ص 137-139.
[2] عبد الحميد أشرف، سابق الإشارة إليه، ص 111،112.

كالمحاكم، فضلاً عن أجهزة التشريع لإقرار هذا النظام للفصل فى المنازعات ودياً.[1]

أما فيما يتعلق بالوساطة الاجتماعية (أي غير القضائية)، فهي صورة مستقلة عن النظام الثانوي الجنائى فهى تمارس عن طريق مجالس المجتمع "Community Boards" أو مراكز الأحياء أو مراكز العدالة والجوار مثل الموجودة في كل من ولاية Chicago وSan Francisco، فوظيفتها الأساسية هى أن تقوم على مشاركة القاطنين أو الساكنين في الأحياء لتسوية أو فض منازعات الجوار ليس فقط بالتوفيق بين الأطراف، بل كذلك تقديم المساعدات والعون لهؤلاء الساكنين بالشكل الذى يتيح لهم التوصل إلى حلول للمشكلات الاجتماعية، فهى تمثل نموذجا مستقلا لنظم العدالة الجنائية.

يتضح مما تقدم، أن نظام الوساطة القضائية فى النظام الأمريكى يتسم بالصفة القضائية حيث إن مهمة الوسيط مخولة لأحد أعضاء الهيئة القضائية وهو قاضي الصلح كما أن وسائله فى إنهاء النزاع تشمل العقوبات والتعويضات والتدابير الاحترازية (الوقائية).[2]

في كندا:

ظهرت بوادر نظام الوساطة الجنائية في Ontario بكندا في مقاطعة "Kitchener" في سابقة قضائية معروفة باسم (قضية *Kitchener*)عام1974، فكانت البذرة الأولى لبزوغ شمس ما يعرف باسم العدالة التعويضية.[3] حيث اهتمت كندا بالبحث عن طرق بديلة للقضاء الجنائى العادى فى حل المنازعات عن طريق المزيد من الرعأية والاهتمام بحقوقة الضحايا ووسائل حماية المجنى عليهم .

---

[1] د/ عاشور مبروك، نحو محاولة للتوفيق بين الخصوم، دراسة تحليلية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة2002، ص4.

[2] التقرير العام لندوة طوكيو، سابق الإشارة إليه. وكذا أشرف رمضان، سابق الإشارة إليه، ص 165.

[3] عبد الحميد أشرف، سابق الإشارة إليه، ص13.

فمع بداية تلك القضية، ظهرت بوادر الكلام عن المصالحة وليست الوساطة الجنائية من تحديد لقاء أو مقابلة بين المجنى عليهم حيث ترك القاضى لهم مدة ثلاثة (3) أشهر للاتفاق على طرق التعويض المناسبة.[1] وارتكزت سياسة هذه التجربة على أن الخلافات والخصومات هى جزء لا يتجزأ من الحياة ذاتها ولا يمكن تلافيها مطلقاً ما دامت الحياة مستمرة، إذ يجب أن تؤدى الوساطة فى نهاية المطاف إلى تواصل المتهم مع الضحية من أجل التوفيق بينهم وإعادة ما يمكن إصلاحه وذلك من خلال وسيط يشترط أن يكون لديه الحنكة والقدرة والجدارة (الكفاءة) التى تمكنه من إدارة المفاوضات أو النقاشات بجدية وفاعلية واقتدار، فتنتهي بمردود إيجابى بالوصول لحل اتفاقى يرضى طرفى النزاع .[2]

هذا ويلاحظ أن اللجنة المركزية للمشروع قد وضعت معياراً فنياً دقيقاً لتحديد نطاق الجرائم التى يمكن معالجتها من خلال الوساطة كتجربة وليدة ترتكزعلى عناصر ثلاثة هى:

أ- ألا تكون الجريمة من الخطورة الجسيمة التى تدفع المجتمع للمطالبة بالمحاكمة الجنائية.

ب- أن يكون للوسائل البديلة من القدرة الفعالة والاقتدار على ما يساعد منع الانحرافات أو السلوكيات غير المسئولة اجتماعياً.

ج- ضرورة وجود علاقة وثيقة بين الجانى والمجنى عليه وأن يتفقا على الوساطة وقبولها.[3]

وبناءً على ذلك، تبنت الحكومة الكندية تلك الرؤية المشجعة ودعمت المشروع بمنحة مالية ضخمة أدت إلى انتشار تبني صورة حل المنازعات بالطرق الودية فى كافة أنحاء كندا، كما تبنى المشرع الكندى انطلاقاً من هذه التجربة سياسة جنائية جديدة في حل المنازعات البسيطة ودياً.

---

[1] د/ الظفيري، مرجع سابق، ص119.
[2] د. أنور صدقي ود. بشير سعد زغلول، مرجع سابق، ص307.
[3] نفس المرجع السابق، ص308.

فكانت أغلب الحالات المطبقة عليها تلك الرؤية هى جرائم السرقات البسيطة أو التزوير أو الإتلاف العمدى أو غير العمدى.[1] فيمكن القول إن السياسة الجنائية الكندية اتجهت دون شك نحو تعزيزمبادئ العدالة الرضائية التى أساسها مراعاة العقد الاجتماعى والتحول عن العدالة العقابية والسياسة الجنائية الانتقامية.[2]

ثانياً: في الأنظمة القانونية اللاتينية:

التجربة الفرنسية الرائدة

تعتبر التجربة الفرنسية هي أول تجربة رائدة وفريدة من نوعها فى مجال الوساطة الجنائية إذ تم تطبيقها قبل صدور سندات تشريعية أو قوانين أو لوائح أو قرارات إدارية تجيز ذلك الإجراء، وذلك عن طريق جمعيات مساندة الضحية، إذ لعبت الجمعيات الأهلية وكذا منظمات المجتمع المدنى المهتمة بمساعدة ضحايا الجرائم دوراً هاماً كى يعترف بها المشرع كإجراء بديل لإنهاء الدعوى الجنائية.[3] هذا ما دفع المشرع الفرنسى للتدخل عام 1993 لتدشين هذه الخطوة.

فالوساطة تعد وسيلة بديلة للدعوى العمومية، فتتيح لنائب الجمهورية أن يقترح على الشخص الطبيعى العاقل البالغ الذى يعترف بارتكابه الذنب أو الإثم الجنائى، الذى يكون غالباً من الجنح المعاقب عليها بعقوبة أصلية بالغرامة أو عقوبة الحبس الذى لاتزيد مدته على خمس(5) سنوات فضلاً عن المخالفات البسيطة، فيمكن الوسيط من دفع طرفى الخصومة للتوصل إلى تسوية اتفاقية رضائية بينهما. [4]

---

[1] رامي متولي القاضي، مرجع سابق، ص342.
[2] نفس المرجع السابق، ص343-352؛ أشرف رمضان، مرجع سابق، ص81.
[3] د. أنور صدقي ود. بشير سعد زغلول، مرجع سابق، ص326-327.
[4] د/ رامي متولي القاضي، مرجع سابق، ص353،354.

فقد توالت القوانين والمراسيم فى الصدور فيما يتعلق بوضع الأسس والمبادئ العامة لنظرية الوساطة الجنائية، سواء فيما يتعلق بشروطها، أو الأحكام المتعلقة بكيفية اختيار الوسطاء واعتمادهم.

كانت بداية نشأة نظام الوساطة الجنائية فى فرنسا مضطربة حيث استغرقت وقتاً طويلاً كى يتم الاعتراف بها كنظام بديل عن الدعوى العمومية، فكانت تلك التجربة من أهم التطبيقات التشريعية للوساطة فى القوانين الوضعية. وقد مرت عملية إنشاء الوساطة الجنائية بعدة مرحل وتطورات عديدة يمكن إجمالها فيما يلي:

(1) مرحلة الوساطة الجنائية فيما قبل تقنينها (مرحلة ما قبل الاعتراف التشريعى)

كان لفشل السياسة الجنائية فشلاً ذريعاً في معالجة نزاعات الأشخاص فى المجال الجنائى إلى محاولة تكاتف المجتمع الفرنسي للبحث والتنقيب عن بدائل مستحدثة لفض تلك المنازعات ومنها الوساطة والتسوية.[1] تم إنشاء أول جهة للمصالحة في 1985 فى مدينة Valanence بناءً على مبادرات من أعضاء النيابة العامة والقضاة في معالجة هذا النوع من المشاكل بالوساطة، فتمت كافة أو غالبية تجارب الوساطة تأسيساً على الأدوار الهامة التى لعبها كل من قضاة التحقيق والحكم وكذا أعضاء النيابة العامة.[2] فقاموا بتذليل كافة المصاعب والعقبات كى يتم غرس الأسس القانونية لوجود الوساطة الجنائية.

كما نادت المؤتمرات الدولية والقومية المهتمة بمناقشة ومعالجة الموضوعات المرتبطة بمساعدة ضحايا الجرائم وتعويضهم عن الأضرار عبر الوساطة الجنائية وهو ما تم طرحه في ستراسبورغ وبحث مدى مشروعية إجراء تلك الوساطة فى التشريع الإجرائى الفرنسى.

---

[1] *Conseil European de Tampere 1set 16 Octobre 1999, Concusions'de la Conseil European, point 30(2012). presidence du,*

[2] انظر: د/ سليمان عبد المنعم، مرجع سابق الإشارة إليه، ص 30-33.

وتمخض عن تلك المؤتمرات أن أعلنت جمعية التأهيل الأجتماعى والرقابة القضائية فى مدينة Bourdeau، عن إنشاء برنامج للوساطة كى تلبى احتياجات وطلبات الأشخاص الخاضعين للرقابة القضائية وتعويض ضحايا جرائمهم.[1]

وكان لكل هذه الجهود الفصل فى اشتراك الدولة ومؤسساتها من أجل فرض رقابتها وسيطرتها على تلك التجارب، حيث لعبت الدولة ممثلة فى وزارة العدل دوراً خلاقاً فى نمو إحياء تجربة الوساطة الجنائية.[2]

ففي عام 1987، أعلن رسمياً عن إنشاء المعهد القومى لمساعدة المجنى عليهم والوساطة في مدينة مرسيليا (The Nationl Insitituit for Victim Assistance and Mediation) وبهذا المعهد، أصبحت الوساطة بديلاً رسمياً أقرته التشريعات الفرنسية.

كما صدرت عدة منشورات وتعليمات عن وزارة العدل" Guide lines Act" اشتملت على تعريفات وضوابط الوساطة الجنائية فضلاً عن اشتمالها على شروط تطبيقها وآثارها على الدعوى الجنائية ومنها ما أطلق عليه "الضوابط القضائية للثقافة الاجتماعية" عام 1982 " Judicial Limitations for Social Culutre" كما صدر في عام 1990 مذكرة إيضاحية تنص على أنه: "فى إطار البرامج التى ترعاها الوزارة، يمكن إنشاء هيئات للوساطة ومن أجل حل المنازعات البسيطة شبه إليومية ذات الطبيعة الجنائية مثل مشاكل الجيرة، السرقات البسيطة، والإتلاف... "[3]

هذا وعقب التطورات السياسية وعدم الاستقرار فيما يخص أحداث الفتنة الشعبية فى Valuxen Velin عام 1990، والتي بصددها لاقت فكرة الوساطة

---

[1] د/ محمود طه جلال – أصول التجريم والعقاب في السياسة المعاصرة، طبعة1، دار النهضة العربية،القاهرة 2005، ص .453

[2]Jacques Borricand et Anne mane Simon, *Droit Penal, Procodure Penale*, 2nd edtion, Siry 2000, p.29-33.

[3]Jean Pradel, *Procedure Penale*,7ed., Cujas, Paris 1993, p. 54-66.

الجنائية قبولاً حسناً، حيث قام أعضاء النيابة بتولي مهمة الوساطة (الوسيط). ومن هنا أصبحت سياسة من سياسات الدعوى الجنائية رغم تحفظ بعض الفقه على ممارسات الادعاء العام في هذا الشأن، منها الحيادية التامة الواجب توافرها عند مباشرة مهامهم .[1]

وفى ضوء ذلك كله، بدأت الدولة وموسساتها الرسمية التفكير فى دمج وتبنى تجارب الوساطة التى تتم عبر جمعيات مساعدة ضحايا الجرائم والرقابة القضائية (الوساطة المفوضة) فى سياسة الدعوى العمومية مما أدى أخيراً إلى صدور المنشور الوزارى في 8 أكتوبر 1992 الذى أصبح قانون 4 يناير 1993.[2]

(2) مرحلة ما بعد التقنين (الاعتراف القانوني) للوساطة الجنائية

شعرت الدولة بخطورة الأزمة نتيجة فراغ النص التشريعي وقصوره في علاج منازعات الأشخاص، لذا كان لمبادرات قضاء الحكم والادعاء العام الدور الفصل في تبني نظام الوساطة الجنائية .

توالت محاولات تقنين الوساطة الجنائية كبديل فعال في إدارة الدعوى الجنائية ودفع العدالة الجنائية إلى الإمام، وحدث شد وجذب حول مشروعية تقنين هذا النظام، فضلاً عن مطالبة بعض نواب البرلمان بأن تتم ممارسة هذا الإجراء بالسرعة الكافية لضمان فاعليتها عن طريق تحديد مدة معينة غير قضائية.[3]

هذا وقد ذهب بعض الفقه في فرنسا إلى اعتبار الوساطة شكلاً من أشكال الحفظ تحت الشرط، فالادعاء العام هو المنوط بتقرير مدى ملاءمة اللجوء إليها من عدمه. وعلى الرغم من إقرار الجمعية الوطنية الفرنسية لمشروع قانون

---

[1] Christine Lazerges, *Mediation Penale, Justice Penale et Politique Criminelle*, R.S.C.1997, p. 12-14.

[2] د/ أنور المساعدة ود.بشير زغلول، مرجع سابق، ص 326- 328 .

[3] د/ رامي متولي القاضي، مرجع سابق، ص352.

الوساطة إلا أنه واجه اعتراضات كثيرة وانتقادات حادة ولاذعة من أعضائها لاسيما أعضاء مجلس الشيوخ "The Senate"[1]

وكانت أوجه الاعتراض تكمن في تخوف بعض النواب من اعتبار الوساطة شكلاً من أشكال خصخصة الدعوى الجنائية مما يعتبر افتئاتاً وتطاولاً على الوظائف القضائية والأحكام.[2] كما قال البعض الآخر إنها تتسم بالبطء وعدم السرعة عكس ما هو مزعوم، إذ إن إجراءها يستغرق وقتاً طويلاً.[3]

هذا وتنص المادة 7/41 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على أنه "للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية بموجبها وبناءً على اتفاق أطراف النزاع إحالة ملف القضية التى تكون محلاً للحفظ إلى الوساطة الجنائية، بشرط أن تقدر أن هذا الإجراء سيؤدي إلى إصلاح الضرر الذى لحق بالمجني عليه، وإنهاء الاضطراب الناشئ عن الجرم والمساعدة على تأهيل الجاني وإعادة اندماجه داخل المجتمع".[4]

كما نص التعديل النهائي للقانون رقم 1781 لعام 2008 على أنه "يستطيع مدعى الجمهورية مباشرة أو عن طريق مأمور الضبط القضائي أو مفوض أو وسيط، وقبل إصدار قراره في الدعوى الجنائية إذا تبين له أن مثل هذا الإجراء يمكن أن يضمن تعويض الضرر الذي أصاب المجني عليه، وينهي الاضطراب الناتج عن الجريمة ويساهم في تأهيل مرتكب الجريمة".[5]

طبقاً للمادة السالفة الذكر، تتم الوساطة باتفاق ورضا الأطراف (الجاني والمجني عليه) وفي نجاح الوساطة يوقع الوسيط على محضر بذلك. وإذا لم يلتزم الجاني بتعويض الضحية، يجوز للمجني عليه بمقتضى المحضر الموقع عليه من

---

[1] Le Blois-Happe J., *La Médiation Pénale Comme Mode de Réponse à la Petite Délinquance: état des Lieux et Perspective*, R.S.C., 1994, p. 525.

[2] انظر: ليلى القايد، الصلح في جرائم الاعتداء على الأفراد: فلسفته وصورتطبيقه في القانون الجنائي المقارن، دار الجامعة الجديدة 2011، ص291.

[3] ياسر بابصيل، مرجع سابق، ص75.

[4] عبد الحميد أشرف، مرجع سابق، ص80.

[5] نفس المرجع السابق، ص81- 88 .

قبل أطرافه والوسيط أن يطالب بسداد حقه وفقاً لإجراء الامتثال بالدفع طبقاً للأحكام المقررة في قانون المرافعات المدنية.[1] وفي حالة عدم تنفيذ التدبير لسبب راجع لإرادة الجاني ذاته، فإن لمدعي الجمهورية مباشرة التسوية الجنائية أو تحريك الدعوى العمومية ما لم توجد عناصر جديدة .[2]

وقد حدد القانون ضوابط ممارسة هذه الوساطة للمتهمين البالغين قبل تحريك الدعوى الجنائية، فلوكيل الجمهورية من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم أو وكلائهم أن يعرض الوساطة الجنائية على أطراف الخصومة، فإذا تحركت الدعوى فلا مجال لها.[3]

فالوساطة إجراء رضائي ليس جبريا ولا تتم إلا بعد صدور الموافقة الصريحة من أطراف النزاع بناءً على مبادرة طرحتها النيابة العامة. وطبقاً لهذا القانون، يجوز لوكيل الجمهورية أن يقوم بنفسه بدور الوسيط أو أن يقوم به أحد مأموري الضبط القضائي يحدده أو أى شخص آخر مدرب ومفوض ومعتمد لدى جهات القضاء.[4]

وتبقى الإشارة إلى أن أسلوب الوساطة المطبقة في فرنسا هى إما الوساطة المفوضة بمعنى أن تقوم النيابة العامة بإرسال ملف الدعوى لشخص أو جمعية تمارس أنشطة الوساطة، وإما الوساطة المحتفظ بها وهو أسلوب انفرد به المشرع، حيث تتولى دوائر الوساطة التى تندمج مباشرة في الهيئة القضائية، كدور العدالة والقانون (HJD) وقنوات العدالة (HRJD) مهمة التوسط لفض الإشكال الجنائي بين الطرفين (AJ).[5]

---

[1] انظر: صباح أحمد نادر، التنظيم القانوني للوساطة الجنائية وإمكانية تطبيقها في القانون العراقي (دراسة مقارنة)، بحث مقدم إلى القضاء في إقليم كردستان (محكمة جنح أربيل العراق) 2014، ص1-4.

[2] صباح أحمد نادر، مرجع سابق الإشارة إليه، ص 23،24.

[3] انظر: عادل يوسف عبد النبي، سابق الإشارة إليه، ص100.

[4] صباح أحمد نادر، مرجع سابق الإشارة إليه، ص 22.

[5] Gaston Stefani, Georges Levasseur, et Bernard Bouloc, *Procedure Penale*, 16 ed, Dalloz, Paris, 1996, p. 1050-1057.

ثانياً : في القوانين والأنظمة العربية المقارنة

تأثر المشرع التونسي بالمشرع البلجيكي من حيث إقراره نظام الوساطة الجنائية، حيث أقر المشرع التونسي إجراء الصلح عن طريق الوساطة الجنائية طبقا للقانون رقم 93 لعام 2002 حيث نص هذا القانون على نطاق وإجراءات وآثار الوساطة الجنائية في المنازعات بهدف ضمان تعويض الأضرار الناجمة عن الذنب الجنائي، وإعادة تأهيل ودمج الجناة في المجتمع وتدعيم الشعور لديهم وإحساسهم بالمسئولية.[1]

فطبقا لهذا القانون يشترط أولاً: وقوع جريمة معينة حددها القانون، كما يشترط ثانياً أن يكون هناك مقترف للجرم أي جانٍ فاعلاً كان أو شريكاً طالما توافر فيه شرطا الإدراك وحرية الاختيار اللذان تنعقد بهما المسئولية الجنائية. ومن الجرائم التي يجوز فيها تطبيق الوساطة الاعتداء بالعنف الشديد (فصل 218)، القذف والنميمة (فصل 247) وإحداث جروح للغير على وجه الخطأ (فصل 225) .[2] وكذلك يشترط من ناحية ثالثة أن يرتبط تطبيق الوساطة بوجود ضرر واقع على المجني عليه سواء كان ضرراً بدنياً أو مادياً أو معنوياً كما هو حال في القذف .

هذا وحدد المشرع التونسي بعض الأفعال الداخلة في نطاق تطبيق الوساطة، فمنها الادعاء بالباطل والخيانة وجريمة استخلاص دين مرتين والإضرار بملك الغير، وإحداث حريق بملك الغير على وجه الخطأ فضلاً عن الاستيلاء على مشترك قبل القسمة وغيرها .[3]

و يبقى السؤال ماذا عن وضع الوساطة في التشريع الجنائي الإسلامي؟

كان للشرع الإسلامي الحنيف فضل السبق في تبني وإبراز فكرة الوساطة الجنائيه فهي تعد إحدى ركائز التشريع الجنائي الإسلامي في محاربة الظاهرة

---

[1]Faget Jacques, *La Médiation*: *Essai de Politique Pénale*, Coll. « Trajets », 1997, p. 187-188 et 210.

[2]صباح أحمد نادر، نفس المرجع السابق، ص 26-28.

[3]عادل يوسف عبد النبي، نفس المرجع السابق، ص79.

الإجرامية والحفاظ على أمن وسلم واستقرار المجتمع، فيقول تعالى" والصلح خير".[1] فالوساطة خيرٌ للجاني إذ تبعده عن القصاص العيني كما أنها خير ومصلحة طيبة للمجني عليه إذ يتم تعويضه بطريقة مناسبة عن الأضرار التي أصابته من وراء الجرم، فضلاً عن تهدئة نفوسهم وتجنب غيظهم مما يحد من تفشي جرائم الثأر والقصاص الخاص.

فقد حرص دائما أمير المؤمنين عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – على ضرورة قيام القضاة بتحفيز المتخاصمين على الصلح لما فيه من نزع للحقد والغل من نفوسهم وقلوبهم، إذ يعجز الحكم القضائي عن تحقيق ذلك .[2]

كما أن الوساطة تعمل على إرساء روح التآخي والتسامح بين أطراف المجتمع عن طريق إصلاح ذات البين بين المتخاصمين . وقال النبي محمد – صلى الله عليه وسلم – في هذا الصدد " من أصلح بين اثنين أعطاه الله بكل كلمة عتق رقبة."[3] وبناء على ما سلف ذكره، فعند التعرض لمسائل الحدود لمعرفة ما إذا كان يجوز فيها الوساطة من عدمه، ينبغي التفرقة بين أمرين:

ا. إذا لم يبلغ الإمام الحد : فإن الوساطة بين الجاني والضحية أمر مستحسن وذلك للعفو عن الحد إذا لم يصل الحد لولى الأمر(بمعنى عدم رفع الدعوى الجنائية أمام القضاء).[4]

ب. إذا بلغ الإمام الحد : فلا تجوز الوساطة إذا بلغ الحد ولي الأمر حتى ولو تنازل المجني عليه عن حقه، فلا أثر لهذا التنازل أو العفو متى دخل الحد في حوزة القضاء، فليس هناك سلطة تقديرية للقاضي، إذ إنها عقوبات تتعلق بالمصلحة العامة، فلا يجوز التدخل في الحكم بها ولا التدخل في تنفيذها إذ إن حق العقاب متعلق فيها بحق الله تعالى والمصلحة العامة للعباد.[5]

---

[1] نفس المرجع السابق .
[2] انظر، عبد الحميد أشرف، سابق الإشارة إليه، ص128.
[3] نفس المرجع السابق، ص130.
[4] ياسر بابصيل، سابق الإشارة إليه، ص147.
[5] نفس المرجع السابق، ص150.

ففي جريمة السرقة مثلاً، أجمع الفقهاء على جواز العفو عن السرقة قبل الترافع أمام القضاء أو بعد الترافع وقبل الإثبات، فإذا وقع العفو في هذا المرحلة ينعدم تطبيق الحد إلا إذا كان السارق ممن عرف عنهم الفساد واعتداد تكرار الجرم، فهذا لا تجوز شفاعته. وهنا يكون تأثير العفو قاصراً على منع تطبيق الحد ذاته. أما الجرم ذاته يظل قائماً وقابلا لأن يكون محلاً لعقوبة تعزيرية إذا كان الجاني مجرماً عائداً.[1]

والوساطة جائزة في جرائم القصاص والدية المتعلقة بالاعتداء على النفس إذ إن هذه الجرائم يغلب فيها حق الفرد على حق الله تعالى، فلإرادة المجني عليه دور هام وكذا أوليائه في منع توقيع الجزاء الجنائي بتقريرها جواز الصلح عن القصاص من قبل المجنى عليه في جرائم الإيذاء، أو من جهة ولى الدم (الأمر) في جرائم القتل وذلك مقابل الدية في أى مرحلة كانت عليها الدعوى.

أما جرائم التعزير، فمنها ما يقع على حق الله تعالى وإن كان الأصل فيها عدم جواز العفو إلا أنه يجوز لولى الأمر أن يعفو ويصفح عنها وفقاً لمقتضيات الصالح العام حتى وإن كان له سلطة تقدير العقوبات، إلا أنه ملزم في نهاية الأمر بالمقاصد العامة في الشريعة الإسلامية، ومنها ما يمس حقوق الأفراد كتلك التى تقع على جسد أو مال الشخص، فيجوز العفو فيها في أى مرحلة كانت عليها الدعوى الجنائية وحتى قبل التنفيذ سواء بمقابل أو بدون مقابل.[2]

فيمكن القول إن الشريعة الإسلامية أخذت وعلى نطاق كبير بمبدأ المصالحة والرضائية كأسلوب لحسم وإنهاء المنازعات بين الأفراد من خلال الوساطة والصلح حيث إن إرادة المجني عليه تلعب دوراً بارزاً في تحديد مصير الدعوى العمومية.

---

[1] نفس المرجع السابق، ص152- 154 .

[2] د/ يس محمد يحى، عقد الصلح بين الشريعة الإسلامية والقانون المدني: دراسة مقارنة فقهية قضائية تشريعية، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق – جامعة عين شمس (1987) ودار الفكر العربي (2002)، ص205.

هذا ولا يفوتنا أن نشير في هذا المقام إلى أن القانون الجنائي الجزائري في شقه الإجرائي قد نظم وتناول بالتفصيل الأحكام القانونية والموضوعية والإجرائية لنظام الوساطة الجنائية لحل المنازعات بالطرق الودية.[1]

ثانياً: الطبيعة القانونية للوساطة الجنائية وبيان خصائصها

اختلف الفقه الجنائي حول تحديد الطبيعة القانونية لنظام الوساطة الجنائية.

فذهب رأى في الفقه إلى أن الوساطة الجنائية ذات طبيعة اجتماعية، بمعنى أنها وسيلة من وسائل التنظيم الاجتماعي الذى يهدف لتحقيق السلم والاستقرار والأمن الاجتماعي، وذلك عن طريق مساعدة أطراف النزاع للجوء للتسوية الودية في حل النزاع والعمل على إعادة روح الود والتسامح.[2]

يستند هذا الاتجاه إلى نموذج مكاتب الأحياء ووساطتهم المطبق في فرنسا وكذلك مراكز عدالة الجوار المطبق في النظام الأمريكي، إذ هى أشكال هيكلية ذات طابع اجتماعي تمارس وتحترف في بعض الأحيان أعمال الوساطة، فليس الهدف منها التواجد القضائي ولا الملاحقة القضائية ويتم اختيار الوسطاء من أشخاص يتمتعون بمكانة اجتماعية في أحيائهم، إذ هم أكفأ من غيرهم على تسوية المنازعات سلمياً .[3]

هذا وقد ذهب رأى آخر إلى اعتبارها صورة من صور الصلح المدني (أو الوساطة المدنية) الذي ينعقد بين الجاني والمجني عليه، فلا ترتب انقضاء الدعوى العمومية، فالغرض من هذا الاتفاق هو تعويض الضحية عن الأضرار التى لحقته وهو ذات الهدف في الصلح المدني.[4] وهنا تعد الوساطة تصرفاً

---

[1] اعتمد قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نظام الوساطة الجنائية بتعديل في 2015 رقم 15/2 له نفس النهج الفرنسي فيما يتعلق بذلك (المواد 37 و110 و111) و(المواد 297 و296 و185 و186 و187 وغير ذلك) انظر د/ نورة بن بوعبد الله، الوساطة الجنائية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة الباحث – https://www.asjp.cerist.dz/en/article/9344 ص 124- 141 للدراسات الأكاديمية، عدد 10، 2017،

[2] نفس المرجع السابق، ص208- 210.

[3] انظر: د/ أشرف رمضان، المرجع السابق، ص31.

[4] انظر: د/ منصور عبد السلام عبد الحميد حسان، العدالة الرضائية في الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص352،351.

قانونياً مدنياً فيه تتلاقى إرادة طرفي الخصومة ويتفقان ويوقعان على هذا الاتفاق، فتكون الوساطة في شكل عقد حقيقي. وحجة هذا الاتجاه هو ما استقر عليه القضاء المدني في بعض الولايات الأمريكية من اعتبار موافقة الأطراف على تسوية المسائل المالية الناشئة عن الجرم بمثابة عقد مدني خالص.[1]

كما أن بعض الفقه ولا سيما في مصر قد ذهب لاعتبار الوساطة الجنائية من صور الصلح الجنائي وهو ما سلف بيانه تفصيلاً – فهى تعد أحد الإجراءات المكملة للصلح، فأطلق عليها "مجلس صلح". فمن المعروف أن الدعوى العمومية تنقضي بالصلح ولكن لا تغل يد النيابة العامة عن تحريك ومباشرة الدعوى الجنائية بسبب الوساطة.[2]

وذهب رأي أخير إلى أن الوساطة الجنائية لا تعد بديلاً عن الدعوى العمومية وإنما إجراء من إجراءات الاتهام يقوم به الادعاء العام، فهي جزء من نسيج الدعوى وليست بديلاً عنها . فهى تعد شكلاً من أشكال الحفظ المشروط وحيث إن هذا القرار يصدر عن النيابة العامة فيتسم بالطبيعة الإدارية، فيمكن القول إن الوساطة ذات طبيعة إدارية وذلك نظراً لاعتبارها إجراءً إدارياً.[3]

في ضوء ما تقدم، يمكن القول إن الوساطة الجنائية تتميز عن غيرها من الوسائل البديلة للدعوى الجنائية بحزمة من الخصائص تكمن في الرضائية، وحضور الأطراف، والسرية وسرعة الإجراءات.

أولاً: الرضائية

تقوم الوساطة الجنائية على مبدأ حرية الارادة، فيشترط ألا تكون إرادة أحد أطراف النزاع معيبة بأي عيب من عيوب الإراده كالإكراه والغلط والتدليس.

---

[1] انظر: د/ أحمد مجدي براك، العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة : من دراسة مقارنة – الطبعة الأولى 2010، ص495.

[2] نفس المرجع السابق، ص469.

[3] Jacqueline M. Nolan-Heley, *Informed Consent in Mediation: A Guiding Principle for Truely Educated Decision Making*,74 NOTRE DAME L. REV. (1999), at 775.

وعلى ذلك فلا يجوز بل لا يتصور مطلقاً ممارسة الوساطة الجنائية إذا كان قبول المتهم أو الضحية تحت تأثير إكراه أو نتيجة للوقوع في الغلط أو التدليس أو حتى كانت عن استغلال منبعه الطيش البين والهوى الجامح .[1] فعند طلب الادعاء العام من أطراف الخصومة اللجوء لهذا الإجراء، يلتزم بإخطارهم وإبلاغهم بشكل كامل بحقوقهم وبيان طبيعة عمل الوساطة وقواعدها حيث إنها اختيارية فلا يمكن فرضها على طرفي الخصومة رغما عن رغبتهم أو إرادتهم.[2]

وإنطلاقاً من الرضائية، يتم تنفيذ اتفاقية التسوية التى هى من صنع أطراف النزاع، إذ إن تنفيذها يرتبط دائما برضا الأطراف ذاتهم وذلك على خلاف الحكم القضائي الذى يتم تنفيذه جبراً . وفي ضوء هذه الخاصية، يكون الوسيط غير ملزم بإلزام طرفي الخصومة بتسوية الخلاف عبر الوساطة وإنما يقف دوره عند بذل قصارى جهده ومهاراته وخبراته في بلورة الأساليب الفعالة لإمكانية الوصول لتسوية النزاع كلياً أو جزئياً حسب الأحوال.[3]

ثانياً : حضور الأطراف

من المعلوم أنه من غير الملزم حضور الأطراف أو الخصوم في الدعوى، إذ إن الدعوى تتطلب شكليات معينة وتقنيات فنية عالية قد تحتاج إلى خبير فني، وبالطبع ممارس في العلوم القانونية والقضائية، فقد ألزم المشرع الإجرائي في حل القضايا تقديم المقالات والمستندات والأوراق والمذكرات المحتوية على الطلبات وعلى الدفوع وغيرها بواسطة محامٍ، فالغالب الأعم هو أن حضور الأطراف في الجلسة ليس ضرورياً بل العكس من ذلك في الوساطة الجنائية فهو واجب ضروري بصحبة الدفاع، كما يتعين أن يكون الطرف الحاضر أو الموجود حراً مطلقاً على سلطة اتخاذ القرار[4].

---

[1] انظر، صباح أحمد، مرجع سابق، ص12.
[2] نفس المرجع السابق، ص11.
[3] انظر، ياسر بابصيل، مرجع سابق، ص107.
[4] انظر،عبد الحميد أشرف، مرجع سابق، ص31.

وهنا يشترط تمتع الأطراف بالأهلية الكاملة وخاصة قواهم العقلية، فإذا كان الجاني يفتقد هذا الشرط، فلا يمكن إجراء الوساطة، إذ لم يكن على الأقل حد أدنى متوفر من القوى الذهنية له كي يستطيع التعبير عن إرادته والدفاع عن نفسه.[1] ولكن يجوز للقيم أن يباشر إجراءات الوساطة نيابة عن المجني عليه إذا كان لا يمتلك القدرة العقلية أو القدرة على التمييز. هذا ولا يشكل عدم بلوغ الجاني سن الرشد الجنائي عائقاً لممارسة الوساطة، إذ نكون بصدد وساطة أحداث ويكون أطرافهما وليًا للحدثً وليس الجاني.[2]

ثالثاً : سرعة الإجراءات

من المسلم به أن أهم ما يميز نظام الوساطة الجنائية هو حل النزاعات بأسرع وقت ممكن عبر التوصل إلى الحل الودي في وقت مختصر، فهى بذلك تكفل استغلال الوقت والحصول على حلول سريعة خلافاً للمنازعات التى تعرض على أجهزة القضاء التقليدية والتى تستغرق أوقاتاً طويلة قد تصل لحد السنين في كثير من الأحيان مما أدى إلى تعويق وشلل المسار الصحيح للعدالة الجنائية المبتغاة.[3]

رابعاً : السرية والخصوصية

يكفل نظام الوساطة الجنائية لأطراف الخصومة المحافظة على السرية حيث إنها بعيدة كل البعد عن الإجراءات العلنية التى هى من سمات المحاكمات القضائية، فكثيراً ما يفضل الأطراف تسوية الخلافات القائمة بينهما بعيداً عن المحاكمات العلنية وفي كثير من الأحيان يتنازل أحد الأطراف عن الخصومة بسبب علانية المحاكمة للحفاظ على الخصوصية.[4]

---

[1] كارل أسليكيو، عندما يحتدم الصراع، دليل عملي لاستخدام الوساطة في حل النزاعات (ترجمة د/علاء عبد المنعم)، الدار الدولية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر 1999، ص21.

[2] د/ محمود السيد التحيوى، الصلح والتحكيم في المواد المدنية والتجارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2006 – ص143.

[3] د/ محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع السابق، ص472.

[4] د/ حمدي رجب عطية، تبسيط الإجراءات أمام القضاء الجنائي، تقرير مُقدم لمؤتمر العدالة الأول المنعقد بنادي القضاة، القاهرة 1986، ص 8 ومابعدها.

فالوساطة تتم بعيداً عن عيون الأشخاص وما يتم في نطاقها يكون معلوماً فقط لدى أطرافها (الجاني والمجني عليه فضلاً عن الوسيط) وليس غير ذلك، وهذه ميزة تجعل كثيرًا من المتنازعين يفضلون اللجوء إليها دون الإجراءات المعقدة التقليدية .[1]

وعلى ذلك، فتكون مداولاتها في غاية السرية والكتمان، إذ لا يجوز الكشف عنها أو حتى الاحتجاج بها أمام القضاء أو جهة أخرى حفاظاً على الحق في الخصوصية المحمي بمقتضى القانون والدستور. وعليه، فكل ما ينتج من تنازلات قد تحدث أثناء الوساطة، لا يمكن الاحتجاج بها مطلقاً.[2]

هذا ويلاحظ إنه قد ذهبت بعض القوانين التى نظمت الوساطة الجنائية إلى التشديد وخاصة فيما يتعلق بضرورة إلزام الوسيط بإعادة كل ما قدمه أطراف الخصومة إليه من مستندات، أوراق أو مذكرات أو غيرها فضلاً عن منعه من الاحتفاظ بصورة من تلك المستندات وإلا وقع تحت طائلة القانون.[3]

كما يتعين عليه الالتزام بعدم إفشاء ما يصل نظراً لعلمه من اسرار ومعلومات شخصية وخاصه ما إذا كانت دقيقة للغاية في بعض الأحيان المسائل التى قد تثار أثناء الوساطة وما قد ينتج عن إذاعتها من أضرار أو كوارث أحياناً تلحق بالخصوم، ويجوز في جميع الأحوال التجاوز عن ذلك الشرط بموافقة الأطراف كما هو الحال إذا تنازلوا عن حقهم في الحفاظ على السرية.[4]

---

[1] انظر : د/ حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، طبعة أخيرة، منشأة المعارف الإسكندرية 1982.

[2] *See generally*, G. Demanet, *La Mediation Penale en Droit Belge ou Magistrat de Liaison, Un Nouvel Entrenetteur*, R.D.P.C.(1994). *See also* Geoffery Sawer: *The Law in Society*, OXFORD UNIVERSTY PRESS (London ،1965), at 203.

[3] د/ عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الثالثة، منشورات بغدادي، الجزائر 2011، ص65.

[4] د/ علاء اباريان، الوسائل البديلة لحل النزاعات: دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية (بيروت 2008)، ص65.

وعليه يمكن القول إن العلاقة التى هى أساس عملية الوساطة الجنائية لابد وأن تكون مبنية على الثقة والاحترام المتبادل حيث يكون للأطراف الحرية في الإفصاح عما يريدون البوح به من معلومات وأسرار ووقائع قد لا تسنح لهم الفرصة بالبوح بها أمام آخرين[1].

أخيراً وليس آخراً، يمكن القول إن يقيد الوسيط والأطراف بسرية ما يدور في الجلسات والحلقات النقاشية المتعلقة بالوساطة من معلومات وعدم البوح بها أو إفشائها هو الهدف الاسمى إذ يتمثل في تشجيع الأطراف المتنازعة على تقديم أى معلومة لها تأثير هام (مفيدة ومنتجة) في حل الخلاف، لزوال قلق وتخوف الافراد من استخدام ما يدلون به من أسرار أو معلومات أمام القضاء إذا فشلت أو اخفقت الوساطة في تحقق أهدافها.[2]

المبحث الثاني

أنواع الوساطة الجنائية وشروط تطبيقها

تمهيد وتقسيم

حيث إن الوساطة هى إحدى الوسائل المستحدثة لحل النزاعات بالطرق السلمية إلى جانب التحكيم والصلح، فالأصل أنها تتخذ أشكالاً عديدة، إلا أن هناك نوعين رئيسيين كي تنتج آثارها القانونية، يشمل أولهما حث الأطراف وتشجيعهم على تسوية النزاع الذي تم عرضه بالفعل أمام المحكمة، أما ثانيهما فيتمثل في جعل المشرع في بعض الأحيان يبحث عن حل النزاع ودياً مثل عرض الدعوى أو مباشرتها أمام القضاء وإذ يعرض هذا الحل السلمي على الأطراف فتكون تسوية إجبارية أو إجازة عدم اللجوء للطريق القضائي التقليدي واتباع مسلك الوساطة في حسم النزاع.

---

[1] د/ أحمد محمد حشيش، نحو فكرة عامة للوساطة الإجرائية باعتبارها عوناً للقضاء، مجلة روح القانون (كلية الحقوق- جامعة طنطا)، مارس 2002، ص3 ومابعدها.

[2] انظر: د/ محمد عبد اللطيف، د/ محمد سامي الشوا، الوساطة والعدالة الجنائية: اتجاهات حديثة في الدعوى الجزائية، الطبعة الأولى -- دار النهضة العربية ، القاهرة 1997، ص 27 وما بعدها.

كما أن للوساطة شروطاً موضوعية من ناحية، وإجرائية من ناحية أخرى، يلزم توافرها فيها كي تكون امام نظامها القانوني الذى يتحقق من خلاله أهدافها وآثارها القانونية.

وعلى ذلك نعرض في هذا المبحث لصور الوساطة الجنائية الرئيسية (أنواعها) وبيان شروطها ونطاق تطبيقها في المطلبين التاليين.

المطلب الأول

في أنواع (صور) الوساطة الجنائية

ثار جدل واسع في الفقه الجنائي حول أنواع أو صور الوساطة الجنائية بمعنى أنه من الصعب حصر كل أو جميع أشكال وصور الوساطة الجنائية إلا أن هناك شكلين أو صورتين رئيسيتين في هذا المضمار وهما الوساطة التفويضية والتي تقوم بها جمعيات مساعدة المجني عليهم ورعاية حقوقهم والرقابة القضائية والوساطة المحتفظ بها وهي التي تتحقق في ساحات العدالة أمام القضاء (المحاكم).

الصورة الأولى: الوساطة التفويضية (القاعدة العامة)

هى التي تتحقق وتُمارس عبر هيئات أو جمعيات أهلية وكذا منظمات المجتمع المدني، مثل جمعيات مساعدة المجني عليهم والرقابة القضائية، بناء على تفويض الادعاء العام أو قضاة الحكم بحسم النزاع بالطرق السلمية، عبر إرسال ملفات الدعاوي أو القضايا في إطار سلطة الملاءمة المخولة للنيابة العامة طبقاً للقواعد العامة في الإجراءات الجنائية.[1]

يتضح مما سبق، أن الوساطة التفويضية تمارس من خلال وكالة قضائية وتحت رقابة قضائية إذ يمارس الوسيط مهامه بموجب التفويض المخول له من قبل النيابة العامة أو القضاة، كما هو الحال في الولايات المتحدة وكندا- بحل الخصومة ودياً. فتدخل هذه الوساطة ضمن سياسات الادعاء العام، فجميع

---

[1]Frank E. A Sander, *Varieties of Dispute Processing*,70 Federal Dispute Resoultion (F.R.D) (West Publishing Company 1976), at 111-128.

الدعاوى التى تحال للوساطة تدخل في حوزتها، فتحتفظ بالرقابة على إجراء الوساطة طبقاً لسلطة الملاءمة المخولة لها، وفقاً لما يسفر عنه الوساطة من نتائج.[1]

فللنيابة العامة في هذه الصورة آلية تحديد ما يصلح أن يخضع للوساطة من عدمه، فهى تقوم بعملية تصفية أو فرز للقضايا، حيث تتخذ القرار النهائي بشأنها طبقاً لما ينتج عن الوساطة من نتائج إيجابية كانت أو سلبية، كما تأخذ في الاعتبار تقرير الوسيط المكتوب الملزم بإرساله لها.[2]

هذا وقد أكدت المذكرة التفسيرية لقانون الإجراءات الجنائية الفرنسي رقم 4 لعام 1993 ما سبق بقولها: "الأساس القانوني للوساطة المفوضة يندرج في إطار سلطة الملاءمة المخولة للنيابة العامة إذ تعد شكلاً من أشكال الحفظ تحت شرط. فالنيابة العامة هي التي تقرر مدى ملاءمة اللجوء إلى الوساطة، آخذة في الاعتبار رغبة المجني عليه في التراضي، فضلاً عن أنها هي التي تفوض وتراقب مهمة الوساطة، بالإضافة إلى سلطتها المطلقة في اتخاذ قرار التصرف في الدعوى، في ضوء النتائج التي تسفر عنها الوساطة."[3]

هذا ويلاحظ أن معظم نماذج الوساطة "Mediation Models" تدخل في نطاق هذا النوع سواء باعتبارها شكلاً من أشكال تعويض الضحية والذي يقع على عاتق جمعيات مساعدة ضحايا الجرم أو كوسيلة تأهيل الجاني الذي تتولى أمره جمعيات الرقابة القضائية.[4]

---

[1]Shanin Specter and Jason L. Pearlman, *Global Prespectives on ADR* (ed.by Carlos E. Mota and Silvia B. Vilar) Cambiage 2014, at 546.

[2]S. Braudo, *La Pratique de la Médiation aux États-Unis*, Gaz. Pal. 1er-4 Mai 1996, p. 457ets. *See also* X. Lagarde, *L'efficacité des Clauses de Conciliation ou de Médiation*, REV. ARB. (2000), p. 377.

[3]انظر :د/ أسامة حسنين عبيد، المرجع السابق الإشارة إليه، ص521.

[4]انظر :د/ أشرف رمضان، المرجع السابق الإشارة إليه، ص47.

الصورة الثانية: الوساطة المحتفظ بها (الاستثناء)

الأصل في الوساطة أن تكون مفوضة – كما سلف بيانه – ولكن استحدث المشرع الفرنسي وكذا من قبله الأمريكي والكندي صورة جديدة من صور الوساطة، حيث تم إنشاء دوائر للوساطة تندمج في الهيئة القضائية تتمثل في دور العدالة (MJD) وكذا قنوات العدالة (AJ).[1] وطبقاً لهذا الشكل، تنفرد النيابة العامة بحقها في إدارة الدعوى العمومية، فلا تعهد بها لشخص آخر (لا تفويض) كالوسيط وإنما تقتصر في ذلك على أحد أعضائها. فالمسئول عن لعب دور الوسيط – طبقاً لهذا النموذج – هو إحدى الجهات التابعة للسلطة القضائية (أو بالأدق سلطة الاتهام)، فلا تخرج الدعوى من حوزتها بل تحتفظ بها من أجل حسم الخلاف ودياً.[2] وهدف هذا النوع هو التفاعل مع المواطن وتقريبه من أجهزة العدالة وحل المنازعات بطرق سلمية هادئة، فأطلق عليها بعض الفقه اصطلاح – "عدالة التقريب" أو "العدالة الناعمة".[3] هذا وقد تزايد عدد إنشاء دور العدالة والقانون بشكل متنامٍ وملحوظ فضلاً عن قنوات العدالة.

وبناء على ما تقدم، يمكن القول إن كلاً من المشرع الفرنسي والأمريكي قد أفرد نصوصاً عديدة لا يمكن حصرها فيما يتعلق بصور الوساطة القضائية أو غير القضائية، فهي في جميع الأحوال تدعو الأطراف إلى التصالح، فلو كانت أمام القضاء تسمى بوساطة المحكمة (أي القضائية).[4]

وسعى المشرع لحث الأطراف للجوء لهذه الوسيلة بعد خفض الرسوم القضائية للدعوى على الطرف الذي يلجأ لترك الدعوى قبل بدء المرافعة من أول جلسة وتصالحه مع خصمه.[5] كما في حالة إنهاء النزاع صلحاً بين أطرافه وإثبات

---

[1] انظر :د/ محمد الحكيم، المرجع السابق الإشارة إليه، ص472.

[2] انظر: د/ حسنين ابراهيم عبيد، فكرة المصلحة في قانون العقوبات، المجلة الجنائية القومية، المجلد (17) ، يوليو ع2، (1974)، ص239،238 .

[3] د/ هشام مفضي المجالي – الوساطة الجزائية: وسيلة غير تقليدية في حل المنازعات الجزائية – دراسة مقارنة –رسالة دكتوراه لكلية الحقوق جامعة عين شمس(2008) ، ص 96.

[4] د/ شريف كامل، مرجع سابق الإشارة إليه، ص141.

[5] د/ أحمد براك، مرجع سابق الإشارة إليه، ص512.

المحكمة لذلك في محضر الجلسة وطبقاً لما اتفق عليه الطرفان، وهذا طبقاً لما نص عليه قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري (مادة 71).[1]

هذا ويلاحظ أن التشريعات المقارنة- وخاصة الأجنبية – قد تلزم القاضي في بعض الأحيان بالتوفيق والوساطة قبل نظر الدعوى وإصدار حكم للفصل فيها كما هو الحال في قوانين العمل (مادة 1 من قانون العمل الفرنسي) وكذا قانون العمل المصري فيما يتعلق بتسوية النزاعات الناشئة عن العمل بطريقة الوساطة وغيرها من السبل الودية.[2]

هذا وقد سارت كل من اليابان والصين على ذات النهج، فضلاً عن أن الأردن قد حذت ذات النهج حينما شرع وأصدر قانون الوساطة لتسوية المنازعات المدنية المؤقت رقم 37 لعام 2003، إذ استحدث إدارة تدعى " إدارة الوساطة" في مقر محكمة البداءة. في بعض المحاكم التي يعينها الوزير المختص (المادة 2/أ، ب،،ج من قانون الوساطة الأردني).[3] إذ إن إدارة الوساطة تشكل من عدد من قضاءه الصلح والبدءاة هم قضاة الوساطة يختارهم رئيس المحكمة لمدد محددة كما يجوز اعتماد الوسطاء من بين القضاة المتقاعدين والمحامين والفنيين والمهتمين المشهود لهم بالخبرة والكفاءة والنزاهة.[4]

وفيما يتعلق بقانون الوساطة الصيني، فإنه يستند إلى نظام الوساطة للسلطة الشعبية التي تقوم بها محكمة شعبية في القضايا المدنية والاقتصادية والجنائية البسيطة التى يحوز فيها وساطة داخل الدعوى. فهو نظام قضائي مساعد لما هو نظام شعبي ديمقراطي ذاتي الحكم ونظام قانوني تحسم به الجماهير منازعاتهم بذاتهم، فهو نظام قانوني قضائي ذات خصائص صينية.[5]

---

[1] د/ محمد الشوا، مرجع سابق الإشارة إليه، ص107.
[2] نفس المرجع السابق، ص 109.
[3] د/ أسامة حسنين عبيد، مرجع سابق، ص 397.
[4] د/ رامي متولى القاضي، الوساطة كبديل عن الدعوى الجنائية : دراسة مقارنة – رسالة دكتوراه لكلية الحقوق جامعة القاهرة،2010، ص229.
[5] د/ آمال عبد الرحيم عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية – القاهرة 1988.

وتقوم بهذه المهمة اللجان الشعبية فهى تتوسط في الخصومات والمنازعات الشعبية استناداً لمبادئ رئيسية (كالمعقولية والاتفاق والقانون) وكذا (المساواة والتطوع) وكذلك (مبدأ احترام تقديم الشكوى).[1]

الأصل في القانون هو الخضوع الاختياري (الإرادي التلقائي) لأحكامه من الأطراف المخاطبين به، إلا أنه لا يتحقق ذلك غالباً، فتنشأ الخصومات بين أفراد المجتمع والتى تحل من خلال فرض القانون وتطبيقه كما أنه لا يعذر أحد بجهله بأحكام القانون تطبيقاً للقواعد العامة.

وعلى ذلك، فعلى الرغم من التحول من نظام القضاء الخاص إلى نظام القضاء العام الذى يعهد بموجبه وظيفة القضاء إلى المحاكم التى تباشرها باسم الدولة وسلطاتها الرسمية،[2] فلجأت بعض الدول للسماح بإنشاء أكاديميات متخصصة لتدريب الوسطاء المتخصصين على حل النزاعات وتسويتها سلمياً إذا توافرت لدى الوسيط شروط الموهبة والرغبة والكفاءة والخلفية العلمية (القانونية والثقافية) كي يتسنى لهم العمل بصفة فردية أو جماعية عبر مكاتب متخصصة بحل الخصومات ودياً.[3] ومن أروع التطبيقات على ذلك، قيام شركة "Motorolla" بتوفير أكثر من 75% من تكاليف الدفاع عبر الوساطة ودون اللجوء للقضاء العادي.

وصفوة القول أن الوسيط يقدم مشروعاً متكاملاً بعد دراسة المشكلة والنزاع ولقاء أطرافه لبحث ما يمكن اقتراحه من آليات ودية في حسم الدعوى، فإما أن يصل الوسيط لاتفاق رضائي أو لطريق مسدود يعوق تحقيق الوساطة أو إلى

---

[1] Marc Ancel, *La Reforme Penale Sovietique*, Paris 1962, p. 96.

[2] انظر: المستشار عدلي خليل، اعتراف المتهم فقهاً وقضاءً، دار النهضة العربية، طبعة 1991، ص7.

[3] د/ إدوارد غالي الذهبي، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية – الطبعة الأولى 1980، ص68.

اتفاق يتمثل بإلزامه الأطراف بعدم الاشتباك أو التعدى العنيف لفترة قصيرة (مدد) قليلة.[1]

كما يقع على أطراف النزاع مهمة إدراكهم ووعيهم للمعايير المهنية والاخلاقية التى يجب وأن تتوافر في الوسيط، وإلا فان الوساطة قد تتهدد بشكل جدي إما بالفشل أو الإخفاق. إذ هو يعمل لصالح طرفي النزاع لا لحساب أحد على الآخر كما يعمل على حفاظ أمنهم وكرامتهم من خلال تصميم هيكل شامل لعملية الوساطة.[2]

ويبقى التساؤل حول نطاق تطبيق نظام الوساطة الجنائية من الناحية الموضوعية . بعبارة أخرى، ما هى الجرائم التى يجوز أن ينطبق عليها نظام الوساطة الجنائية؟

في الولايات المتحدة الأمريكية، يمكن خضوع بعض الجنايات لنظام الوساطة الجنائية وإن كان أغلب الجرائم الخاضعة لها من قبيل الجنح. أما في فرنسا، فالواقع أن المشرع الفرنسي لم يحدد نوع الجرائم التى يجب أن تخضع لهذا النظام من عدمه، إذ يترك أمر تحديدها لتقدير الادعاء العام تبعاً لظروف كل حالة على حدة "Case –by– Case Basis" آخذة في الاعتبار الظروف الموضوعية للجرم وشخصية الجاني وملابسات الواقعة وغير ذلك من الاعتبارات الإجرائية.[3] ولكن اعترض بعض الفقه على ذلك إذ لا يمكن شمول الجنايات لنظام الوساطة إذ هى تعمل في نطاق الجرائم البسيطة.

وبالتدقيق في النظام الفرنسي قد نجد أن الوساطة تتعلق في غالبية الأحيان بالمشاكل الخاصة بالجيران والتخريب وإتلاف الأموال العقارية والمنقولة

---

[1] الدكتور/هلالي عبد اللاه، المركز القانوني للمتهم في مرحلة التحقيق، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى 1989، ص44.

[2] Robert Cario, *La Médiation Pénale: Entre Répression et Réparation*, L'HARMATTAN, Paris (1998).

[3] Jacquline Nolan-Haley, *The Merger of Law and Mediation: Lessons from Equity Jurisprudnce and Roscoe Pound*, 6 CARDOZO JOURNAL OF CONFLICT RESOLUTION (2004), at 66.

(السائلة) وسرقة السيارات والقذف والتهديد، والإهانة، وأفعال النشل البسيطة. من ناحية أخرى، يمكن إدخال بعض القضايا المتعلقة بجرائم الاعتداء على الأموال (كالسرقات والسطو والإتلاف) وكذا المنازعات المتعلقة بالأسرة (كعدم رعاية الأطفال، هجر الأسرة، وجرائم العنف داخل الأسر) فضلاً عن جرائم المرور.[1] فيوضع تحت تصرف الوسيط في هذه الاحوال حزمة من التدابير الرضائية البديلة الهادفة لإصلاح الضرر المادي أو المعنوي الذي لحق المجني عليه أو بهدف تحقيق المصلحة العامة (كالقيام بأعمال الصيانة العامة للمباني أو الميادين).

كل ما سبق ظهر في أنحاء الجمهورية الفرنسية في مدينة Lyon وكذا Valence، أما في العاصمة باريس، فتقوم جمعية SOS الباريسية لمساعدة ضحايا الجريمة عن طريق المؤسسة القضائية بأعمال الوساطة وذلك من خلال وسيطين، أحدهما أساسي معلوم لدى القاضي واتفاقي غير معلوم للقضاء، إلا أنه يجب اختياره بدقة وحنكة شديدة تراعى فيه عدة ظروف تعتمد على أطراف الخصومة، واصول الأشخاص، إلخ، وغالباً ما يكون تدخله أكثر فاعلية إذ إنه ينتمي لذات روح وثقافة طرفي النزاع.[2] وهذا الوسيط الاختياري يفرض بالتراضي بين طرفي الخصومة مجموعة من التدابير الوقائية والتأهيلية للجاني، والتعويضية العادلة للمجني عليه سواء المادية أو الرمزية أو المعنوية .[3]

هذا وفي القانون الأمريكي نجد أن الجرائم التى تخضع لذلك النظام، تكون في منازعات العمل (كالتمييز العنصري، إنهاء علاقة العمل، التحرش الجنسي والتعويضات) كما تكون في نطاق المنازعات الأسرية (كالطلاق والنفقة

---

[1]Thomas O. Main, *ADR: The New Equity*, 74 CINCINNATI LAW REVIEW (2005), at 329.

[2] Jecqueline Nolan-Haley, *Mediation Exceptionality*, 78 FLORIDA LAW REVIEW 101 (2009), at 1250

[3]Antoine Masson & Breen Fiona, *Keeping the Essence of Mediation*, 1WORLD ARAB. MEDIATION REVIEW (WAMR) 2 (2007), at 372.

والانفصال والتأمين الصحي) وكذا المنازعات البيئية والخاصة بملكية الأراضي وكذا بعض منازعات العقود والتعويضات الشخصية والشراكة، وأفعال العنف التى تنشب داخل المدارس، فضلاً عن أعمال العنف التي قد تتولد داخل منظمات المجتمع المدني والمجتمعات الدينية المختلفة بين أفرادها.[1]

المطلب الثاني

في شروط تطبيق الوساطة الجنائية

ثمة مجموعة من الضوابط والشروط الموضوعية والإجرائية يتعين توافرها لمباشرة نظام الوساطة الجنائية. هذه الشروط نص عليها المشرع الفرنسي في قانون رقم 4 لعام 1993 وهى ذاتها التي أكدها من قبله المشرع الأمريكي في عدة تشريعات ولوائح تنظيمية متعلقة بنظام الوساطة في حل المنازعات الجنائية ونعرض لها فيما يلي تفصيلاً.

أولاً : الشروط الموضوعية

(1) إصلاح الجاني (تأهيل المتهم)

يشترط لنجاح هذا النظام تحقيق الهدف الرئيسي منه وهو تأهيل وإصلاح مرتكب الجرم، إذ إن هذا الشرط يتطابق وغاية كل من العقوبات الجنائية والتدابير الاحترازية.

فجنباً إلى أغراض العقوبة الكلاسيكية وما فيها من وسيلة إيلام وردع الجاني وعقابه وهو ما يعرف " بالردع العام"، فهى أيضاً تهتم بوظيفة أخرى وهى أن تكون وسيلة لإصلاح وتأهيل الجاني ومساعدته على إعادة اندماجه في المجتمع مرة ثانية وهو ما يطلق عليه في الفقه الجنائي "الردع الخاص" وهو ما نادت به حركة الدفاع الاجتماعي الجديد.

---

[1] نفس المرجع السابق. وكذا انظر: د/ رمسيس بهنام، الجريمة والمجرم والجزاء، منشأة المعارف – الاسكندرية 1973، ص43 -47 وكذا ص 598.

هذا ويتم إعادة تأهيل مقارف الجرم عن طريق تحقيق الشخصية وتشجيعه على الممارسات والمساهمات التطوعية وقيام بعض الأنشطة الاجتماعية.[1] ويشترط أن يكون الجاني قابلاً في ذاته للإصلاح والتأهيل، كأن يكون مجرماً مبتدئًا وغير عائد (اعتاد الإجرام) أو أن تكون جريمته بسيطة (قليلة الأهمية والخطورة).[2]

وكذا يفترض هذا الشرط، أن يكون الجاني في حالة انعزال عن المجتمع، فبذلك يكون الجرم قد أصاب الجاني بشيء في صدره وحالته النفسية، أى أنه أصبح غير قابل للتكيف الاجتماعي وهذه مسألة يخضع تقديرها للسلطة التقديرية للادعاء العام.[3]

(2) درء أو جبر الضرر الذى أصاب المجني عليه (الضحية)

يلزم لتطبيق نظام الوساطة في المواد الجنائية أن يكون الضرر الواقع على المجني عليه من الممكن إصلاحه أو جبره (ازالته).

وبناء على ذلك، فإذا كان الضرر الواقع على المجني عليه غير قابل للمعالجة أو الإصلاح، فلا يكون هناك مجال لتطبيق الوساطة الجنائية لانتفاء ذلك الشرط الذى يتغياه المجني عليه من وراء هذا الإجراء.[4] وإصلاح الضرر يشمل الجرائم الواقعة على الأشخاص وكذا الواقعة على الأموال :كما يشمل إصلاح الأضرار المعنوية أو النفسية الذي لحقت بالضحية فضلاً عن الأضرار المادية.[5]

يضاف إلى ذلك فكرة التعويض الرمزي للمجني عليه وهي مقاربة بعض الشيء لفكرة جبر الضرر المعنوي، ففيها يقوم المتهم بتقديم اعتذار كتابي أو شفهي علني للمجني عليه، أو الاعتراف (الندم) عما يكون قد صدر منه من

---

[1] د/ رامي القاضي – مرجع سابق، ص62-67.
[2] د/ رامي القاضي – مرجع سابق، ص229.
[3] د/ مصطفى المتولي قنديل، دور الأطراف في تسوية المنازعات العقدية، دار النهضة العربية، القاهرة 2004، ص17.
[4] راجع المادة (5) من قانون الوساطة الصيني.
[5] انظر : على أحمد صالح، المصلحة وأثرها في القانون، رسالة دكتوراه (بغداد 1996) ص179.

سلوك غير لائق (شائن). ففي الغالب الأعم، فإن كل ما يريده المجني عليه من تحريك ومباشرة الدعوى العمومية ليس الحصول على التعويض المالي بل رؤية المتهم في قفص الاتهام في ساحات العدالة العمياء لشفاء غليله منه، إذ إنها الترضية المشبعة والمناسبة للضحية.[1]

فالتعويض الرمزي يتفق في أثره مع الهدف العقابي لشكوى المجني عليه، الأمر الذي قد يحثه على التنازل عنها مكتفياً بإنهاء الخصومة عن طريق الوساطة الجنائية.[2]

(3) الفصل في النزاع (حسمه ودياً وإنهاء الاضطراب الناتج عن الجرم)

يترتب على وقوع الجرم إلحاق ضرر بالمجتمع الذى مسه الأثم أو الذنب الجنائي في أمنه واستقراره وسلامته، هو الأمر الذى يتطلب الإصلاح من قبل الجاني. لذلك أجاز كل من المشرع الأمريكي والفرنسي- وكذا في بعض الأنظمة العربية المقارنة – اللجوء لإجراء الوساطة إن كان من شأنها وضع نهاية للاضطراب الذى أنشأه الجرم وما نتج عنه من مآسٍ لحقت بالمصلحة العامة المحمية جنائياً.[3]

ويتحدد ذلك بناء على ما إذا كان الجرم ماساً بالمصلحة العامة أو النظام العام، فإذا كان ذلك كذلك، فمن الصعب بمكان انتهاؤه وإرضاء الشعور العام به، وعليه فلا مجال للوساطة إلا إذا كان الاضطراب قابلا للمعالجة أو التوقف.[4]

هذا الشرط يراعى الآثار الاجتماعية والنفسية وكذا الاقتصادية الناتجة عن الجرم، فالجرم له أثر على خلق وتمهيد الطريق لإثارة النعرات وعدوان بين

---

[1] باسم عبد زمان، سياسة التجريم في الظروف الاستثنائية، أطروحة الماجستير بغداد (1997م)، ص 56 وما بعدها.

[2] انظر المادة (7/ب) من قانون الوساطة لتسوية المنازعات المدنية الأردني، رقم 37/لسنة 2003 وكذا المادة (9/أ) و(2/7).

[3] انظر على سبيل المثال، المادة 2/ فقرة (أ) (ب) (ج) والمادة 3/ فقرة (أ) (ج) والمادة 4/ (فقرة أ- ب) والمادة 7/ فقرة (أ) (ب) (ج)

[4] د/ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، دار النهضة العربية، بيروت 1984، ص83.

طرفي الخصومة، وهذا ما يجب أن تعيه سلطة الاتهام أو حتى أجهزة القضاء لتحقيق السلم الاجتماعي في نهاية المطاف.[1]

وبناءً على ما سبق، فإنه يمكن تحقيق الردع الخاص "Rehabilitation or Private Deterrence" عبر الوساطة، فإن هذا الشرط يمثل نوعاً من الردع العام الذى يحقق العدالة وإرضاء الشعور بها، فيمكن توسيع نطاقه على نحو يسمح بشمول الجرائم ذات التأثير على الرأى العام.[2]

وأمر تقدير هذا الشرط متروك للنيابة العامة، إذ لا يوجد معياراً محدداً لتقيمه، فالنيابة تقدر ما إذا كانت بعض الأفعال الجنائية تخضع لإجراء الوساطة من عدمه تأسيساً على معيار جسامة الجرم"Gravity of the Crime" فتطبق هذا النظام على الجرائم قليلة الأهمية ومتوسطة الخطورة وتستبعد الجرائم الخطيرة من الجنايات.[3]

هذا ولا يستفيد المتهم من نظام الوساطة الجنائية إذا كان عائداً أو إذا ارتكب جريمة في مكان عام أياً كانت درجة خطورته (أو جسامته)- بحسب ما ذهب إليه بعض الفقه.[4]

(4) مشروعية الوساطة الجنائية وخضوعها لمبدأ الشرعية الإجرائية

يلزم أن تستند الوساطة الجنائية إلى الإطار التشريعي والقانوني من خلال نصوص قانونية تنظمها وتحدد أحكامها وضوابط ممارستها.

فقبل إقرار الوساطة في كل من الأنظمة القانونية اللاتينية والأنجلوسكسونية، كانت مباشرتها تستند إلى الأعراف المقبولة لدى الأطراف والمجتمعات باعتبارها مصدرا من مصادر القانون ومثال ذلك (مادة 40 من قانون الإجراءات الجنائية

---

[1] د/ جودة حسين جهاد، الوجيز في شرح الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة، القانون الاتحادي رقم 35 لسنة 1992م، الجزء الأول، مطابع البيان التجارية، دبي 1994، ص 36.

[2] انظر المادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

[3] د/ حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون الإجراءات الجنائية، مع التطورات التشريعية والمذكرات الإيضاحية والأحكام في مائة عام – منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص 40.

[4] الدكتو / رامى القاضي، مرجع سابق الإشارة إليه، ص136.

الفرنسي) وقواعد خدمات المجتمع في النظام الأمريكي التى كان مخولا لها ممارسة هذا الإجراء"Community Board or Service".[1]

ولكن بعد انتشار هذه الوسيلة المستحدثة ونجاح تجاربها في كثير من بلدان العالم، أضحى تقنينها واعتماد تشريع لها أمراً هاماً كي يضفى على ممارستها صفة المشروعية (الشرعية الإجرائية) وذلك ضماناً لحقوق الأفراد وحرياتهم العامة.[2] فسيتمد إجراء الوساطة شرعيته الإجرائية من نص قانوني يقضي بأنه "لا صلح بدون أو بغير نص تشريعي"، إذ إن العدالة التصالحية (الرضائية) طريق استثنائي في نطاق التشريع الجنائي.[3]

(5) خضوع الوساطة لمبدأ الملاءمة وقبول الأطراف بها

تطبيقاً لنصوص القانون الفرنسي وكذلك ما جاءت بها التشريعات المحلية للولايات الأمريكية وكندا وكذا قانون العقوبات الفيدرالي، من أن للادعاء العام مطلق الحرية وكذا السلطة التقديرية في مدى جدوى الاستعانة بالوساطة لإنهاء الدعوى العمومية تطبيقاً لمبدأ الملاءمة المخول للنيابة العامة.[4]

ولأطراف الخصومة طلب الوساطة من الادعاء العام وقد تلجأ إليه سلطة الاتهام دون الرجوع إليهم وفي هذه الحالة، على النيابة العامة أن تخبرهم بإجرائها وظروف الدعوى ونظام الوساطة القانوني ويجب أن يصدروا (يبدو) موافقتهم عن قناعة تامة وجدية لما يجب إحاطتهم علماً بحقهم بمشاورة محام والاستعانة به "Legal Counsel " وذلك حفاظاً على القيمة المصونة دستورياً لاحترام حق الدفاع "Due Process Gurantees" .[5]

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد، أنه بمجرد قيام النيابة العامة بعرض الوساطة على طرفي النزاع، وسواء كان ذلك صادراً منها أو من مأمور الضبط

---

[1] الدكتور /رامى القاضي، مرجع سابق الإشارة إليه، ص136.
[2] نفس المرجع السابق، ص137، 138 .
[3] د/ أنور المساعده ود/ بشير زغلول، مرجع سابق الإشارة إليه، ص341.
[4] نفس المرجع السابق،ص 338.
[5] رامي القاضي، المرجع السابق،ص145،144.

القضائي أو حتى الوسيط فإذا وافق الأطراف عليها، فعلى الادعاء إثبات ذلك في محاضرها ويجوز للأطراف الادعاء ببطلان رضائهما إذاكان مشوباً بعيب من عيوب الإرادة كما سلف بيانه نتيجة لعدم إحاطتهم أو علمهم بحقيقة الوساطة، فموافقة الأطراف شرط جوهري في قبول الوساطة والسير في إجراءتها.[1] هذا وقد أشارت التوصية رقم (19\99) الصادراة عن المجلس الأوروبي إلى تأكيد حصول موافقة ورضا طرفي الخصومة وتكون في صورة المشاركة في الوساطة بمحض إرادتهم الكاملة.[2]

(6) وجود الدعوى العمومية (الجنائية)

تحقيقاً لمتطلبات الشروط الموضوعية التي يجب توافرها في الوساطة، يجب أن نكون أمام دعوى جنائية. إذ هى الوسيلة التي من خلالها يستطيع المجتمع أن يقتص لنفسه بالعقاب من الجاني، فيحاسب المجتمع مرتكب الجريمة فاعلاً كان أو شريكاً الذي عكر صفو وأمن المجتمع، إذ إن مصالح المجتمع العامة تعرضت للخطر والعدوان.

وغالباً ما تبدأ هذه الوسيلة بشكوى المجني عليه (أو مدعيه بالحق المدني) وتنتهي في معظم الحالات بالعقوبة.[3] ويُقصد بالدعوى الجنائية أنها حق الدولة، ممثلة في سلطة الاتهام والتحقيق أى النيابة العامة في اتخاذ حزمة من الإجراءات لمباشرة التحقيق للتحقق من وقوع الجرم ونسبتها للفاعل أو شريك قام بإحداث الذنب الجنائي وتقديمه للمحاكمة الجنائية عبر القضاء لمعاقبته إما بجزاء جنائي يتمثل في عقوبة معينة أو تدبير احترازي.[4]

---

[1] Jean- luc Chabot, Stephane Gal, Christophe Tournu, Figures de la Mediation et Lien Social, L'harmattan, Paris 2006.

[2] Francis De Iperee, Administration et Mediation, Asministration Publique, Bruxelles (1982).

[3] Jocqueline Morineau, L' Esprit de la Mediation, Trajests, edition Eres, 1998.

[4] د/ جابر جاد نصار، التوثيق في بعض منازعات الدولة، مجلة القانون والاقتصاد البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة القاهرة، العدد (73)، 2003.

كما يُقصد بتحريك الدعوى الجنائية، البدء في تسبيبها ومباشرة إجراءاتها أمام الجهات المختصة ويعتبر تحريكها أول استعمالها أمام جهات القضاء المختصة قانوناً. فيعد تحريك الدعوى العمومية، إقامتها أمام قاضي التحقيق أو المحقق المكلف (بإجراء) التحقيق، وكذا تكليف أحد أعضاء مأموري الضبطية القضائية بجمع المعلومات والتحريات عن الجريمة المنسوبة للمتهم وكذلك الحال في الجرائم التى لا تحتاج إلى شكوى المجني عليه أو من يمثله.[1]

ويلاحظ أنه في قانون الإجراءات الجنائية المصري طبقاً لنص المادة الأولى " ترفع النيابة العامة دون غيرها الدعوى الجنائية وتحريكها ومباشرتها ولا ترفع من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون" و"لا تنعقد الخصومة ولا تتحرك الدعوى الجنائية إلا بالتحقيق الذي تجريه النيابة العامة دون غيرها، بوصفها سلطة التحقيق، سواء بنفسها أو من تندبه لهذا الغرض من مأموري الضبط القضائي، أو برفع الدعوى أمام جهات الحكم، ولا تعتبر قد بدأت أي إجراء آخر تقوم به سلطات الاستدلال ولو في حالة التلبس بالجريمة".[2]

وعلى ذلك، فإن النيابة العامة يمكنها استخدام "حق الدولة في الدعوى" دون أن يكون "حق الدولة موجوداً في العقاب"، إذ إنه أمر يثبته القضاء في مرحلة لاحقة . كما أن الشكوى قد تأخذ شكلاً شفوياً أو كتابياً يرفعه المتضرر من الجرم (الضحية) إلى الجهة المختصة، والذي يتطلب فيه اتخاذ الإجراءات القانونية ضد مرتكب (فاعل) الجرم.[3] وعليه، فإذا لم توجد شكوى – ومن باب أولى دعوى جنائية– فمن غير الممكن تصور وجود إجراء الوساطة الجنائية .

فماذا عن الشكل إذا كان كل ما سبق يتعلق بالضوابط الموضوعية؟

---

[1] Noce D. J. Della, *Mediation Theory and Policy*: *The Legacy of The Pound Conference*, 17 OHIO STATE J. DISPUTE RESOLUTION, 2002, at 548-549.

[2] د/ فايد الظفيري، مرجع سابق، ص 119.

[3] د/ رامي القاضي، مرجع سابق، ص 152- 155.

ثانياً: الشروط الشكلية (الإجرائية)

من المسلم به أن شروطاً شكلية أو إجرائية يلزم توافرها لكى تباشر الوساطة الجنائية وهى ضرورة توافر الأهلية الجنائية والرضا (القبول) الذي يجب أن يعبر عنه الأطراف، إذ يتوقف تمام الوساطة على توافر هذين الشرطين الإجرائيين.

(أ) الأهلية والسن:

عندما يلجأ طرفا الخصومة لإجراء الوساطة الجنائية كوسيلة بديلة للدعوى الجنائية، يلزم الموافقة الصريحة على إجازتها، فلا يجوز أن تكون الموافقة ضمنية أو حتى أن يستدل عليها من ظروف الحال أو ملابسات الظروف.[1] وعليه يجب أن تصدر هذه الموافقة من شخص يتمتع بالأهلية الكاملة. ويقصد بالأهلية الإجرائية الجنائية في هذا الصدد، صلاحية كل الطرق والوسائل على حدة لمباشرة الإجراءات الجنائية بصفة عامة.[2] فتتحدد الأهلية الجنائية تبعاً لسن الشخص، فيكون كاملاً للأهلية إذا بلغ سن الرشد الجنائي المحدد بثمانية عشر عاماً من العمر، فضلاً عن أن يكون الإنسان متمتعاً بكامل قواه العقلية.[3] ولا يتصور إجراء الوساطة إذا توافر لدى الطرفين أو أحدهما أي عارض من عوارض المسئولية الجنائية (أى موانعها) كصغر السن أو الجنون أو عاهة العقل، أو إذا كان في غيبوبة ناشئة عن السكر (الاختياري) أو كان تحت تأثير إكراه (مادي أو معنوي) أو حتى لو في حالة الضرورة. فإذا انتفت الأهلية، فلا تجوز الوساطة في جانب الجاني إذ إنه يفتقد التعبير عن إرادته ولا يمتلك القدرة للدفاع عن نفسه، ويجوز للقيم أن يباشرها نيابة عن المجني عليه إذا لم تكن الأهلية متوافرة لديه.[4]

---

[1] نفس المرجع السابق، ص149.

[2] د/ أنور المساعدة ود/ بشير زغلول، مرجع سابق، ص316.

[3] المرجع السابق.

[4] انظر بوجه عام: د/ السيد عتيق، التفاوض على الاعتراف في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي في ضوء أحدث التعديلات – دراسة مقارنة، دار النهضة العربية2008، ص206،207.

(ب) التراضي (الرضا)

لا يتصور ممارسة الوساطة دون رضا، إذ إن أساسها حرية الإرادة. فإذا كان قبول أو رضا كل من المتهم والضحية نتيجة لوقوع أحدهما أو كليهما في الغلط أو التدليس أو كانا تحت تأثير إكراه، فلا يجوز اللجوء إليها.[1] وعلى الادعاء العام إخطار الأطراف بما لهم من حقوق وما عليهم من التزامات (واجبات) وبيان كيفية عمل الوساطة فلا يجوز فرضها رغما عنهم.

(ج) النطاق الزمني والشكلية:

هذا وفيما يتعلق بتحديد وقت تطبيق الوساطة وممارستها من حيث نطاق تطبيقها زمنياً، فلا توجد قاعدة محددة أو متفق عليها في هذا المجال. إلا أنه يمكن القول إنه يمكن أن تطبق أعمال الوساطة في مراحل الدعوى الجنائية المختلفة ولكنها في الغالب تتم قبل المحاكمة الجنائية وذلك في النظام القانون الأمريكي.[2] بل وعلى العكس من ذلك، فإنها تتم في المرحلة السابقة (أى قبل) على تحريك الدعوى العمومية.[3] هذا ويلاحظ، أنه لا يوجد شكل معين اشترط لإجراء الوساطة، فهى متروكة لجميع الأطراف.

من كل ما تقدم، يمكن القول إن الوساطة الجنائية هى بالفعل إحدى صور خصخصة العدالة (أو الدعوى) الجنائية، فجوهرها الرضائية في اتباع هذه الوسيلة والموافقة على تنفيذ العقوبة بالرضا. لذلك صدرت عدة مواثيق وتوصيات دولية بشأن إقرار إجراء الوساطة في المسائل الجنائية، ومثال ذلك التوصية الصادرة عن المجلس الأوروبي في عام 1987 وكذا الصادرة في 15 سبتمبر عام 1999 بشأن إقرار بدائل الدعوى الجنائية لمواجهة بعض الجرائم

---

[1] د/ أمين مصطفى محمد، الحد من العقوبات في القانون المصري والمقارن، رسالة دكتوراه لكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية،1993.

[2] د/ عبد الرءوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، طبعة 2013 ، ص 115.

[3] د/ غنام محمد غنام، مفاوضات الاعتراف بين المتهم والنيابة في القانون الإمريكي، دار النهضة العربية، طبعة 2003.

وبخاصة الوساطة الجنائية بين الجناة والمجنى عليهم لمواجهة بعض الأفعال الجرمية كبديل عن الإجراءات التقليدية.

وننتقل في الفصل الثاني لمعالجة كل من كيفية مباشرة عملية الوساطة الجنائية وبيان ما يترتب عليها من آثار في إطار فكرة "توازن المصالح" و"الحق"، مع بيان نظرة عامة على تقسيم ذلك النظام ومدى إمكانية فعاليته في القانون الجنائي المصري من عدمه من وجهة نظر كل من الفقه والقضاء.

الفصل الثاني

إجراءات الوساطة الجنائية وآثارها على الدعوى الجنائية

تمهيد : فكرة "توازن المصالح في نطاق الوساطة"

عندما يقرر المشرع الإجرائي وبخاصة في المواد الجنائية الصلح أو التصالح بين الأطراف المتنازعة، فإنه – في هذه الحالة – يتنازل عن جزء من المصلحة العامة المتمثلة في إصدار الحكم القضائي – الذي هو في الغالب عنوان الحقيقة– في سبيل تحقيق جزء من المصلحة العامة.

ولايغفل وبخاصة على من يشتغلون بالقانون – أنه عندما يرتكن المشرع إلى معيار وبصفة خاصة إذا كان يريد تحقيق توازن المصالح، فمن المؤكد أنه يلجأ لمعيار رجحان المصلحة العامة.[1]

هذا ويقصد بترجيح المصلحة الوساطة أو التسوية فضلاً عن إقرار الصلح أى التنازل عن المصلحة العامة– في بعض الأحيان – كي يتم إنزال العقاب بحق المتهم، وهذا أيضاً في حاجة لمعيار يضبطه.[2] وعلى ذلك، فلابد من معرفة مفهوم الحق والمصلحة المتحققة من إجراء عملية الوساطة وبلوغ الصلح.

طبقاً للقواعد العامة وبخاصة في المواد المدنية والمسائل التجارية عند إثارة أى نزاع هو أن الجزاء المدني دائماً ما يهدف إلى إعادة الحالة إلى أصلها (إعادة

---

[1] انظر:د/ رمسيس بهنام، الجريمة والمجرم والجزاء، سابق الإشارة إليه، ص600،599.
[2] انظر:د/ على الصالح، المصلحة وأثرها في القانون، سابق الإشارة إليه، ص180،179.

الحالة لما كانت عليه) أو إعادة الحالة إلى ما يقابلها أو منع الفعل المخالف للقانون أو تنفيذ الفعل الذى أمر القانون بتنفيذه أو اتباعه لتحقيق الصالح العام.[1]

أما فيما يتعلق بالجزاء الجنائي فهو يقوم بتحقيق وظيفة اجتماعية، فهو يوظف من خلال توجهه للنظر للمستقبل حيث يضبط النفوس ويطهرها من الشوائب التى قد تعكر صفوها. كما أنه يهدف إلى تحقيق غايات معينة في كل من صور الردع العام وتحقيق العدالة وإرضاء الشعور العام بها، فضلاً عن الردع الخاص الذي يهدف إلى تأهيل وإصلاح الجاني ومساعدته على اندماجه في المجتمع مرة ثانية، وخاصة إذ لم يكن عائداً.[2]

وهذا إما يأخذ شكل العقوبات التقليدية سواء كانت بدنية كالإعدام التى ما زال خلاف بشأن البقاء عليها أم إلغائها والعقوبات السالبة للحرية كالسجن والحبس فضلاً عن العقوبات المالية كالغرامة، وإما التدابير الاحترازية (أو الوقائية) التى قد يتم فرضها في بعض الأحيان قبل وقوع الجرم لحماية مصالح المجتمع.[3]

فالجزاء الجنائي لا يهتم بماديات المنازعة وخاصة إذا كانت مدنية لاتتعلق باصابة مصالح المجتمع المحمية جنائياً. أما عن الناحية القضائية، فيؤدي الجزاء (وخاصة الجزاءات الجنائية) وظيفة مزدوجة ولكنها متكاملة في ذات الوقت بمعنى أنه يؤكد سلطان الدولة وتوطيد ما للمجتمعات الإنسانية والعلاقات الاجتماعية بين البشر في نفوس الأفراد من قدسية واحترام وهيبة وإجلال الدولة وخاصة فيما يتعلق بأجهزتها العقابية القائمة على تنفيذ الجزاءات، هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى، فهو يمنع ارتكاب الجرائم أو أفعال غير مشروعة قد تتبع الجريمة المرتكبة من خلال عدم إعطاء أو منح فرصة للمجني عليه أن يقتص من الجاني أو أسرته أو أهله في حالة وفاة المجني عليه.[4]

---

[1] انظر:د/ حسنين عبيد، فكرة المصلحة في قانون العقوبات، سابق الإشارة إليه، ص239.
[2] على الصالح، المرجع السابق، ص179.
[3] على الصالح، المرجع السابق، ص207.
[4] راجع:د/على عبد الواحد وافي، المسئولية والجزاء، دار أحياء الكتب العربية (1948)، ص132.

أما فيما يتعلق بوظيفة الجزاء من ناحية تنفيذه، فهى وسيلة تهدف إلى تقوية وتقويم انحراف المتهم واقتلاع جذور الإجرام من نفس الجاني الذى أدى الجرم وهو الردع الخاص، وكذا استئصال المجرم من جسد المجتمع وهو ما يسمى بالردع العام، حيث إن الجزاء يشمل كافة المواطنين إذ إن جميع المواطنين سواء أمام القانون دون تمييز لأى سبب (كالجنس، الدين، العقيدة، اللون، الوضع الاجتماعي.... إلخ) طبقاً للدستور وهو أعلى قانون في الدولة "Supermacy of the Law of the Land".[1]

وعليه، فالجزاء ينصرف لتحقيق مصلحة عامة المنصبة في الغالب الأعم على حق عام وهو الحق الذي ينصرف إلى جميع الأفراد ولا يمكن إسقاطه أو التنازل عنه ولا يجوز – حتى – الاتفاق على ما يخالفه.[2]

فالحق العام يتمثل بالاستئثار الشعبي في سلطة توقيع الجزاءات الجنائية وخاصة العقوبات الجنائية طبقاً للتنظيم القانوني للجزاء الجنائي، وانطلاقاً من ذلك، يمكن القول إن المصلحة العامة قد تتحقق بالقدر الذي يضمن الحفاظ على الحد الأدنى الذي لا يمكن التنازل عنه وخاصة ما يتعلق بالنظام العام والآداب العامة.[3] فتوقيع الجزاء الجنائي حق يستأثر به المجتمع ويمارسه دون قيود اللهم إلا إذا كانت قانونية مشروعة للمحافظة على الحقوق والحريات وعدم إحداث أو إلحاق أى ضرر بالآخرين، إذ إن ممارسته تؤدي لتحقيق منفعة عامة تتمثل في حفظ الآداب العامة والنظام العام.

وبناء على ماسبق، فعند إقرار المشرع الجنائي الوساطة أو التسوية أو الصلح (أو حتى التصالح) فهو يمنح حقاً شخصياً للمجنى عليه (الضحية) الذي يستهدف غالباً تحقيق مصلحة خاصة شخصية وليست عامة تتمثل في العدول

---

[1] انظر: باسم عبد زمان الربيعي، سياسة التجريم والعقاب في الظروف الاستثنائية، مرجع سابق الإشارة إليه، ص58،60.

[2] راجع المادة (7/ب) من قانون الوساطة الأردني وكذا المادة (194) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

[3] د/ مجيد حميد العنكبي، أثر المصلحة في تشريع الاحكام بين النظامين الإسلامي والإنكليزي أطروحة ماجستير – بغداد 1971، ص 71 ومابعدها.

والتراجع عن المطالبة بتوقيع الجزاء الجنائي[1] ومقابل ذلك تحقيق منفعة له – المجني عليه– تتمثل في الغاية التي يبتغيها المشرع عند إقراره الوساطة ويمكن القول هنا أيضاً بأنه يحقق مصلحة عامة تهدف إلى إقرار السلم الاجتماعي عند حل النزاع ودياً وسلمياً بين أطرافه.[2]

فالقانون هو نتاج فكري يعكس أوضاع الحياة التي يعيشها أفراد المجتمع وكذا أمور الحياة التي يحكمها، الأمر الذي يلزم فيه أو معه النظر لكافة الظروف الجنائية والإحاطة والالمام بها فغالباً ما يأخذ المشرع في اعتباره نوع المصلحة لا مظهرها الشكلي، وإلا فإن العدالة غير المستنيرة لا تضيء في الظلام.[3]

وبناء على ذلك، فأن حكم القانون قد يكون قاصراً على تحقيق الغاية المرجوه من تشريعه وتطبيقه بعد أن كان صالحاً لممارسته لفترة معينة من الزمان إذ إن ذلك قد يحدث لأسباب مادية أو معنوية تضعف من أثره، ومن هنا تتعطل الغاية المرجوه – منه، كضرورة الجزاء المقرر لفعل مؤثم جنائياً قاصراً على الردع والزجر عن حدوث الفعل الإجرامي، فيحتاج بعد ذلك لتغليظ العقوبة وهذا ما تدور حوله وظيفة السياسة الجنائية التشريعية.[4]

والمصالح تُعرف على إنها التجارب والضرورات (أو الحاجيات) فيقرر لها المشرع الحماية أو يقوم بتفضيل بعض المصالح على الأخرى . فالمصلحة العامة تتحقق عند إقرار الوساطة والتسوية وكذلك الصلح يتهدد معه الجدوى المبتغاه (المتحققة) من انزال العقاب، فالجزاء إذن يدور حول مركز ثابت وهو الجرم ذاته فلا يضار أو يصب إلا ما يحبط بهذا المركز وهو الجرم والمتهم (المجرم)

---

[1] المرجع السابق، ص74،75.
[2] المرجع السابق، ص77.
[3] مجيد حميد العنكبي، فكرة المصلحة والحق، مجلة الدراسات القانونية، العدد (1)، بيت الحكمة – بغداد 1999، ص41،42.
[4] عمر الزاهي، الطرق البديلة لحل النزاعات، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق، العدد الخاص بالطرق البديلة لحل النزاعات، الجزء الثاني – الجزائر 2009، ص585 ومابعدها.

إلا أن كثيراً ما يكون وقوع العقاب دون جدوى أو فائدة (تحقيق الغاية المرجوة منه) .

ومثال ذلك حالة انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة القانونية أى بتقادمها وخاصة عند تعذر مساءلة الجاني أو توجيه الاتهام له.[1] وكذلك أيضا في حالة الإفراج تحت شرط ونظام العفو، وكذا في حالات الإعذار المعفية من العقاب الذي يعني نزول الهيئة الاجتماعية والمجتمع عن كل أو بعض حقوقه (حقوقها) المترتبة على الجرم المرتكب. فهذه من المسلمات والمرتكزات التى اعتمدت عليها السياسة الجنائية في الموازنة بين المصالح العامة والخاصة.[2] فالأحوال المتقدمة هى حقوق جوازية منحها المشرع للسلطة التنفيذية لإقرارها من عدمه بحسب كل حالة على حدة معروضة أمام قضاء الحكم.[3] أما في حالات الصلح والوساطة وكذا التسوية أو حتى المثول بناء على الاعتراف المسبق للمتهم – المعمول به في النظام الجنائي الأمريكي "Plea Bargaining" فهو حق جوازي (اختياري) يمنحه المشرع للمجني عليه فإما أن يلجأ إليه من عدمه، فالأمر راجع لمدى رضا الأطراف بالاتفاق على حل النزاع سلمياً وإلا فمرد الأمر يكون القضاء وهو الأصل العام.

وتتحقق المصلحة العامة في الوساطة والصلح فيكون مكمنها تجنب الأحقاد وإحلال السلم وروح التسامح الاجتماعي الذى مرده القناعة الحقيقة لدى الأطراف في حين أن الحكم القضائي سواء كان في صالح أحد الأطراف من عدمه (مباشرة

---

[1]Kevic Larck, *The Philosophical Underpinning and General Workings of Chinese Mediation System*: *What Lessons Can America Mediators Learn*? 2 P.D. RESO. L. J. (2002), at 120-122.

[2]د/ على راشد، القانون الجنائي: المدخل وأصول النظرية العامة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1974، ص12.

[3]كمال فنيش، الوساطة – مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق، العدد الخاص بالطرق البديلة لحل النزاعات، الجزء الثاني، الجزائر 2009، ص576 ومابعدها.

أو غير مباشرة) فليس بالضرورة أن يقتنع به أطراف الخصومة، هذا من ناحية.[1] ومن ناحية أخرى، فإن إجراء الوساطة لا يكون بمعزل عن مرفق القضاء حتى يمكن الادعاء بالنيل من هيبة القضاء والافتئات على مرافقه، فيدعى البعض أن الوساطة هى عودة لنظام القضاء الشعبي ولكن هذا ليس بصحيح إذ ألزم القانون في معظم نصوصه التى تأخذ بنظام الوساطة أن تكون بموافقة القضاء (النيابة العامة) وتحت إشرافه ورقابته كما أن الصلح يكون بمصادقة القضاء عليه حتى يكون صحيحاً ومن ثم يكون صلحاً قضائياً.[2]

ولكن في حالة تعارض المصلحة العامة التى تهدف لتحقيق نفع عام مع مصلحة خاصة تهدف لمصلحة شخصية (أو فردية خاصة بشخص بعينه)، فما هو معيار التفضيل في هذه الحالة؟ ثار خلاف في الفقه ولم يتوصل إلى رأى أو مذهب محدد في هذا الصدد. فذهب أنصار المصلحة العامة للقول إن مبدأ التقاضي يهدف غالباً إلى تحقيق أكبر قدر من السعادة للأفراد وهذا ما ذهب إليه الفيلسوف الانجليزي Jermey Bentham[3] فيما ذهب أصحاب المصلحة الخاصة للقول بتفضيل المصلحة الشخصية على العامة وذلك عن طريق الاهتمام ببناء فضيلة الفرد ذاته (فقط) وإلى أن المصلحة العامة لابد من مراعاتها إذا كانت تهدف للعدالة دون المغالاة في الاندفاع لتحقيقها رغبة في إفادة البشرية أو المجتمعات الإنسانية.[4] بل ذهب الاتجاه التوفيقي إلى تدعيم الطبيعة الإنسانية بشكل يتسم مع تحقيق التوازن بين المصلحتين (حدوث توافق بينهما)، وهو ما

---

[1] انظر بوجه عام حول الوساطة، عادل اللوزي، الحل بالتوفيق بين إرادة الأطراف وإلزامية الإجراء في ظل قانون التوفيق والمصالحة في سلطنة عمان ودولة الإمارات ووثيقة أبو ظبي، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية العدد الأول، كلية الحقوق جامعة الاسكندرية ،2012، ص33.

[2] د/أشرف رمضان، مرجع سابق الإشارة إليه، ص114،113.

[3] المرجع السابق، ص17-20.

[4] *Article 134-1et Ss du N.C.P.C.F, titre VI bis, LaMmediation.*

انتهى إليه الفيلسوف "جان جاك روسو" إلى معيار العقل السليم والمنطق الذي يهدف للتوفيق بين كل من الصالح العام والنفع الخاص.[1]

وخلاصة القول إن المعيار المتبع في ترجيح المصالح هو عقل المشرع السليم ومنطقه، فعند إقرار الصلح والوساطة أو التسوية في بعض الجرائم دون غيرها فينظر المشرع إلى استقرار المصلحة المتحققة الراجحة على المصلحة المرجوحة أسوة بالمبادئ العامة المستقرة في مجال السياسة الجنائية وهو الأمر ذاته المتبع في الشريعة الإسلامية الغراء .[2]

وفيما يلي بيان إجراءات الوساطة الجنائية ومعرفة آثارها على الدعوى الدعوى الجنائية في المطلبين التاليين معقبين هذا الفصل بتقييم ومستقبل الوساطة الجنائية في مطلب ثالث.

المطلب الأول

كيف تمارس الوساطة الجنائية؟

(إجراءاتها ومراحلها)

تمهيد

جاءت النصوص التشريعية خالية من أى إشارة إلى القواعد والضوابط التنظيمية الخاصة بعملية إجراء الوساطة ولاسيما التشريع الأمريكي وكذا الفرنسي. فهى ممارسة حرة اختيارية يقوم بها الوسيط بهدف التوصل لحل النزاع بكافة الطرق الودية، وهو ما يؤكد قيام كل هيئة أو منظمة تعمل في هذا المجال بإعداد إجراءات الوساطة الخاصة بها.

وتنطبق الإجراءات الخاصة بالوساطة الجنائية على معظم صورها دون اختلافات جوهرية، إلا أن إجراءاتها تختلف وتتميز عن الصلح الجنائي كما

---

*Décret no.*96-652 du 22 juillet 1996 relatif à la conciliation et à la médiation judiciaires. [1]

[2] على راشد، سابق الإشارة إليه، ص14،15.

أسلفنا الإشارة من قبل. فبعد إقرار الادعاء العام الوساطة، فإنها تبلغ أطراف النزاع بذلك مباشرة أو عبر خطاب رسمي.

ومن أجل تنفيذ الوساطة، فقد نصت بعض القواعد التنظيمية الخاصة ببعض الهيئات والجمعيات المختصة بعمل الوساطة (كجمعيات حماية ضحايا الجرائم) ببيان عدد من القواعد المتعلقة بالحيادية والموضوعية التى يجب أن يمارس الوسطاء عملهم من خلالها، وكذا التزامهم بالسرية وعدم إفشاء المعلومات والنقاشات للغير.

بل أكثر من ذلك، فقد حددت بعض الأنظمة الآخذة بالوساطة في المواد الجنائية أن النيابة العامة غالباً ما تكون ملزمة بمتابعة الوساطة ورقابتها مع التزامها باخطار أطرافها بنتائج عمل الوسطاء. وعليه، فيمكن القول إن إجراءات الوساطة الجنائية تقع في أربع مراحل، نتناولها بإيجاز فيما يلي:

أولاً : المرحلة الإفتتاحية (التمهيدية)

يتعين على الوسطاء في هذه المرحلة الاتصال بأطراف الخصومة الجنائية بهدف إعلامهم بأن مشكلتهم سوف يتم الفصل فيها أو حلها عبر الوساطة، وهى اختيارية متوقفة على رضاهم وموافقتهم.[1] يمكن للوسيط أن يحدد موعداً لمقابلة أطراف النزاع إما فرديا أو جماعة – بحسب الحال ــ وهو ما يتم غالباً عن طريق المراسلات البريدية.

وفي هذا الاجتماع يقوم الوسيط بإخبار أطراف النزاع بحقوقهم والتزاماتهم ويعلمهم أنه في حالة اجتياز الوساطة بنجاح، يتوقف السير في إجراءات الدعوى ويشترط في هذا اللقاء حصول الوسيط على موافقه الأطراف.[2] ويتعين كذلك على الوسيط (أو بعض الجهات القضائية) تقديم شرح واف لظروف الدعوى وتنظيم

---

[1] د/ عادل على المانع، الوساطة في حل النزاعات الجنائية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد4، (2006)، ص65.

[2] د/ أسامة حسنين عبيد، المرجع السابق الإشارة إليه، ص541.

الوساطة وعملها وهدفها، وما قد يسفر عنها من نتائج لكل منها.[1] وبعد الحصول على تلك الموافقة، يقوم الوسيط بسماع أطراف النزاع كل على حدة؛ كي يتمكن من فهم أساس النزاع وتحديد أو الوقوف على طلباتهم، فهو يستطيع أن يحدد ملامح شكوى المجني عليه والضرر الذي لحقه، فقد يمتص غيظه وكي يمهد له لقاء الجاني للتفاهم ودياً.[2]

فهذه هى أهم دعامة في مرحلة إجراء الوساطة، إذ إنها تسمح للوسيط بتحديد طبيعة النزاع وطلبات ووجهة نظر أطرافه وعناصر الحل إن أمكن . وللأطراف إمكانية الاستعانة بمستشار قانوني أو محامٍ وذلك لاعتبار حق الدفاع من الدعائم الدستورية التى لا يمكن الإخلال بها أو إغفالها وخاصة في مجال الإجراءات الجنائية.[3] ولكن في هذه الحالة يكون دور المحامي مختلفاً بعض الشيء عن الدور الذى يقوم به في ساحات القضاء، فهو ليس في مركز المدافع عن موكله الذي يهدف إلى نفي الاتهام عن موكله والمطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج عن الجرم إذا كان موكلاً عن المجني عليه (أو مدعياً بالحق المدني) ولكنه يُقدم المشورة لموكله فقط.[4]

ثانياً : مرحلة الاتفاق على الوساطة واجتماعها (مرحلة التفاوض)

هذا وبعد قيام الوسيط بسماع أطراف الخصومة، يتم الاتفاق على تحديد موعد يجمع الجاني والمجني عليه كي تتم المواجهة بينهم ولا يحدث ذلك إلا إذا كانا قد ارتضيا بذلك اللقاء.

وفي بداية هذا الاجتماع يعرض الوسيط غاية الوساطة ومبرراتها، ثم يسمح للضحية (المجني عليه المضرور) أن يعرض طلباته أمام الجاني، ثم يعرض

---

[1] د/ أشرف رمضان عبد الحميد، المرجع السابق الإشارة إليه، ص57.
[2] المرجع السابق، ص58،59.
[3] د/ منصور عبد السلام عبد الحميد، مرجع سابق الإشارة إليه، ص386.
[4] انظر: د/ أحمد محمد براك، مرجع سابق الإشارة إليه، ص133.

المتهم بعد ذلك رأيه ووجهه نظرة أمام المجني عليه، وهنا يستطيع الوسيط أن يقوم بتقريب أوجه النظر والعمل على تلطيف حده الاجتماع.[1]

ويجوز في حالة رفض كليهما الاجتماع، السعي في الوساطة عبر اللقاءات المنفردة، أما في حالة الموافقة على اللقاء المباشر، فعلى الوسيط تذكيرهم بالنقاط المتفق عليها أثناء الاجتماعات الفردية كما يتعين عليه تنظيم المعلومات وترتيب إلقائها وغير ذلك من الأمور الفنية.[2]

ولا يشترط أن يكون هناك اجتماعاً مباشراً بين أطراف الخصومة، إذ إن هناك بعض المنازعات لا تحتاج ذلك فيكون كل أمر أو شيء واضحاً جلياً من بداية الأمر، إلا أن بعض الوسطاء يقترحوا بشدة حدوث هذا الاجتماع، إذ يترتب عليه- في معظم الأحيان- نجاح الوساطة.[3] كما لا يشترط أن يكون هذا اللقاء علنياً، التزاماً بالسرية وهو أمر يقدره الوسيط. وتعقد جلسات الوساطة في مكان محايد (جمعية أو مكتب أو هيئة الوساطة).[4]

وتعد هذه المرحلة هى حجر الزاوية أو عصب عملية الوساطة فهى مرحلة فارقة فيتحقق نجاح جهود الوساطة المتوقف على ما يبديه الأطراف من معاونة وروح التسامح، من أجل إنهاء النزاع ودياً وإلا كان مصيرها الإخفاق الحتمي.[5]

ثالثاً : تنفيذ الوساطة

إذا نجح الوسيط في مهمته وهى إقناع الأطراف بحل النزاع ودياً، فيأتي بعد ذلك الاتفاق التفصيلي على الالتزامات والتعهدات التي يقوم بها كل طرف تجاه الآخر، فيحرر الوسيط محضرا بذلك يوقع عليه أطراف النزاع أيضاً.[6] وللوسيط

---

[1] رامي متولي القاضي، المرجع السابق الإشارة إليه، ص133.
[2] المرجع السابق،ص134.
[3] انظر:د/ محمد سامي الشوا، مرجع سابق الإشارة إليه، ص107، 108 .
[4] د/ رامي القاضي، مرجع سابق، ص136.
[5] د/ أسامة عبيد، مرجع سابق، ص517.
[6] انظر: د/ أحمد فوزي عبد المنعم، وسائل فض المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد (61)، مصر، 2005، ص524.

صياغة تلك الواجبات بالصورة التي تضمن تنفيذها لدى كل منهم حتى يتم تلافي أى احتدام أو خلق عقبات تمنع من الوساطة.[1]

هذا وللوسيط اقتراح كافة التدابير والخيارات التى يمكن الوصول إليها عن طريق التسوية إذ إن التشريعات تركت ذلك الأمر للسلطة التقديرية للوسيط. فقد تشمل التدابير كافة صور التعويض المالي والمعنوي والمادي أو حتى قيام الجاني بأداء عمل معين أو الامتناع عن القيام بعمل معين يضمن تسوية النزاع (كعدم التعرض للمجني عليه مثلاً) إلى غير ذلك من قواعد السلوك التي يمكن الاتفاق عليها، إذ إنها تضمن إعادة تأهيل وإصلاح المتهم.[2]

فيمكن تنفيذ الوساطة بالشكل المالي (المادي) المتمثل في قيام الجاني بدفع مبلغ معين للمجني عليه بهدف تعويضه، وكذا يمكن تنفيذها رمزياً تأسيساً على العاطفة كاعتذار الجاني للمجني عليه كما هو في بعض الجرائم كالقذف والإهانة والسب والتهديد، وكذلك يمكن تنفيذها معنوياً (أدبياً) بمعنى قيام الجاني مباشرة بإصلاح ما لحق المجني عليه من ضرر أي قيامه بعمل أو نشاط معين يرتضيه المتضرر (الضحية) (كالقيام بأعمال الصيانة مثلاً).[3]

وليس للوسيط أية سلطة في فرض حل معين بذاته على الأطراف فكل ما سبق بيانه من صور لتنفيذ اتفاق الوساطة مقرون بموافقة ورضا أطرافها، ثم يلتزم الوسيط بابلاغ الادعاء العام بما أسفرت عنه الوساطة من نتائج إيجابية كانت أو سلبية.[4]

---

[1] انظر:د/ طارق عبد الوهاب سليم، المدخل في علم العقاب الحديث، ص1، دار النهضة العربية،1995، ص180.

[2] انظر:د/ عادل محمد الفقي، حقوق المجني عليه في القانون الوضعي مقارناً بالشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس،1984، ص28 ومابعدها. وانظر لذات المؤلف: كفالة حق المجني عليه في التعويض، بحث مقدم للندوة الدولية لحماية حقوق ضحايا الجريمة، (كلية الشرطة في الفترة من 22-25 يناير 1989)، ص3.

[3] د/ محمود نجيب حسني، علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة 1967، ص43.

[4] انظر :د/ إبراهيم عيد نايل، الوساطة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة،2001، ص135-138.

رابعاً : نجاح عملية الوساطة (متابعة ما أسفرت عنه من نتائج)

إن اتفاق الوساطة لا يضع نهاية لعمل الوسيط، فهو ملتزم بمتابعة تنفيذه وما يسفر عنه من نتائج وأمور سواء إيجابية أم سلبية، وخاصة في حالات الاتفاق على سداد قيمة التعويض على دفعات أو أقساط، فيلزم بمتابعة طرق الدفع.[1] فإذا تم الدفع، انتهت مهمته بإرسال ملف الدعوى للادعاء العام، أما إذا امتنع الجاني عن الدفع أو تقاعس عن تنفيذ الالتزامات الموكولة إليه، فللوسيط إخطار النيابة العامة لتتولى التصرف في الدعوى إما بتحريكها أو اقتراح التسوية الجنائية.[2]

وغني عن البيان، أن اتفاق الوساطة لا يتمتع بقوة تنفيذية، فلا يجوز تنفيذه رغما عن إرادة أطرافه إذ يتناقض وطبيعة الوساطة القائمة على الرضائية. والعبرة في نجاح اتفاق الوساطة هو مدى تنفيذ وبجدية ما أسفر عنه هذا الاتفاق وليس مجرد التوقيع عليه.[3]

وتثور في هذا الصدد إشكالية تقادم الدعوى الجنائية بمضي المدة القليلة (أو الصغيرة) خاصة في المخالفات البسيطة وعديمة الأهمية. هنا يتعين على الوسيط أخذاً في الاعتبار مدة التقادم إرسال ملف الدعوى للنيابة العامة كي تتخذ- طبقاً لما لها من سلطة ملائمة الادعاء- قرارها إما بالحفظ أو الملاحقة الجنائية أو التسوية الجنائية.[4]

وأخيراً، جاءت النصوص القانونية المنظمة للوساطة خالية من النطاق الزمني المحدد لانهاء هذا الإجراء. فنجاحها متوقف على متابعة الأطراف لتنفيذ ما تم الاتفاق والتراضي عليه في الوقت الذي تم التفاوض عليه بين أطراف النزاع.[5] ففي بعض الحالات قد تستغرق شهراً أو ثلاثة أشهر وأكثر بحسب الأحوال ولكن

---

[1] المرجع السابق – ص 139.
[2] المرجع السابق – ص 142.
[3] المرجع السابق – ص 135.
[4] المرجع السابق – ص 145-148.
[5] انظر : د/ نبيل اسماعيل عمر، التحكيم في المواد المدنية والتجارية الوطنية والدولية، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية ،2001، ص12 ومابعدها.

ثبت بالدراسة الحديثة الناتجة عن بعض هيئات الوساطة إنها في الغالب الأعم لم تتجأوز الستة (6) أشهر.

المطلب الثاني

في آثار الوساطة الجنائية

هناك آثراً إجرائياً محورياً يترتب على مجرد إحالة الدعوى الجنائية لإجراء الوساطة الجنائية كبديلاً لها وهو المتبلور في وقف تقادم الدعوى الجنائية بمضي المدة – كما أن هناك ثمة آثار أخرى تترتب أو تسفر عن انتهائها.

أولاً : وقف تقادم الدعوى العمومية (الجنائية)

(أ) أنقضاء الدعوى الجنائية وإنهاؤها.

عرفت التشريعات والقوانين المقارنة المنظمة لنظام الوساطة الجنائية أثراً أساسياً مترتباً على نتائجها ألا وهو انقضاء الدعوى العمومية وإنهاؤها وذلك نتيجة لقيام الجاني بتنفيذ التزاماته وما اتفق عليه من أمور تعهد بإصلاحها .

فقد نص المشرع الجزائري في المادة 6 – على سبيل المثال – على انقضاء الدعوى الجنائية حال قيام المتهم بتنفيذ ما فُرض عليه من التزامات (تنفيذ اتفاق الوساطة) أو تعذر قيام تنفيذ ما أتفق عليه لسبب راجع للمجني عليه (أى خارج عن إراده الجاني)، ويترتب على ذلك قيام النيابة العامة بحفظ الدعوى الجنائية بالصلح.[1]

كما أن الصلح – في الشريعة الإسلامية – يؤدي لانقضاء الخصومة الشخصية وسقوط القصاص، فإذا تنازل (ولى الامر/ ولى الدم) أى صاحب الحق في القصاص بالعفو أو الصلح، انقضت الخصومة الشخصية القائمة بين الجاني والمجني عليه.[2] إلا أن الوساطة ليست صلحاً وإنما هى وسيلة من وسائل بلوغه، وعليه، فان الآثار المترتبة عليها هى آثار مباشرة، تهدف إلى تسوية النزاع، بل

---

[1] المرجع السابق.

[2] انظر: د/ الانصاري حسن النيداني، الصلح القضائي: دور المحكمة في الصلح والتوفيق بين الخصوم، دراسة تأصيلية وتحليلية، دار الجامعة الجديدة – الإسكندرية – 2009، ص65.

إن آثار الصلح تكون دائماً غير مباشرة إذ إنه يمثل الإطار القانوني لهذه التسوية، فالوساطة تمكن طرفي الخصومة من بلوغ الصلح- عند عدم تمكنهم من ذلك- وفقاً لإمكانتهم الشخصية (أو الذاتية).[1]

ففي الصلح المدني، تنقضي الالتزامات المتبادلة بين أطراف النزاع وإبراء ذمتهما فضلاً عن عدم قبول رفع الدعوى مستقبلاً في ذات الموضوع.[2] أما في حالات المنازعات العقدية المحتملة، فإن العقد المبرم بينهما يضمن خضوع الخصومات الناشئة عن التعاقد لتسوية ودية مما يؤدي إلى الدفع بعدم قبول الدعوى القضائية إن رفعت وذلك لانعدام المصلحة- وهو شرط شكلي وأساسي- في قبول الدعوى، إذ إن انعدامها في هذه الحالة كان سببه التوافق والصلح المسبق بالعقد.[3]

فإذا تمت تسوية النزاع بالوساطة، فللمدعى استرداد ما دفعه من رسوم قضائية، ويلزم على القاضي التصديق على الصلح الذي تم بناء على الوساطة، ويعد ذلك التصديق بمثابة الحكم القطعي لا يجوز الطعن عليه بأي طريق من طرق الطعن العادية أو غير العادية.[4]

فالوساطة الجنائية تُحدث أثراً على الدعوى العمومية وذلك من خلال إيقاف سريانها أي سريان تقادمها خلال الآجال المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة . فمن المستقر عليه فقهاً وقضاءً، أنه مع وقوع الجرم،، ينشأ للدولة الحق في العقاب، إذ إن هذه الرابطة تنشأ بين "الدولة وسلطانها" بوصفها كياناً قانونياً وبين مرتكب الفعل فاعلاً كان أو شريكاً، فيكون للدولة بمقتضى تلك الرابطة الحق في العقاب

---

[1] د/ نبيل عمر، المرجع السابق، ص4.

[2] د/ نبيل عمر، المرجع السابق، ص12-13-14.

[3] انظر:حمزة أحمد حداد، التحكيم في القوانين العربية، منشورات الكلية الحقوقية ببيروت، لبنان 2007، ص49.

[4] انظر بوجه عام: د/ محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، الطبعة 9، دار الجامعة الجديدة، 2009.

وتمكينها من تنفيذه ويكون على مرتكب الواقعة الجنائية الخضوع لهذا الجزاء، إذ إن هذه الرابطة تسمى "برابطة العقاب".[1]

فالدعوى الجنائية هى ملك الدولة وحقها في العقاب، إذ إن الغرض من ورائها هو تحقيق الصالح العام واستقرار وأمن المجتمع وكذا الطمأنينة العامة التي تتوقف على تحديد شخصية مرتكب الجرم وإقرار حق الدولة في معاقبته. وبناء على ما تقدم، فالتقادم يعني انقضاء حق الدولة في العقاب لمرور فترة زمنية محددة منذ وقوع الجرم أو منذ صدور الحكم في الدعوى الجنائية من غير أن تباشر الدولة في اقتضاء حقها في العقاب من مرتكب الإثم الجنائي.[2]

هذا ولم يكن المشرع الفرنسي- في بداية الأمر- يرتب أية آثار إجرائية على إحالة الدعوى الجنائية لنظام الوساطة الجنائية. ومن ثم فقد ثار تساؤل في الفقه واختلف حوله فقه ولايات النظام القانوني الأمريكي وذلك لاختلاف قواعد الشكل الخاصة بالوساطة في كل ولاية، إلا أنهم استفادوا من النظام الفرنسي في هذا الشأن، إذ تعلق هذا الأمر بما إذا كانت إجراءات الوساطة الجنائية تقطع مدة تقادم الدعوى الجنائية من عدمه؟[3]

فقد ذهب اتجاه في الفقه إلى أن إجراء الوساطة الجنائية يعد من قبيل إجراءات الاستدلال التى تتخذ في مواجهة المتهم، وعليه فإن هذا الإجراء يقطع مدة تقادم الدعوى العمومية في مواجهة المتهم.[4] وطبقاً للقواعد العامة في الإجراءات، إن تقادم الدعوى الجنائية يبدأ من تاريخ آخر إجراء إذا اتخذ في مواجهة الجاني وبناء على ذلك، فإذا شعر الوسيط بمطالبة الجاني في تنفيذ اتفاق الوساطة بهدف

---

[1] د/ رامي القاضي، مرجع سابق الإشارة إليه، ص137.

[2] انظر: د/ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول (الأحكام العامة للإجراءات الجنائية، الإجراءات السابقة على المحاكمة، إجراءات المحاكمة)، دار النهضة العربية، الطبعة التاسعة، 2014، ص278 وما بعدها.

[3] د/ منصور حسان، المرجع السابق، ص406 .

[4] د/ أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص731.

الاستفادة من تقادم الدعوى، فيتعين عليه إرسال ملف الدعوى للنيابة العامة كي تتخذ قرارها إما بحفظ الأوراق أو تحريكها ومباشرتها.[1]

هذا ويلاحظ أن المشرع الفرنسي قد نص على وقت تقادم الدعوى الجنائية كأثر أساسي مترتب على إحالة الادعاء العام للدعوى للوساطة (مادة 1/41) والتى تنص على أنه "والإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة توقف تقادم الدعوى".[2] فهذا النص يفوت الفرصة ويضيعها على المتهم في إساءته أو تعسفه في استخدام النظام الإجرائي الخاص بالوساطة، ويؤدي إلى غلق الباب أمامه في الاستفادة من قواعد وضوابط التقادم في الإجراءات وهروبه من الملاحقة الجنائية.[3]

كما يبدو من هذا النص أن المشرع قد قرر أن يحمي المجني عليه ومصالحه وضمان حصوله على تعويض عادل عن الضرر الذي قد أصابه من وراء الجرم الذي لحق به، أى حفاظاً عليه من تفكير الجاني في الافتئات على حقه والمماطلة وإضاعة الوقت في إجراءات الوساطة حتى تسقط الدعوى الجنائية بمضي المدد المقررة قانوناً لذلك.[4]

هذا ويلاحظ أن المشرع الجزائري قد نص في قانون الإجراءات الجزائية صراحة على هذا الأثر دون غيره، إذ إن الوساطة تعد صلحاً والصلح ينهى النزاع قانوناً، فقيام الجاني بتنفيذ التزاماته وما اتفق عليه طبقاً للوساطة- يرتب انقضاء الدعوى العمومية وما يترتب على ذلك من آثار تتمثل في عدم جواز مباشرة النيابة العامة للدعوى عن ذات الاتهام وعدم الاعتداد بالواقعة كسابقة في العود وعدم جواز تسجيلها في صحيفة الحالة الجنائية للمتهم.[5] وعلى نفس

---

[1] د/ محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص497.
[2] انظر :د/ حسني الجندي، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، الطبعة السادسة، القاهرة، 2014، ص497. 8.
[3] د/ شريف كامل، مرجع سابق الإشارة إليه، ص174.
[4] د/ أسامة عبيد، المرجع السابق الإشارة إليه ص418.
[5] د/ رامي القاضي، المرجع السابق، ص 140.

المنوال، فقد نص المشرع التونسي في المادة 3/335 من قانون الإجراءات (جملة) الجزائية على "تعلق آمال سقوط الدعوى العمومية بمرور الزمن طيلة الفترة التى استغرقتها إجراءات الصلح بالوساطة في المادة الجزائية والمدة المقررة...."[1].

ثانياً : الآثار الأخرى المترتبة على إنهاء الوساطة (بالنجاح أو الفشل)

من المسلم به أن الوساطة الجنائية لا تخرج عن فرضين إما نجاحها أو إخفاقها. فإذا فشلت الوساطة ولم يقبل أطراف النزاع اللجوء إليها، أو عدم التوصل لاتفاق بينهم أو حتى إذا لم يقم الجاني بتنفيذ التزاماته أو عدم رغبة الأطراف في تنفيذ جزء من الاتفاق.

ولكن وطبقاً للقواعد الجنائية الإجرائية الدولية، ومنها مثلاً التوصية (رقم 19/99) الصادرة عن المجلس الأوروبي التي تنص على أنه: "عندما تحال القضية إلى سلطات العدالة الجنائية من دون اتفاق بين الطرفين أو بعد التشكيل في تنفيذ هذا الاتفاق، فإن اتخاذ القرار بشأن السير في الإجراءات ينبغي أن يتخذ بدون تأخير، إذ إن فشل الوساطة يؤدي لتحريك الدعوى الجنائية.[2]

وبناء على ما تقدم، إذا فشلت الوساطة، فللنيابة العامة أن تتخذ قرارا إما بحفظ الدعوى إدارياً أو بتحريكها وهذه هى النتيجة المنطقية والطبيعية الناتجة عن فشل الوساطة إذ إنها أسفرت عن نتائج سلبية بعدم حل النزاع ودياً. ويجوز للنيابة العامة إجراء التسوية الجنائية أو تحريك الدعوى إذا كان فشل الوساطة راجعا للجاني بتعمده إفشالها وإخفاقها.[3]

أما إذا أسفرت الوساطة عن نتائج إيجابية ونجح اتفاقها بمعنى قيام المتهم بتنفيذ التزامه وتعويض المجني عليه، فهناك اتجاه ينادي بالحفظ الإداري للدعوى بقرار تصدره النيابة العامة ويكون تعويض المجني عليه إما مادياً بدفعه أو أدبياً

---

[1] د/ أحمد براك، المرجع السابق، ص 519.
[2] د/ أحمد براك، المرجع السابق، ص 520-522.
[3] د/ منصور حسان، المرجع السابق، ص 409.

(معنوياً) بمعنى عدم القيام بأعمال معينة، أو رمزياً قائما على العاطفة.[1] ويترتب على نجاح الوساطة اعتبار فعل الجاني كأن لم يكن وهو ذات الأثر المترتب على الصلح في الإجراءات الجنائية. والقرار بحفظ الدعوى لا يكون نهائياً إلا بعد تأكد الادعاء العام من تحقق اتفاق الوساطة، وأن أي إخلال من قبل الجاني من شأنه أن يؤدي إلى إعادة فتح التحقيق في الدعوى من جديد والمضي قدماً في إجراءاتها.[2]

هذا ويلاحظ أنه قرار إداري تصدره سلطة الاتهام بوصفها السلطة المهيمنة على جمع الاستدلالات، فهو لا يقيدها ويجوز النزول أو العدول عنه في أى وقت نظراً لطبيعته الإدارية.[3] كما أن هناك ما يوجد من أن يمنع دون تحريك الدعوى العمومية– ولو من الناحية النظرية البحتة– قانوناً على الرغم من تحقق الوساطة استناداً إلى ما تم تحقيقه بالفعل من التزامات.[4] وعملاً، فلا يجوز – منطقاً ولا حتى عدالة– أن يقوم الادعاء العام– بعد قراره بالوساطة– بتحريك الدعوى رغم نجاحها (الوساطة).[5]

أما فيما يتعلق بالدعوى المدنية إذا كانت تابعة للدعوى الجنائية، فرضا المجني عليه بحل النزاع الجنائي ودياً لا يعني بالتبعية تنازله عن حقه في الرجوع على الجاني بدعوى التعويض المدنية، إذ يجوز له في أى وقت الانسحاب والتنصل من إجراءات الوساطة والادعاء مباشرة أمام القضاء الجنائي بتحريك الدعوى العمومية لتنظر معها بالتبعية مع الأخذ في الاعتبار بأنه لا

---

[1] انظر : المادة (41) فقرة (1) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

[2] انظر: المادة (335) فقرة (3) من قانون الإجراءات الجزائية التونسي.

[3] انظر على سبيل المثال: المواد 71 من قانون المرافعات المصري وكذا المادة 20 من قانون الرسوم القضائية المصري رقم 90 لسنة 1944.

[4] ويمكن القول إن الوساطة الجنائية وجدت لها تطبيقات عديدة في عدة من فروع القانون، ومنها القانون المدني، قانون الأحوال الشخصية، وقانون العمل . انظر على سبيل المثال المادة (698) من القانون المدني العراقي رقم لسنة 1951 والمادة 704 من ذات القانون. وكذا المادة (41) من قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم 88 لسنة 1959.

[5] انظر : د/ عادل المانع، ص69 – سابق الإشارة إليه؛ د/ رامي متولي القاضي، سابق الإشارة إليه، ص248، 249.

يجوز الفصل في الدعوى المدنية قبل الفصل في الدعوى الجنائية تطبيقاً لمبدأ "أن الجنائي يوقف المدني".[1]

أما إذا حصل المجني عليه (الضحية) على التعويض طبقاً للوساطة، فلا يجوز له مباشرة دعواه المدنية وهو غالباً ما يتفق عليه عند المفاوضات. كما أكد مشروع قانون مواءمة العدالة في فرنسا لتطورات ظاهرة الإجرام (رقم 204/2004) تدعيم حق المجني عليه في الحصول على تعويض والمطالبة وفقاً لإجراء الأمر بالدفع المنصوص عليه في قانون المرافعات.[2] ولكن استبعد هذا النص لاعتبارات الرضائية الخاصة بالوساطة إذ يتم البدء في تنفيذها أو حتى قبل ذلك (أى اللجوء إليها).

وفي ضوء كل ما سبق، أثبتت التجارب العملية أن رفض المتهم لإجراءات التسوية الودية من خلال إجراء الوساطة أمر نادر الحدوث أو حتى تصوره وخاصة إذا ما كان ارتكب الجرم بالفعل.

واستناداً إلى أهمية الدور الذي تلعبه الوساطة الجنائية في تسوية المنازعات والخصومات المحتدمة بين الأطراف، فمن المهم تفعيل دورها الإيجابي إذ إنها تنطوي على فوائد تتمثل في خفض الانتهاكات والتمزق الانفعالي، وتوفير نفقات التقاضي وحفظ علاقات العمل وإنقاذ الأرواح وغيرها. وعليه فينبغي تفعيلها على كل من الصعيد التشريعي والقضائي والمؤسسي والفردي والأسري والمجتمعي. لكن من الجدير بالذكر أن نظام الوساطة الجنائية كغيره من الأنظمة الرضائية

---

[1] د/ على عبد القادر القهوجي، د/ فتوح عبد الله الشاذلي، مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، الدار الجامعية للطباعة والنشر، 1995، ص65 وما بعدها.

[2] انظر: محمد عيسى النجدي، كلمة في إجراءات التقاضي، مجلة المحاماة المصرية، السنة السابعة والستون، العددان الثالث والرابع،1978 ص72؛ عبد القادر جادو، نحو عدالة بديلة: القضاء البديل: مجلة المحاماه، المصرية، السنة الثالثة والخمسون، العددان الأول والثاني، 1973، ص 35؛ أحمد صدقي محمود، المدعى وظاهرة البطء في التقاضي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص10.

وانظر في هذا الشأن: - Rapport de Jean claude Magendie, *Premier President de la Cour'dAppel de Paris*: *Celerite et Qualite de la Justice*: *La* P. 7est. *Mediation*: *Une Autre Voie*, (2008).

-Atiro Lacancil, *La Mediation Mudiciaire*, *Etude de Droit Francais Paris*, France (2001), pp.1-2.

يتنازعه اتجاهان، مؤيد ومدعم له ومعارض يرفضه ويدحضه وهو ما نعرض له بإيجاز في المطلب الثالث.

المطلب الثالث

الوساطة الجنائية بين التأييد والمعارضة

(تقييم نظام الوساطة الجنائية)

تمهيد وتقسيم:

الوساطة الجنائية صورة من صور خصخصة الدعوى الجنائية، أي إعطاء الدور الأكبر والرئيسي لأطراف الدعوى (الجاني والمجني عليه)، للمشاركة في حسم وإنهاء الدعوى الجنائية والسيطرة على مجرياتها لمواجهة ظاهرة الإجرام المتصاعدة، ولا مجال للتخوف من فكرة الخصخصة، إذ إن الوساطة غالباً وفي معظم الأحوال والظروف تتم تحت رقابة دقيقة من الادعاء العام والتى لها إما سلطة الحفظ أو التحريك للدعوى انطلاقاً من نتائج الوساطة.

فالوساطة الجنائية تمثل تطورا جذريا في وظيفة النيابة العامة، التى تباشر سلطاتها طبقاً لمبدأ الملاءمة (إما حفظ الأوراق أو تحريك الدعوى) بحسب ظروف وملابسات القضية كل حالة على حدة، دون أن يشمل ذلك أى اتصال بأطراف الخصومة إلا أنه من خلال الوساطة يمكن تسوية الأمور ودياً، فتقوم بذلك من تلقاء نفسها أو من خلال وسيط. فأصبح دورها يشمل اختصاصاً جديداً وهاماً يقف جنباً إلى جنب مع وظيفة الاتهام والتحقيق التقليدية. وبهذا الإجراء يمكن تفعيل سياسة الحد من العقاب، بالشكل الذى يؤدي إلى إصلاح وتطوير منظومة العدالة الجنائية أو العدالة العميقة.

وبناء على ما تقدم، فإن نظام الوساطة الجنائية يجد نفسه في حيرة بين آراء الفقه المعارض والمؤيد له، إذ إن كلا الاتجاهين له حججه ووجهة نظرة التي يستند عليها. وعلى ذلك نعرض لكل من الاتجاهين بإيجاز للوقوف على مدى صلاحية هذا النظام من عدمه.

أولاً في الاتجاه المؤيد لنظام الوساطة الجنائية

لا يعتد النظام المؤيد لنظام الوساطة الجنائية بما ساقه الاتجاه المعارض من حجج تنكر الدور الرئيسي الذي تلعبه الوساطة الجنائية في تطوير منظومة أو أزمة العدالة الجنائية، إذ إن نظريتهم أصبحت غير واقعية وغير منسجمة مع السياسة الجنائية الحديثة فهم لا يزالون ينظرون نظرة تقليدية للدعوى الجنائية والجزاء الجنائي بمفهومهما التقليدي.

يبد أن الاتجاه المؤيد لهذا الإجراء كان له وجهة نظره الرشيدة المدعمة بالحجج القوية والمنطقية والتى لا يمكن إغفالها أو ارتكازها فيما تشكله من نهضة في منظومة العدالة الجنائية. ويمكن إجمال تلك الحجج فيما يلي:

الحجة الأولى: علاج مشكلة الحبس قصير المدة

تعد إشكالية العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وبخاصة الحبس قصير المدة من أهم وأعقد المعضلات التى تواجه العدالة الجنائية، إذ إنها تهيئ الجو العام للعود للجرم، فضلاً عن أضرارها النفسية والاقتصادية والاجتماعية، وهو الأمر الذي دعا جانبا كبيرا من الفقه الجنائي للمناداة باستبدال نظم وضوابط أخرى بتلك العقوبة منها نظام العمل للمصلحة العامة، الوضع تحت الاختبار "Probation" وقف تنفيذ العقوبة "Suspended Sentence" وكذا الغرامة المناسبة مع دخل المتهم.[1] ومما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد، أن القوانين والتشريعات الجنائية المقارنة تعمل من خلال إجراء الوساطة الجنائية على السيطرة على أشكال الجرائم البسيطة التى ليست لها خطورة كبيرة على المصلحة العامة للمجتمع – التى في الغالب– تكون عقوبتها الحبس قصير المدة، بإنهاء النزاع ودياً بدلاً من توقيع عقوبة الحبس والتي لا جدوى منها وما قد يترتب عليها من آثار.[2]

---

[1] انظر:د/ منصور حسان، مرجع سابق الإشارة إليه، ص416،417.

[2] انظر:د/ أحمد فتحي سرور، الاختبار القضائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1968، ص13.

هذا ويلاحظ أن المؤسسات العقابية تعاني من أزمة التكدس وخاصة فيما يتعلق بالمحكوم عليهم (المساجين) بالشكل الذي يعطل أو يعوق برامجها في إصلاح وإعادة تأهيل الجناة (المحكوم عليهم) عبر برامج وتدابير مخصصة لهذا الغرض.[1]

الحجة الثانية: التصدي لمشكلة قرارات حفظ أوراق الدعوى الجنائية

إن الادعاء العام وكذا (بعض أجهزة القضاء) تعاني من مشكلة اللامحدودية في عدد الدعاوى الجنائية (تضخم الدعاوى العمومية) المنبثقة عن السلوكيات البسيطة وهو ما يدفعها في الغالب الأعم إلى إصدار قرارات الحفظ بما تملكه من سلطة ملائمة وبالطبع دون اتباع إجراءات التحقيق، الأمر الذي أدى غالباً لشعور المجني عليه بالخوف تارة والأمان تارة أخرى.[2]

فيمكن القول إن كثيرا من المجتمعات وخاصة الغربية (كالمجتمع الأمريكي والفرنسي) أصيبت بالشعور بالضيق والضجر نتيجة لعدم قدرة أو إمكانية أجهزة العدالة الجنائية التقليدية في التعامل مع خصومات الجمهور العام بالشكل الذي يرضيهم، الأمر الذي أدي إلى تطبيق نظام الوساطة الجنائية أو ما يعرف بالعدالة الرضائية مما أدى لخفض قرارات الحفظ الصادرة عن النيابة العامة.[3] فعلى سبيل المثال، قامت النيابة العامة الفرنسية بحفظ أكثر من ثلث الجرائم المبلغ عنها وكذا الأفعال التي تصدر عنها شكاوى أو بلاغات من قبل المجني عليهم.[4]

الحجة الثالثة: تخفيف العبء عن كاهل القضاء الجنائي

يرى أنصار هذا الرأى – الغالب في الفقه والعمل – أن الغاية الرئيسية من تطبيق نظام الوساطة الجنائية في المواد الجنائية التى يتولد عنها عدالة تصالحية

---

[1] المرجع السابق، ص14-16.

[2] د/ رامي القاضي، المرجع السابق، ص242،241.

[3] د/ابراهيم عيد نايل، المرجع السابق، ص 7.ولمزيد من التفاصيل حول العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة ومساوئها، انظر: د/ شريف سيد كامل، الحبس قصير المدة في التشريع الجنائي الحديث، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.

[4] د/ محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 123-128.

(رضائية)، هو تخفيف وتقليل المجهود والعبء والضغط عن كاهل المحاكم، وخاصة الجنائية.[1] كما أن الوساطة توفر الجهد والوقت والمال لطرفي الخصومة، إذ تهدف لتسوية النزاعات سلمياً وبعيداً عن ساحات المحاكم على وجه الخصوص، منازعات العائلات والجيرة والعمل والإرث والتى تمثل نسبة ليست بالضئيلة عن الدعاوى التي تنظرها المحاكم.[2]

انطلاقاً من ذلك، يستطيع القضاء بأجهزته المختلفة بما فيه جهاز النيابة العامة أن يتخلص من الكم الهائل من القضايا التي ينظرها أمامه، بالشكل الذي يسمح له بالتفرغ والاهتمام بالقضايا التي تمثل أهمية أكثر حتى يتم حسمها والفصل فيها بشكل أفضل وفي وقت أسرع ربما، مما ينعكس أثره بالإيجاب على قوة وعدالة وسرعة الفصل في الجرائم والدعاوى الجنائية.[3]

كما أن هذا النظام يجنب الأفراد المثول أمام القضاء وما يترتب عليه من المساس بحقوقهم وحريتهم، وهو ما دعت المؤتمرات والندوات الدولية للمناداة للأخذ به وتطبيقه كبديل لحل المنازعات كلما كان المجتمع ليس له مصلحة في رفع الدعوى الجنائية.[4]

فالوساطة كبديل للدعوى الجنائية تلبي بوضوح احتياجات المجني عليه وفي ذات الوقت تقدم حلولاً خلاقة وجذابة لمحاسبة الجناة بعيداً عن المحاكم والإجراءات الجنائية المتبعة فيها.

فجوهر هذه السياسة المستحدثة هو إشراك المواطنين في بعض أوجه النظام الجنائي. فهى من ناحية، تعطي إجابات واضحة وكافية لمجمل المشاكل التي يفرزها الواقع العملي في بعض المنازعات الجنائية البسيطة وذلك سعياً لتحقيق العدالة الجزائية. ومن ناحية أخرى، تهدف إلى تخطي أزمة بطء الإجراءات مما

---

[1] د/ عمر سالم، مرجع سابق، الإشارة إليه، ص118.
[2] د/ أشرف رمضان، مرجع سابق الإشارة إليه، ص146-150.
[3] المرجع السابق، ص149.
[4] د/ أحمد براك، مرجع سابق الإشارة إليه، ص531.

يعرقل تحقيق فعالية العدالة وإنجازها عبر أنظمة تعليق العقوبات العادية والتكاليف المادية الضخمة التى تتطلبها هذه العدالة.

الحجة الرابعة: تحقيق الأمن والسلم الاجتماعي في المجتمع (مراعـــاة الـــصالح العام وتشجيع روح التسامح في المواد الجنائية).

من الجدير بالذكر أن الوساطة الجنائية نظام شعبي وقضائي واجتماعي في ذاته، إذ إن غايتها الصلح، وحيثما يكون الصلح بعد نظر الدعوى القضائية يتخذ صفة القضائية فيكون صلحاً قضائياً، بعكس ما يكون سابقاً على الدعوى القضائية، فيكون صلحاً ذاتياً اجتماعياً.[1] وفي كلتا الحالتين تأخذ الوساطة طابعا قضائيا يهدف في النهاية لحل النزاع ودياً إلا أنها تتم من خلال شخص ثالث- في معظم الأحوال- يجب أن يتحلى بصفات ومبادئ تجعله مؤهلاً لممارسة هذا الإجراء، إذ إنه نشاط اجتماعي يعتمد على إشراك أطراف الدعوى الجنائية في حسم النزاع.[2] وبعبارة أخرى، فالوساطة نظام مساند لعمل القضاء العام وداعم له، إذ إن القضاء هو الذي يضفي الصفة المشروعة (المسئولية) من خلال إقرارها والمصادقة عليها، وأنهما يتحدان في الغرض وهو تسوية النزاع.[3]

فهي تضمن تعويضاً مناسباً وعادلاً للمجني عليه عند نجاحها وهو ما يساعد على امتصاص غضبه وكظم غيظه نتيجة للأضرار التى لحقت به من جراء الجرم المرتكب، الأمر الذي يدعو إلى التسامح والتآلف الاجتماعي.[4] وهذا لا يحققه على النقيض نظام الأحكام الجنائية إذ إنه في الغالب يورث الكره والحقد والضغينة بين الأفراد، فضلاً عن زيادة الاحتدام والتوتر في العلاقات الإنسانية.

---

[1] د/ أشرف رمضان، المرجع السابق، ص 148.

[2] J. Volf, *La Composition Penal un Essai Manqué*, pol, 2000. p. 203.

[3] انظر: د/ إبراهيم أمين النفياوي، انعكاسات القواعد الإجرائية على أداء العدالة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، السنة السادسة، العدد (12)، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، مصر 1997، ص9.

[4] انظر: زكي خير الأبوتيجي، المماطلة في الخصومة وعلاجها، مجلة المحاماة، السنة الخامسة عشرة، مصر 1934، ص73.

فالوساطة الجنائية وسيلة جنائية رضائية لحل الخلافات والمشاكل العقابية أو الجزائية، فهى إجراء مبسط لإدارة الدعوى الجنائية، ولا تشكل انتهاكاً للحقوق والحريات الفردية المحمية بمقتضى الدستور والقانون، وإنما تبعد عن المتهم وتجنبه وصمة الإدانة، إذ لا يتم تسجيل الجريمة في صحيفة حالته الجنائية (صحيفة السوابق) كما أنها لا تعد سابقة في العود. وكذا تجنب عقبات التنفيذ التى قد تنتج عن نظم العدالة التقليدية، إذ إن الحل الذى ارتضاه الطرفان نابع عن رغبتهما، كما تكفل وسيلة فعالة تضمن إدارة جيدة للعدالة الجنائية.[1]

ثانياً: فى الاتجاه المعارض (الرافض) لإجراء الوساطة الجنائية

يسوق هذا الاتجاه مجموعة من الحجج التى يمكن للوهلة الأولى أن تقنع البعض إلا أنها في جوهرها غير منطقية وغير سائغة، ولذلك فغالبية الفقه يؤيد الوساطة الجنائية ويدحض هذه الحجج.

(1) تعارض الوساطة الجنائية وإخلالها بمبدأ الشرعية الجنائية

يستند أصحاب هذا الاتجاه إلى القول إن قانون العقوبات هو الأداة الرئيسية في مكافحة الجريمة وخاصة في شقة الموضوعي، وذلك تطبيقاً للقاعدة العامة المحمية بقوة الدستور والقانون التى تقضي بأنه"لاجريمة ولا عقوبة إلا بنص أو بناء على قانون، ولا عقوبة إلا بحكم قضائي صادر عن محكمة جنائية مختصة". وهذا يتعارض وجوهر الوساطة التي تهدف إلى تجنب الإجراءات القضائية المعقدة والطويلة المدى وكذا عدم جدوها، فيرون أن قانون العقوبات قد شرع ووضع كي يطبق بكل دقة وحزم وحسم.[2]

---

[1] انظر : أحمد جلال عبد الرازق، نظرة حول مشكلة كثرة الدعاوي وبطء الفصل فيها، مجلة المحاماة، السنة الثالثة والخمسون، العددان الأول والثاني، مصر 1973، ص12 ومابعدها؛ أحمد صدقي محمود، نطاق تطبيق قانون فض المنازعات رقم 7 لسنة 2000، دراسة تحليلية نقدية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة 2002، ص8.

[2] د/ محمد سامي الشوا، مرجع سابق الإشارة إليه، ص12 وكذا د/ منصور حسان، مرجع سابق الإشارة إليه، ص410.

كما أن فكرة الجزاء الجنائي في فحواها متمثلة في – العقوبة الجنائية– هي أمر حيوي ومحوري ولازم كي يؤدي المجتمع وظيفته على نحو أفضل، وذلك من خلال زرع الرهبة في قلوب أفراد المجتمع من عاقبة ارتكاب الجريمة، فهو بمثابة إنذار مسبق يحث على عدم ارتكاب الفعل الجنائي المؤثم.[1] فقوام هذه الحجة تتمثل في فلسفة تنمية قانون العقوبات وتطبيقه من جهة والعقد الاجتماعي من جهه أخرى كأساس لتبرير ضرورة تطبيق القانون الجنائي في شقه الموضوعي.

فينظر هذا الفقه الكلاسيكي إلى حتمية تطبيق الجزاء الجنائي وبخاصة العقوبة الجنائية، إذ إنها الوسيلة المثلى بل والوحيدة في تقليل أو تقليص معدل الجرم عن طريق إيلام المحكوم عليه وردعه وإمكانية تأهيله وإصلاحه، حيث إن التطبيق الدقيق والحاسم للقواعد القانونية وخاصة الجنائية هو الشكل الوحيد لتأكيد وضمان تحقيق العدالة المثالية.[2]

يمثل قانون العقوبات الدائرة الأساسية لمراقبة وضبط إيقاع الضمير الاجتماعي من خلال أدواته الصارمة، وإن بدائل الدعوى العمومية كالوساطة تعتبر وسيلة لإشاعة الفوضى وهدم المصلحة العامة التى هى أساس الحياة الاجتماعية والعلاقات الإنسانية.[3]

---

[1] د/ رامي القاضي، المرجع السابق، ص238،237.

[2] المرجع السابق، ص 238.

[3] Varda Bondy and Margaret Doyle, *Mediation in Judicial Review: A Practical Hand Book for Lawyers, The Public Law Project*, (London 2011), at 13.

(2) عدم اتفاق أو ملاءمة (الطبيعة الخاصة) للوساطة مع طبيعة وفحوى النظام الجنائي العقابي

يرى أصحاب هذا الرأى أن الوساطة أو التسوية الجنائية لا تتفق أو تتلاءم وطبيعة النظام الجنائي العقابي، الهادف إلى إثبات وقوع الجرم ومعاقبة مرتكبها (فاعلين كانوا أو شركاء) كرد فعل اجتماعي طبيعي لوقوع السلوك الإجرامي.[1]

فهو لا يهتم ولا يعير أى اهتمام بفكرة إيجاد حلول مبنية على التوافق وتحقيق التفاهم بين أطراف النزاع، بل يؤكد على فكرة عدم اتفاق أطراف الخصومة ويؤكد على استياء المجتمع من الجاني وعلى وجوب اقتلاع جذوره من المجتمع، وذلك بإنزال أقصى العقوبات عليه حتى يكون عبرة للبشر والتفكير وإعادة النظر قبل ارتكاب الجريمة، فأضحى هذا النظام يركز على العقاب وليس التأهيل والإصلاح. فالهدف الأساسي هو الانتقام وتحقيق عدالة الثأر أو القصاص الخاص أكثر من عدالة جنائية فعالة قائمة على التفاهم والإصلاح والتأهيل، فيمثل سياسة انقطاع وهجر للمجرم وليس إدارة فن المصالحة بينه وبين المجني عليه فضلاً عن المجتمع.[2]

وادعى أنصار هذا الرأى أن الوساطة تهدر مبدأ عمومية الدعوى الجنائية من حيث كونها ملكاً للمجتمع، فلا يجوز التنازل عنها ولو حتى باتفاق الأطراف ولو كان ذلك أيضاً من جانب الادعاء العام.[3] بيد أن نظام الوساطة مبني على التراضي بين أطراف الخصومة إلا أنه في حقيقه الأمر لا يعتد بإرادة الجاني- من الناحية الواقعية- إذ يخشى أن يكون قبول الجاني لها قائماً على أساس الخوف من تحريك ومباشرة الدعوى الجنائية فقط، فنكون في هذه الحالة أمام عقد جديد من عقود الإذعان محظي بنوع من التفاوض والمواد الجنائية، وكذا أن

---

[1] د/ منصور حسان، المرجع السابق، ص41.

[2] Arnaud Gaonac'h, *Le Champ d'Application de la Mediation Judiciare*, Petite Affiches, no. 122,21 Juin.1999, p.5.

[3] انظر بوجه عام: محمد أحمدعبد النعيم، مدى إحلال آلية التوفيق الإجبارية بحق التقاضي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص135.

خبرة المتهم تكون مفتقدة عندما يوافق على هذا النظام، إذ إن كل ذلك يُشكك في مصداقية هذا الإجراء فقد يخفي معالم الخصومة وحقيقتها.[1]

(3) الإخلال بمبدأ المساواة والعدالة بين الأفراد والافتئات على السلطة القضائية (الإخلال بضمانات المتهم في الدعوى الجنائية)

يعتقد هذا الاتجاه الفقهي أن إجراء الوساطة قد يعصف بالضمانات الدستورية الخاصة بصيانة الحقوق الفردية والحريات العامة فضلاً عن الضمانات القضائية المقررة للمتهم في الدعوى العمومية، وبصفة خاصة حق الدفاع، وهو ما يُمثل انتهاكاً لأحكام المادة السادسة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والمرتكزة على حق المتهم في محاكمة عادلة وموضوعية، فقيامه بالوساطة يمثل إعلاناً صريحاً منه بالتنازل عن تلك الحقوق المصونة والمقررة دستورياً وقانونياً (محلياً وإقليمياً ودولياً).[2]

كما أن إجراء الوساطة في المسائل الجنائية يتعارض ولا يتفق مع حق المتهم في أصل البراءة، إذ إن المتهم برىء حتى تثبت إدانته "Beyond Reasonable Doubt"، فقبوله إياها وعدم اعتراضه عليها يُعد اعترافاً منه بالجرم وإقرارا صريحا به وتنازلا عن أصل براءته، فهو يقطع بإدانته نفسه بنفسه ويقطع بمسلك الدفاع عنها وخاصة إنها تسعى لحل النزاعات ودياً، فلا محل للقول ببراءة الجاني.[3]

كما أن معالجة الأضرار – أياً كان نوعها – الناتجة عن الجريمة وإصلاحها يحمل في طياته تنفيذاً لنظام الاختبار القضائي المقرر في قانون العقوبات، إذ

---

[1] Petronela Stogrin, *Mediation in Criminal Matters*, 3ACTA UNIVERSITATIS GEORGE BACOVIA JURIDICA,1 (2014), http://www.ugb.ro/Juridica/Issue5EN/9_Medierea_in_cauzele_penale.Petronela_Stogrin_EN.pdf.

[2] د/ عادل المانع، مقال سابق الإشارة إليه، ص71.

[3] انظر :د/ مدرحت عبد الحليم رمضان، المرجع السابق، ص 39.

يعني إدانه الجاني دون محاكمة جنائية، ويمثل ذلك مساساً بحقه في أصل براءته المحمى قانوناً وبحكم الدستور وحتى المواثيق والإعلانات الدولية.[1]

فضلاً عما تقدم، يمس هذا النظام بحق المتهم في علانية الإجراءات، إذ إن طبيعتها سرية وخاصة ما يدور في الجلسات من نقاشات ومفاوضات فتكون قاصرة على أطرافها، وعلاوةً على ذلك، المساس بحق الجاني في تناسب العقوبة (الجزاء) مع الجرم المرتكب، إذ إن الوساطة قد تنجح وهو ما يحث في أغلب الأحوال والظروف- في الوصول لحلول تعويضية مادية (مالية) مرهقة للمتهم، يقبلها وفق ما هو متفق عليه، على الرغم من ساذجه أو تفاهة السلوك الجرمي الذي ارتكبه، بغرض تجنب الإجراءات القضائية الكلاسيكية، بهدف الحفاظ على سمعته.[2]

كما أن أنصار هذه الحجة، قالوا أن الوساطة تمثل اخلالاً وافتئاتاً على السلطة القضائية والتقليل من احترامها وهيبتها إذ إنها وحدها المختصة بالفعل في القضايا والدعاوي الجنائية وتوقيع الجزاء الجنائي المتمثل في العقوبة القسرية في الغالب الأعم، ومن ثم لا يجوز للادعاء الجنائي العام اللجوء للوساطة باعتبار أن ذلك شكل من أشكال الفصل أو التصرف في الدعوى الجنائية، وهو يمثل اعتداءً أو انتهاكًا لوظيفة القضاء الأساسية.[3]

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن المجلس الدستوري الفرنسي قد قضى بعدم دستورية الأمر الجنائي، إذ إنه كالوساطة يتعارض مع نصوص وقواعد الدستور الفرنسي إذ إن النيابة العامة هي التى تتولى أمر الوساطة، وعلى الرغم من انتمائها لأجهزة السلطة القضائية إلا أن أعضاءها ليسوا بقضاة مما يُمثل

---

[1] د/ عادل المانع، المقال السابق، ص72.
[2] د/ أحمد براك، مرجع سابق الإشارة إليه، ص537.
[3] د/ محمد سامي الشوا، المرجع السابق، ص10 ومابعدها.

إخلالاً بمبدأ الفصل بين الوظائف القضائية، ولكن هذه الحجة ليس لها مكان للعمل بها أو لإثارتها في النظام الفيدرالي الأمريكي.[1]

وفيما يتعلق بالإخلال بمبدأ المساواة، قال أصحاب هذه الحجة إن الوساطة خُلقت من أجل إفلات الأثرياء أو الأغنياء أو حتى أصحاب السلطة (ذوو النفوذ) من العقاب، وهى حجة غريبة غير مفهومة وغير ممنطقة، فقالوا إن من يملك ثمن إصلاح الضرر الناجم عن الجرم يستطيع أن ينجو من العقوبة.[2] فالعدالة التعويضية المنبثقة عن الوساطة الجنائية قد تتجه بالعدالة الجنائية نحو عدالة سلمية – كما يصفونها – (عدالة السوق)، الأمر الذي يصيب القانون الجنائي ونظامه المستقر في مقتل حيث ينحدر به نحو مستوى عدالة جنائية فاسدة غير حقيقية.[3]

كما أن اعتبار الجرائم البسيطة غير الخطرة معيار (نطاق) تطبيق الوساطة الجنائية هو معيار واسعاً قد يؤدي للإخلال وعدم المساواة في كثير من الأحيان، إذ إن بعض الجهات التى تلجأ لهذا الإجراء قد تطبقه في منازعة ما، لا ترى تطبيقه في منازعة أخرى من ذات الدرجة (أى أن اختلاف دوائر النيابات (جهات العمل) قد يؤدي لاختلاف معأيير التطبيق، فيعصف بالمساواة والعدالة بين الأفراد، وذلك نتيجة لعدم وجود معيار دقيق يمكن الاستناد إليه لتحديد نطاق الجرائم التي يجوز فيها تطبيق نظام الوساطة الجنائية.[4] فهذا كله يمثل إخلالاً بمبدأ المساواة أمام القضاء"Equality Before the Judiciaray" المحمي دستوراً وقانوناً.

---

[1] د/ أشرف رمضان، المرجع السابق، ص139.

[2] د/ مدحت رمضان، المرجع السابق، ص38.

[3] المرجع السابق، ص40،39؛ عادل المانع، المرجع السابق، ص72؛ محمد الشوا، المرجع السابق، ص12.

[4] Bernard Dreyfus, La Mediation eu Dorit Public, Gaz. Pal., n0358, 24 Decembre 2013, p.27.

من كل ما تقدم، يمكن القول إن القضاء وما يجري عليه بأخذ نظام الوساطة الجنائية في حل المنازعات الجنائية، هو صورة جديدة للعدالة التقليدية وتساندها جنباً إلى جنب في مكافحة الظاهرة الإجرامية- ولا سيما الجرائم البسيطة- فهى تستند إلى فكرة فلسفية بسيطة أو معادلة رياضية سهلة مؤدها أنه "لا يوجد شخصان لا يتفاهمان بل يوجد شخصان لم يتناقشا".[1]

ونظراً للتطور الذي يشهده العالم وخاصة العالم القانوني والتشريعي، تتطور معه القواعد القانونية بحيث يواكب تلك التطورات التى تحدث باستمرارية وتحاول قدر الإمكان استيعابها ووضع التشريعات في تنظيمها. فمهوم العدالة الجنائية، من الناحية التقليدية هو أنها تهدف لتحقيق الثأر والانتقام من المتهم، فقد يطلق عليها في هذا الصدد "العدالة الانتقامية أو العدالة العقابية الثأرية" والتي تترك لدى الضحية (المجني عليه) الكثير من العوامل النفسية والجسمانية.[2] فيتحمل وحده وبصفة فردية – الآثار الناتجة عن السلوك الإجرامي حتى وإن كان أمامه الطريق ممهداً للادعاء مدنياً وقد لا يتحصل على تعويض مالي ملائم، إذ قد لا تتوافر أموال لدى مرتكب الجرم في بعض الأحيان (فاعلاً أو شريكاً)، ولا يشفي غيظ المجني عليه ولاغليله إذاً حتى ما حكم عليه بجزاء جنائي. هذا الأمر الذي أدى للبحث عن مفهوم أو طريق جديد للعدالة وهى العدالة التصالحية أو الرضائية التى بموجبها ينشأ دور إيجابي وفعال للمجني عليه بوصفه طرفاً في

---

[1] P. Couvrat et G. Giudiccelli-Delage, Conciliation et Mediation, J.cl., no 168,2003, p.15.

[2] Emilio C. Viano, *Plea Bargaing in the United States: A Perversion of Justice* (2012).

- Oren Gazal-Ayal, *Partial Ban on Plea Bargains*, 27 CORDOZO. REV. 2295 (2006).
- Welsh White, *False Confessions and the Consitiutions: Safegurads Against Untrust worthy Confessions*, 32 HARVARD. C.R.L. REV.105,108 (1997).
- Josh Bowers, *Grassroots Plea Bargainig*, 91 MARQUETTE LAW REVIEW (2007).
- Dan Kahan, *Social Influence, Social Meaning, and Deterrence*, 83 VANDERBILT LAW REVIEW 349 (1997).

الدعوى العمومية بحيث تكون مشاركته أكثر قوة وفعالية مقارنة بالدور الذي يشغله في ظل أو تحت مظلة العدالة الانتقامية.[1]

فيمكن من خلال الوساطة الجنائية تحقيق الأهداف والغايات المبتغاة من العدالة التعويضية، انطلاقاً من أزمة العدالة الجنائية في معظم الأنظمة القانونية وانعكاساتها على حجم القضايا والدعاوى التي تنظرها أجهزة القضاء، إذ أصبحت الوسائل غير القضائية لإدارة الدعوى الجنائية ضرورة مُلحة لمواجهة عدم فعالية وبطء الإجراءات التقليدية بهدف اختصارها. فقد ظهرت هذه الفكرة نتيجة الضغط المتزايد على القضاء لتخفيف أعبائه واختصار إجراءاته، فهى لا تطعن أو تسلب من القضاء اختصاصه أو وظائفه بل تساعده، إذ إنها تجري تحت إشرافه ورقابته فيعود له- في النهاية- القرار إما بقبولها أو بدحضها (أو جحدها).

فهى تعد الثقافة القانونية الجديدة في إدارة الدعوى العمومية كونها فكرة بديلة عنها.[2] ففي ظل طغيان أزمة العدالة الجنائية، أدركت الأنظمة القانونية حاجاتها

---

[1] انظر في هذا الصدد لمزيد من التفاصيل:
- د/ رامي القاضي، مرجع سابق الإشارة إليه، ص144،143.
- د/ شريف كامل، مرجع سابق الإشارة إليه، ص149،148.
- د/ مدحت رمضان، مرجع سابق الإشارة إليه، ص43-45.
- د/ عمر سالم، مرجع سابق الإشارة إليه، ص105؛ د/ محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق الإشارة إليه، ص239،238. انظر نقض جلسة 1966/11/18، مجموعة الأحكام، السنة 17، ص 1161؛ الطعن رقم 1009 السنة 4ق، جلسة 1934، مجلة المحاماة، العدد الثالث، القسم الأول، السنة الخامسة عشرة، ص104.

[2] د/ عوض محمد عوض، مرجع سابق الإشارة إليه، ص88؛ د/أحمد فتحي سرور، مرجع سابق الإشارة إليه، ص137.
- د/ أسامة عبيد، مرجع سابق الإشارة إليه، ص259. انظر الطعن رقم 1739 لسنة 73ق، جلسة1965/11/15، مجموعة الأحكام، السنة 16، ص856، الطعن رقم 3385 لسنة 56ق جلسة1986/10/15، مجموعة الأحكام، السنة 37، ص769.
- د/ أحمد عوض بلال، مرجع سابق الإشارة إليه، ص109،108؛ د/ سليمان عبد المنعم، مرجع سابق الإشارة إليه، ص108،107.
- Randall Kennedy, *The State, Criminal Law, and Racial Discrimination: A Comment*,107 HARVAD. L. REV.1255 (1994).
- Poul Butler, *Racially Based Jury Nullification: Black Power in the Crimnal Justice System*,105 YALE L.J, at 677-695(1996).

لوسائل بديلة للدعوى الجنائية كالوساطة والتسوية الجنائية وكذا الصلح الجنائي، وذلك في إطار السياسة الجنائية المعاصرة وخاصة أنها ترتكز – الوساطة– على رضا أطراف الدعوى لإنهائها، فيتحقق فعلاً خصخصة الدعوى الجنائية بعدما كان يعد المساس بالدعوى من المحرمات إذ إنها كانت حكراً على الدولة ولا يجوز التنازل عنها أو التفاهم بشأنها، إلا أن هذه الوسائل قد تم إدخالها بنكهة مدنية (مؤسسات مدنية) خارج المؤسسات القضائية، وإن كانت شعبية إذ يشترك المجتمع في إجرائها، فتكون كافة قطاعات الدولة متعاونة في مكافحة الإجرام.

- Goerge F. Cole, *The Decision to Prosecute*: *Rough Justice: Perpectives on Lower Criminal Courts* 127 (John A. Robertson ed.1974).

الخاتمة والتوصيات

تناولت هذه الدراسة البحثية "الوساطة الجنائية في دفع مستقبل العدالة الجنائية إلى الإمام دراسة تحليلية مقارنة" . فقد كان الغرض والهدف من دراسة هذا الموضوع الحيوي الهام هو محاولة تسليط الضوء على أهم وبعض الوسائل التى تمخضت عنها التشريعات والقوانين الجنائية الحديثة وخاصة في النظم القانونية المقارنة (كالنظام الأنجلوسكسوني وكذا النظام اللاتيني) وذلك أيضاً بناء على نجاح تجارب عديدة لدى هذه الأنظمة لدفع نظام العدالة الجنائية إلى الإمام. فكان من الأهمية تسليط بعض الضوء على هذه الوسائل وخاصة أهمها وهى الوساطة الجنائية في المواد الجنائية لمواجهة معضلة العدالة الجنائية في شقها الإجرائي الذي يتمثل في البطء الشديد وعدم الجدوى والفعالية في الإجراءات، لعل وعسى أن يجد المشرع الإجرائي فيها أو حتى في بعضها طريقاً لحل هذه المشكلة والأزمة الكبيرة التى تتفاقم يومياً في ساحات العدالة- والتى هى دون أدنى شك – أشد حدة ووطأة لدرجة دفعت الكثيرين وخاصة المشتغلين بالقانون إلى غض الطرف أو النظر عن ولوج مرفق العدالة الجنائية، وتسوية أو حل المنازعات والخصومات الجنائية باستخدام القوة أو عن طريق ما يطلق عليه بمجالس العرف أو الصلح (المجالس العرفية) .

فتكمن أهمية اللجوء لنظام الوساطة الجنائية في أنها أداة أو وسيلة رئيسية تستخدم في حل المنازعات الجنائية بالطرق السلمية أو الرضائية الودية كونها الفكرة البديلة عن الدعوى الجنائية. وعليه فهى الوسيلة البديلة عن القضاء كذلك، فهى واحدة من البدائل، فليست هى البديل الأوحد للدعوى العمومية كالصفح أو الصلح، إذ إنها تعد الثقافة القانونية أو الغطاء القانوني الحي (الحديث) وإدارة وتنظيم الدعوى الجنائية وبصفة خاصة الوسيط الذي يتطلب منه قدرة ومهارة معينة وكذلك ثقافة بعينها في بذل قصارى جهده لتقريب وجهات نظر طرفي الخصومة وإدارته للمفاوضات بينهما.

فتعد الوساطة الجنائية من البدائل الفعالة في تسوية العديد من الخصومات والدعاوى الجنائية التى غالباً ما تؤدي- في نهاية المطاف- إلى الصلح أو عقوبة بسيطة، ليس لها تأثير على المتهم إذا ارتضاها بعد الاتفاق عليها (والمتمثلة غالباً في التعويض)، فيكون تأثيرا إيجابياً وليس سلبياً، فيستفيد المتهم من عدم اللجوء للمحاكم لحل النزاع. كما أنه من الممكن إدراجها وإقرارها كنظام قانوني إجرائي ضمن القوانين الجنائية الحالية منها وذلك تماشياً مع المفهوم السائد للعدالة الجنائية بمفهومها الحديث الواسع. وبما أن نظام الوساطة الجنائية نظام جديد في بعض التشريعات والأنظمة القانونية العربية كونها ظهرت في التشريعات والقوانين الأجنبية المقارنة من قبل، فإنه من المهم أن يتم دراستها بشكل تفصيلي من خلال المهتمين بمجال العدالة الجنائية ورعاية الضحايا وخاصة المتضررين من الجريمة وذلك عبر ورش عمل وندوات ومؤتمرات على المستوى الداخلي والدولي للتعرف عليها بشكل أفضل ومحاولة الاستفادة منها وخاصة من تجارب النظام الأمريكي وكذا الفرنسي.

فالوساطة الجنائية لها طبيعة خاصة تميزها عن بعض الأنظمة القانونية كالصلح إذ إنها وسيلة للحد من إثقال كاهل المحاكم بقضية أو قضايا بسيطة أو عديمة الأهمية، فضلاً عن أنها تؤدي إلى إرضاء المجنى عليه وتمنع إجراءات تحريك ومباشرة الدعوى الجنائية ضد المتهم الجانى. فالوساطة تتطلب لإعمالها عدة أدوات (كأطرافها والجهات المشرفة عليها أى التى تتولى القيام بها) كما أنها تنصب حول موضوعات الجرائم الجنائية التى فى غالب الأحيان تتسم بالطبيعة غير الخطرة على المجتمع - يحدد أو لم يحدد فى بعض الأحيان - مجالها المشرع وقد يترك لأجهزة القضاء (بما فى ذلك الادعاء العام) السلطة التقديرية فى اللجوء إليها متى كان ذلك منتجاً، ويتم بشأنها سلوك بعض الإجراءات.

ففى ظل هذه الأزمة التى يعرفها القضاء والمترتبة على طول الإجراءات الجنائية وكثرة المشاكل المعروضة عليه فضلاً عن السلبيات المنبثقة للعقوبات

السالبة للحرية وخاصة الحبس قصير المدة، إذ إن أهمها – كما أسلفنا من قبل – عجزها عن إعادة تأهيل ودمج الجانى مع الحياة فى المجتمع وكذا ارتفاع تكاليفها من مصاريف تحتاجها المؤسسات العقابية (كالسجون). فكان من الضرورى إعادة إدماج الجاني داخل نسيج المجتمع والاهتمام بالضحية (المجني عليه) عبر رفع أو جبر الضرر الذى أصابه من وراء الجرم المرتكب، وكذا تخفيف العبء عن المحاكم الجنائية ومنحها فرصة للتفرغ لنظر القضايا الهامة والتي منها فى يومنا هذا الإرهاب والجرائم الالكترونية وكذا جرائم المخدرات والاتجار بالبشر وغيرها. فكانت الوساطة الجنائية بديلاً جديداً ظهر نتيجة الضغط المتزايد على القضاء لتخفيف أعبائه واختصار إجراءاته الطويلة والمعقدة، فهى لا تسلب القضاء اختصاصه – كما يدعى البعض أو يزعم ذلك – فى الفصل وحسم النزاعات بل هى تجرى تحت إشرافه ورقابته وله القرار النهائى إما بقبولها أو برفضها.

هذا وقد ذهب غالبية الفقه الجنائى فى الوقت المعاصر إلى القول إن الوساطة الجنائية هى أسلوب مستحدث وغير مألوف على المجال الجنائى وخاصة المنازعات أو الخصومات الجنائية، فيقوم على أساس الانتقال من دائرة المؤسسة القضائية العادية (التقليدية) إلى دائرة العلاقات الاجتماعية وهذا ما يقود إلى رسم سياسة جنائية جديدة تقوم على أساس رضائى تصالحى أو توفيقى وذلك بتسوية النزاع على نحو يحقق رضاء أطرافه. إذ إنها إجراء يعمل على إعادة بناء العلاقة بين طرفى الخصومة على أرضية ثابتة قائمة على ركيزتين أساسيتين، أولاهما توفير الوقت والمال والجهد فضلاً عن جبر الضرر عن الضحية من خلال تعويض عادل يرفع عنه الأذى الذى لحقه، كما أن ذلك يجنب الجانى مساوئ الجزاء الجنائى.

وبعبارة أخرى، إن نجاح الوساطة الجنائية وتحقيق أو إنجاز أهدافها يعتمد أساساً على الوسيط الذى يعد مديراً أو مشرفاً ومنسقاً ومحركاً ومراقباً محورياً لهذه العملية من بدايتها وحتى نهايتها وحتى تنفيذ اتفاقها.

فيمكن القول إن المشرع يعترف بأن العقاب الجنائى (الجزاء الجنائى) ليس هو دائما الحل الأمثل أو الأفضل لتحقيق العدل والإنصاف – وهو ما أدركه مؤخراً – وهو ما يتماشى مع أحدث مدارس علم الإجرام فى القانون المقارن.

هذا وقد بذل المشرعون وخاصة – الإجرائيون – جهداً كبيراً ومضنياً لمواجهة أزمة العدالة الجنائية وفعاليتها منذ فترة طويلة، ولكن كلما تبنوا أداة من الأدوات أو نظاماً من الأنظمة التى من شأنها تخفيف العبء عن كاهل القضاء الجنائى، تصبح هذه الوسيلة أو النظام أو النموذج غير كاف وغير صالح عبر الزمن، ومن ثم يلجئون لغيرها وهكذا دواليك.

هذا وقد تم تخصيص هذه الدراسة لأهم نظام مستحدث للوقوف على حل سريع يضع حدا لأزمة العدالة الجنائية، فكان نظام الوساطة الجنائية. فعالجنا هذا النظام فى فصلين مستقلين عارضين لماهيته، وخصائصه، وأطرافه، وشروط تطبيقه وأثره على كل من الدعويين الجنائية والمدنية فضلاً عن تقييمه من حيث بيان مزاياه وعيوبه والانتقادات التى وجهت إليه.

وعلى أية حال، فقد أسفرت دراستنا المتعمقة التحليلية لهذا الإجراء الجنائى الهام عن مجموعة أساسية من النتائج وكذا بعض التوصيات التى خلصنا لها نعرض لها فيما يلي:

أولاً : ما أسفرت عنه الدراسة (نتائج البحث)

1- أن النظام محل الدراسة (الوساطة الجنائية) هو نظام تم خلقه وابتداعه لمواجهة أزمة العدالة الجنائية فى إطار ما يعرف بالعدالة التصالحية أو العدالة الناعمة التى تقوم على تسوية النزاع وحسمه بكافة الطرق الودية سواء قبل أو بعد تحريك الدعوى العمومية، بأدوات ودية ووسائل رضائية

تصالحية (غالباً ما تكون قضائية) بين المجنى عليه والجانى أو الجانى والدولة. وبعيداً عن الطبيعة القانونية لهذا الإجراء، فهو يعبر عن الطبيعة الإنسانية أى أنسنة رد الفعل الاجتماعى ضد الجرم ومرتكبه من ناحية واعتبارات المحاكمة الجنائية من ناحية أخرى. إذ إنها تمثل خروجاً عن الفلسفة التقليدية المحصورة فى الجزاء الجنائي (أى العقوبة القسرية) السالبة للحرية أو المقيدة لها فى بعض الأحيان، واعتبرت المحاكم هى الوسيلة الأفضل وفقاً لإجراءاتها العادية لاقتضاء الدولة حقها والمجتمع فى العقاب.

2- حرص كل من المشرع الأمريكى وكذا المشرع الفرنسى وهو يقر هذا النظام على أن يكون محاطا بضمانات من شأنها خلق التوازن بين سرعة الفصل فى الخصومات الجنائية أو حقوق المتهم الجانى، وإضفاء صفة الشرعية الدستورية عليها من خلال إسباغ أو إضفاء الصفة القضائية عليها، وكذا رضا المتهم وحقه فى الاستعانة بمحامٍ أو مستشار قانوني يتولى توجيهه فى هذا الصدد.

3- تنبأ كل من المشرع الفرنسى والأمريكى إلى أهمية الحفاظ على الحقوق المدنية للضحية (للمجنى عليه) بمعنى أن هذه الوسيلة لا يجب أن تمس أو تنال من استحقاقاته المدنية، بل وأكثر من ذلك، فقد جعل من رضائه (المجنى عليه) شرطاً رئيسياً لممارستها، فإن كانت إرادته غائبة غير موجودة ولكنها معيبة فلا يمكن بأي حال من الأحوال تطبيق نظام الوساطة. فلم تكن إرادة الضحية المضرورة من الجريمة غائبة عن بال المشرع وهو بصدد خلق قواعد بديلة لإدارة الدعوى العمومية.

4- تلعب الوساطة الجنائية دوراً بارزاً في إنهاء المشكلة المتعلقة بالعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة (الحبس قصير المدة)، إذ يترتب غلى نجاحها

حفظ أوراق الدعوى الجنائية، ومن ثم يتجنب المحكوم عليه (المتهم)، مساوئ عقوبة الحبس وخاصة قصير المدة.

5- تعمل الوساطة الجنائية كوسيلة مستحدثة فى إدارة الدعوى العمومية على حل المشاكل فى وقت زمني معقول دون إرهاق مرفق القضاء، وهو ما يجعلها متسقة وصالحة مع الحق فى سرعة الإجراءات والفصل غير البطيء للدعاوى المنصوص عليه فى الاتفاقات الدولية والمقررة فى المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، وذلك بدلاً من اللجوء للإجراءات الجنائية التقليدية للدعوى الجنائية المتسمة بعدم الفصل السريع للقضايا فضلاً عن كونها مرهقة للمحاكم الجنائية.

6- الدور التثقيفى فى هذا الشأن الذى يقع على كاهل مؤسسات المجتمع المدنى فضلاً عن المؤسسات التربوية والتعليمية يلعب دوراً هاماً فى توعية أفراد المجتمع بهذا الشأن وعلى كافة الأصعدة ابتداء من المرحلة الابتدائية وانتهاءً بالموسسات الجامعية (الجامعات) وهى (أعلى) منبر تعليمى يشكل عقول شباب الدولة الساعية نحو نظام قانونى أفضل قائم على التصالح وليس على الانتقام.

7- ضرورة إعطاء أهمية خاصة من قبل وزارة العدل والسلطة القضائية وخاصة فى الدول العربية لموضوع بدائل إجراءات الدعوى الجنائية بصفة عامة والوساطة الجنائية بصفة خاصة أسوةً بتلك الأهمية المعطاة له على الصعيد الدولى وتحديداً من قبل هيئة الأمم المتحدة. بحيث تكون التشريعات الجنائية متسقة بصورة منسجمة ودون أدنى تعارض مع روح ونصوص المواثيق الدولية والمتعارف عليها دولياً حتى يمكن القول إن أنظمتنا القانونية مواكبة فى ظل الانتقال الذى يشهده العالم فى كل من مجالى الإصلاح القانونى والتشريعى فضلاً عن القضائى.

ثانياً: توصيات الدراسة واعتباراتها العملية:

بما للوساطة الجنائية من أهمية فعلية، نستطيع القول إنه من الأهمية بمكان وخاصة على الصعيد التشريعي، أن يعيد المشرع المصرى نظره مرة أخرى فيما يتعلق بأزمة العدالة الجنائية وخاصة ما يتصل بها فى مجال الإجراءات، فعليه أن ينظر بجدية فى تبنى تشريع أو إدخال نصوص قانونية على قانون الإجراءات الجنائية الحالى ينظم الوساطة الجنائية التى تهدف لتسوية النزاعات بالطرق السلمية (الودية) وخاصة إذا كان يبتغي نظاماً سياسياً قوياً وكذا قانونياً عادلاً، إذ يعتمد مبدأ حرية الحوار وسعة صدر تقبل الآراء المختلفة فى شتى مناحى الحياة والمجالات ويطلق الحريات المسئولة ويحترمها. فضلاً عن أن المرحلة التى يعيشها المجتمع المصرى من تخبط وعدم احترام الآراء والانتقال من نظام مرحلة عدم الاستقرار أى التحول (المرحلة الانتقالية) لمرحلة الاستقرار وما يتمخض عن كل ذلك من صراعات ومشكلات قد تستمر عقوداً من الزمن، فإن الوساطة تساعد على إدراكها وحلها بصورة أفضل وفى زمن أسرع.

كما أن الإشراف الفعلى للقضاء على إجراء الوساطة يعزز دوره الاجتماعى بشكل إيجابى ويزيد من هيبته وسلطانه فى نفوس أفراد المجتمع، إذ إن إجراءات الوساطة التى يمارسها الوسيط فى غالب الأحوال أسهل بكثير من اللجوء للإجراءات العادية بل توصي بتسهيل عمل الوسيط وكذا إجراءات الوساطة على نطاق أوسع، فتحصر حجم الدعاوى التى تذهب إلى مرفق القضاء وتزداد طرق حل المنازعات بالطرق الودية أو كما يمكن وصفها بالطرق الدبلوماسية فى المجال الجنائى.

كما أن الدعم الحكومى من قطاعات ومؤسسات الدولة فضلاً عن القطاع الخاص له دور هام ومتنوع ما بين دور تدريجى (عملى) أو أكاديمى (نظرى) أى دور تعليمى يهدف لترسيخ المبادئ الأساسية لهذا النظام.

من خلال الدراسة البحثية سالفة الذكر، نستطيع أن نوصى المشرع الإجرائى وبخاصة المصرى بعده توصيات منها:

أولاً: تلافي العيوب والانتقادات الموجهة لنظام الوساطة الجنائية التى سيقت من قبل فى إدارة الدعوى الجنائية، فلا يأخذ من مصدرها كما هى.

ثانياً: أن تلتزم الدولة ومؤسستها الرسمية بتوفير كافة الإمكانيات المادية والبشرية اللازمة لتطوير جهاز العدالة الجنائية ومرافقه المختلفة، وضمان الحق فى توفير محاكمة عادلة ناجزة وسريعة. فهو أمر ضروري وجلي يجب الأخذ به فلا يجب أن يقتصر على مجرد وجود مواد قانونية فى صياغة تشريعية لا تترجم على أرض الواقع، فتكون جامدة لا قيمة لها بل يجب أن تكون هناك إجراءات مختصرة وبسيطة فى مجال الدعوى الجنائية كى تواكب الإجراءات الواقعية الموجودة فى التشريعات المقارنة.

ثالثاً: دعوة المشرع المصرى الإجرائى لتبنِّي الوسائل الأخرى لإدارة الدعوى العمومية بعد تبنيه بطبيعة الحال نظام الوساطة الجنائية التى من شأنها تيسير العملية الإجرائية القضائية عديمة الجدوى، مما أدى لشلل مرفق العدالة الجنائية إذ إن من شأنها العمل على حل هذه الأزمة المتفاقمة فى البلاد العربية، وخاصة مصر.

رابعاً: استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة بما فى ذلك شبكة المعلومات الدولية "الإنترنت" يساعد على سرعة حسم المشاكل العالقة فى كافة مراحل الدعوى الجنائية.

خامساً: إن معالجة أزمة العدالة الجنائية المتفاقمة فى مصر يحتاج إلى تضافر وتعاون كافة أجهزة الدولة وسلطاتها الثلاث (التشريعية والتنفيذية والقضائية) فضلاً عن جهود منظمات والجمعيات الأهلية المجتمع المدني وأجهزة الإعلام الموضوعية للوقوف على عوامل تفشى هذه الأزمة فى مصر وعلى العمل على

إيجاد حلول ومقترحات تناسب والنظام القانونى المصرى وكذا الثقافة المجتمعية المصرية.

فإصلاح مرفق العدالة وأحواله ليس من باب الرفاهية الفكرية والترف بل هو من الضرورات التى لا يستقيم بدونها أى مجتمع يرغب فى التطور والتقدم ومواكبة العصر، فهدف العدالة الجنائية هو الحفاظ على المجتمع إذ إن العدل هو أساس الملك.

وفى ضوء ذلك كله، يمكن القول إن فكرة الوساطة الجنائية لم تأت من فراغ أو عدم بل نتيجة اهتمام مفكري الفقه الجنائى الحديث بها، بل أكثر من ذلك اهتمام وتبنى بعض التشريعات الجنائية بتعويض العدالة الزجرية بأخرى أكثر منها إنسانية .

لذلك هناك من يرى فيها- الوساطة الجنائية كأداة للعدالة الجنائية- فرعاً مستقلاً من فروع القانون الجنائى، إذ إن بعض الفقه قد أطلق عليها القانون الجنائى الإنسانى.

وأخيراً وليس آخراً، فتشمل أبرز التوصيات التى يجب توجيه نظر المشرع المصرى إليها إما إصدار قانون خاص بإقرار الوساطة الجنائية، أو على الأقل إضافة نص قانونى يعالجها فى قانون الإجراءات الجنائية، مثال ذلك نص المادة 18 مكرر/ أ من ذات القانون. فيكون نصها على أنه "يجوز لعضو النيابة قبل اتخاذ قراره بتحريك الدعوى الجنائية أن يعرض على الأطراف تسوية النزاع عن طريق الوساطة، ويترتب على نجاحها تحرير محضر صلح، يثبت فيه ذلك، ويوقع عليه عضو النيابة أو الوسيط ذاته وكذا أطرافه. هذا ويقوم عضو النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية فى حالة عدم تنفيذ الجانى لبنود الاتفاق، ويترتب على نجاح الوساطة انقضاء الدعوى الجنائية، ولا أثر لذلك على حقوق المضرور من الجرم فى رفع دعواه المدنية أمام المحكمة الجنائية أو استمرار الأخيرة فى نظرها حسب الأحوال".

يتضح من النص المتقدم سالف ذكره، أنه من الضرورى ترسيخ قيمة احترام الأخلاق والقيم الاجتماعية السامية في المجال القانوني الجزائي دون حاجة للتهديد بالعقاب.

((تم بحمد الله تعالى وتوفيقه.....))

المراجع

أولاً: المراجع العربية

1. د/ محمد سامي الشوا- الوساطة والعدالة الجنائية- دار النهضة العربية- القاهرة- 1997.
2. ياسر بن محمد بابصيل- الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة (دراسة تحليلية)، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض2011.
3. عادل يوسف عبد النبي، الوساطة الجنائية وسيلة مستحدثة وبديلة لحل المنازعات الجنائية والمجتمعات، مجلة كوفة، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة الكوفة، عدد 9.
4. د/ عمر السعيد رمضان، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، طبعة 1993.
5. د/ عبد الله عادل كاتبي، الإجراءات الجنائية الموجزة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 1980.
6. د/ فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، طبعة 1992.
7. د/ محمود مصطفى – اتجاهات جديدة في قانون الإجراءات الجنائية، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الثاني، السنة الحادية والعشرون، يونيو1951.
8. د/ عمر سالم، نحو تيسير الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة – دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1997.
9. د/ أحمد فتحي سرور، المشكلات المعاصرة للسياسة الجنائية، مجلة القانون والاقتصاد، عدد خاص بمناسبة العيد المئوى لكلية الحقوق،1983.

10. د/ شريف سيد كامل، الحق في سرعة الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى 2004.
11. د/ أنور محمد صدقي المساعدة ود/ بشير سعد زغلول، الوساطة في إنهاء الخصومة الجنائية، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة الشريعة والقانون، تصدرها كلية القانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة، السنة الثالثة والعشرون، عدد 40، أكتوبر 2009.
12. د/ رامي متولي القاضي، إطلالة على أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى 2011.
13. د/ حاتم عبد الرحمن محمد عطية، دور المجني عليه في إنهاء الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2014.
14. عبد الحميد أشرف، الجرائم الجنائية ودور الوساطة في إنهاء الدعوى الجنائية، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، القاهرة 2010.
15. د/ أسامة حسنين عبيد، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية: ماهيته والنظم المرتبطة به (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى 2005 .
16. القرآن الكريم، سورة الحجرات الآية (9) وكذلك انظر سورة النساء، الآية (128).
17. د/ أحمد عوض بلال، التطبيقات المعاصرة للنظام الاتهامي في القانون الانجلوأمريكي – الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة 1993.
18. د/ أشرف رمضان عبد الحميد، الوساطة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة 2004.

19. د/ أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، الطبعة الثانية، القاهرة 2002.
20. د/ أحمد فتحي سرور، بدائل الدعوى الجنائية، مجلة القانون والاقتصاد، مطبعة جامعة القاهرة – العدد 53، 1983.
21. د/ حمدي رجب عطية، دور المجني عليه في إنهاء الدعوى الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة 1990.
22. د/ طه أحمد محمد عبد العليم، الصلح الجنائي في القانون المصري، طبقاً لآخر تعديلاته، نادي القضاة، الطبعة الأولى 2010.
23. د/ منصور عبد السلام العجيل، العدالة الرضائية في الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية 2016.
24. د/ مدحت عبد الحليم رمضان، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة دار النهضة العربية، طبعة 2000.
25. د/ أسامة حسنين عبيد، ورقة عمل حول الوساطة الجنائية، مقدمة إلى ندوة "دور المجتمع المدني في منع الجريمة"، أكاديمية الشرطة – القاهرة 2005/1/12.
26. د/ أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية – القاهرة 2004.
27. المعجم الوجيز، مجمع اللغه العربية، طبعة وزارة التربية والتعليم، سنة 2000.
28. د/ فايز عابد الظفيري، تأويلات في الوساطة الجنائية بوصفها وسيلة لإنهاء الدعوى الجزائية، دراسة منشورة في مجلة الحقوق جامعة الكويت، عدد2، السنة الثالثة والثلاثون 2009.

29. د/ محمد حكيم حسين، العدالة الجنائية التصالحية في الجرائم الإرهابية، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007.
30. عادل على المانع، الوساطة في حل المنازعات الجنائية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت العدد (4)، 2006.
31. الندوة الدولية لقانون العقوبات التى عقدت في طوكيو باليابان في الفترة من 16،14 مارس 1983.
32. د/ محمود مصطفى، حقوق المجني عليه في القانون المقارن، مطبعة جامعة القاهرة الطبعة الأولى.
33. د/محمد أبو العلا عقيدة، المجني عليه ودوره في الظاهرة الإجرامية، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية، 1991.
34. الطعن رقم 2984 لسنة 32 ق، 1963/5/27، مجموعة الأحكام، السنة 14، القاعدة 57.
35. د/ حسنين عبيد، شكوى المجني عليه، مجلة القانون والاقتصاد، العدد(3)، 1974.
36. د/ مأمون سلامه، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، طبعة 2000، الجزء الأول.
37. د/ محمود كبيش، تأكيد الحريات والحقوق الفردية في الإجراءات الجنائية، دراسات للتعديلات الحديثة في القانون الفرنسي، دار النهضة العربية، طبعة 2001.
38. د/محمد أبو العلا عقيده، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، 1998.
39. د/ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، طبعة 1979 (مطبعة جامعة القاهرة)، الجزء الأول.

40. د/ عمر السعيد رمضان، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، طبعة 1986.
41. د/ عوض محمد عوض، الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، طبعة 1986.
42. د/ أمين مصطفى محمد، انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح وفق أحكام القانون 174 لسنة 1998 دار النهضة العربية، طبعة 2002.
43. على محمد المبيضين، الصلح الجنائي وأثره في الدعوى العامة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2010.
44. د/ عمرو الوقاد، دور الرضا في القانون الجنائي، طنطا، 2000 .
45. الدكتور/ محمد حكيم حسين الحكيم، النظرية العامة للصلح في المواد الجنائية وتطبيقاتها، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس2002.
46. د/ مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، الأمر الجزائي (دراسة تحليلية مقارنة)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
47. عبد الحميد أشرف، الجرائم الجنائية ودور الوساطة في إنهاء الدعوى الجنائية، طبعة دار الكتاب الحديث، القاهرة 2010.
48. د/ سليمان عبد المنعم، آلية الإقرار بالجرم كمظهر لتطور مفهوم العدالة التصالحية، دار المطبوعات الجامعية، طبعة 2015.
49. قانون إردمان.
50. قانون إدارة علاقات العمل (Labour Mangament Relations Act 1947).
51. قانون إصلاح العدالة 1990 (judicial Improvment Act).
52. قانون حل النزاعات بالطرق البديلة (Alternative Disputer Resolution Act ADR of 1998)

53. د/ عاشور مبروك، نحو محاولة للتوفيق بين الخصوم، دراسة تحليلية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
54. د/محمود طه جلال، أصول التجريم والعقاب في السياسة المعاصرة، طبعة1، دار النهضة العربية، القاهرة 2005.
55. ليلى الفايد، الصلح في جرائم الاعتداء على الافراد: فلسفته وتطبيقه في القانون الجنائي المقارن، دار الجامعة الجديدة،2001.
56. صباح أحمد نادر، التنظيم القانوني للوساطة الجنائية وإمكانية تطبيقها في القانون العراقي (دراسة مقارنة)، بحث مقدم إلى القضاء في إقليم كردستان (محكمة جنح أربيل العراق) 2014.
57. د/ يس محمد يحى، عقد الصلح بين الشريعة الإسلامية والقانون المدني: دراسة مقارنة فقهية قضائية تشريعية، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عين شمس (دون سنة).
58. د/ أحمد مجدي براك، العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة :من دراسة مقارنة، الطبعة الأولى 2010.
59. كارل أسليكيو، عندما يحتدم الصراع، دليل عملي لاستخدام الوساطة في حل النزاعات (ترجمة د/علاء عبد المنعم)، الدار الدولية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر 1999.
60. د/ محمود السيد التحيوى، الصلح والتحكيم في المواد المدنية والتجارية، دار الفكر الجامعي،الإسكندرية 2006 .
61. د/ حمدي رجب عطية، تبسيط الإجراءات أمام القضاء الجنائي، تقرير مُقدم لمؤتمر العدالة الأول المنعقد بنادي القضاة، القاهرة 1986.
62. د/ حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، طبعة أخيرة، منشأة المعارف الإسكندرية 1982.

63. د/ عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، الطبعة الثالثة، منشورات بغدادي، الجزائر، 2011.
64. د/ علاء اباريان، الوسائل البديلة لحل النزاعات :دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية (بيروت 2008).
65. د/ أحمد محمد حشيش، نحو فكرة عامة للوساطة الإجرائية باعتبارها عوناً للقضاء، مجلة روح القانون (كلية الحقوق، جامعة طنطا)، مارس 2002.
66. د/ محمد سامي الشوا، الوساطة والعدالة الجنائية: اتجاهات حديثة في الدعوى الجزائية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة 1997.
67. د/ حسنين ابراهيم عبيد، فكرة المصلحة في قانون العقوبات، المجلة الجنائية القومية، المجلد (17)، يوليو1974.
68. د/ هشام مفضي المجالي، الوساطة الجزائية، وسيلة غير تقليدية في حل المنازعات الجزائية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه لكلية الحقوق جامعة عين شمس، 2008.
69. د/ رامي متولى القاضي، الوساطة كبديل عن الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة، كلية الحقوق جامعة القاهرة،2010.
70. د/ آمال عبد الرحيم عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة 1988.
71. المستشار عدلي خليل، اعتراف المتهم فقهاً وقضاءً، دار النهضة العربية، طبعة 1991.
72. د/ إدوارد غالي الذهبي، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى 1980.
73. الدكتور/هلالي عبد اللاه، المركز القانوني للمتهم في مرحلة التحقيق، دار النهضة العربية – الطبعة الأولى، 1989.

74. د/ رمسيس بهنام، الجريمة والمجرم والجزاء، منشأة المعارف، الإسكندرية 1973.
75. د/ مصطفى المتولي قنديل، دور الأطراف في تسوية المنازعات العقدية، دار النهضة العربية، القاهرة 2004.
76. المادة (5) من قانون الوساطة الصيني.
77. على أحمد صالح، المصلحة وأثرها في القانون، رسالة دكتوراه (بغداد 1996).
78. باسم عبد زمان، سياسة التجريم في الظروف الاستثنائية، أطروحة الماجستير، بغداد (1997م).
79. المادة (7/ب) من قانون الوساطة الأردني، رقم 37/لسنة 2003 وكذا المادة (9/أ) و(2/7).
80. د/ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، دار النهضة العربية، بيروت 1984.
81. د/ جودة حسين جهاد، الوجيز في شرح الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة، القانون الاتحادي رقم 35 لسنة 1992م، الجزء الأول، مطابع البيان التجارية، دبي 1994.
82. المادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية المصري.
83. د/ حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون الإجراءات الجنائية، مع التطورات التشريعية والمذكرات الإيضاحية والاحكام في مائة عام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000.
84. د/ جابر جاد نصار، التوثيق في بعض منازعات الدولة، مجلة القانون والاقتصاد البحوث القانونية والاقتصاد، كلية الحقوق جامعة القاهرة، العدد (73)، 2003.

85. د/ السيد عتيق، التفاوض على الاعتراف في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي في ضوء أحدث التعديلات، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 2008.
86. د/ أمين مصطفى محمد، الحد من العقوبات في القانون المصري والمقارن، رسالة دكتوراه لكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 1993 .
87. د/ عبد الرءوف المهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، طبعة 2013.
88. د/ غنام محمد غنام، مفاوضات الاعتراف بين المتهم والنيابة في القانون الأمريكي، دار النهضة العربية، طبعة 2003.
89. د/على عبد الواحد وافي، المسئولية والجزاء، دار إحياء الكتب العربية، (1948).
90. باسم عبد زمان، سياسة التجريم في الظروف الاستثنائية .
91. المادة (7/ب) من قانون الوساطة الأردني
92. المادة (194) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.
93. د/ مجيد حميد العنكبي، أثر المصلحة في تشريع الاحكام بين النظامين الإسلامي والإنكليزي أطروحة ماجستير،بغداد، 1971.
94. د/ مجيد حميد العنكبي، فكرة المصلحة والحق، مجلة الدراسات القانونية، العدد (1)، بيت الحكمة – بغداد 1999.
95. عمر الزاهي، الطرق البديلة لحل النزاعات، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق، العدد الخاص بالطرق البديلة لحل النزاعات، الجزء الثاني – الجزائر 2009.
96. د/ على راشد، القانون الجنائي: المدخل وأصول النظرية العامة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة،1974.

97. كمال فنيش، الوساطة – مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق، العدد الخاص بالطرق البديلة لحل النزاعات، الجزء الثاني، الجزائر 2009.
98. عادل اللوزي، الحل بالتوفيق بين إرادة الأطراف وإلزامية الإجراء في ظل قانون التوفيق والمصالحة في سلطنة عمان ودولة الإمارات ووثيقة أبو ظبي، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية العدد الأول، كلية الحقوق جامعة الاسكندرية ،2012.
99. د/ عادل على المانع، الوساطة في حل النزاعات الجنائية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد4 (2006).
100.د/ أحمد فوزي عبد المنعم، وسائل فض المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد (61)، مصر، 2005.
101.د/ طارق عبد الوهاب سليم، المدخل في علم العقاب الحديث، دار النهضة العربية،1995.
102.د/ عادل محمد الفقي، حقوق المجني عليه في القانون الوضعي مقارناً بالشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه – جامعة عين شمس،1984.
103.د/ عادل محمد الفقي، كفالة حق المجني عليه في التعويض – بحث مقدم للندوة الدولية لحماية حقوق ضحايا الجريمة، (كلية الشرطة في الفترة من 22،25 يناير 1989).
104.د/ محمود نجيب حسني، علم العقاب – دار النهضة العربية – القاهرة 1967.
105.د/ إبراهيم عيد نايل، الوساطة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة،2001.
106.د/ نبيل إسماعيل عمر، التحكيم في المواد المدنية والتجارية الوطنية والدولية، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ،2001.

107.د/ الأنصاري حسن النيداني، الصلح القضائي: دور المحكمة في الصلح والتوفيق بين الخصوم، دراسة تأصيلية وتحليلية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2009.
108.حمزة أحمد حداد، التحكيم في القوانين العربية، منشورات الكلية الحقوقية ببيروت، لبنان 2007.
109.د/ محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، الطبعة 9، دار الجامعة الجديدة ،2009.
110.د/ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول (الأحكام العامة للإجراءات الجنائية، الإجراءات السابقة على المحاكمة، إجراءات المحاكمة)، دار النهضة العربية، الطبعة التاسعة، 2014.
111.د/ حسني الجندي، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية – الطبعة السادسة، القاهرة، 2014.
112.المادة (41) فقرة (1) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.
113.المادة (335) فقرة (3) من قانون الإجراءات الجزائية التونسي.
114.قانون المرافعات المصري .
115.قانون الرسوم القضائية المصري رقم 90 لسنة 1944.
116. القانون المدني العراقي رقم لسنة 1951.
117.قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم 88 لسنة 1959.
118.د/ على عبد القادر القهوجي، د/ فتوح عبد الله الشاذلي، مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، الدار الجامعية للطباعة والنشر، 1995.
119.محمد عيسى النجدي، كلمة في إجراءات التقاضي، مجلة المحاماة المصرية، السنة السابعة والستون، العددان الثالث والرابع، 1978.

120.عبد القادر جادو، نحو عدالة بديلة: القضاء البديل، مجلة المحاماه المصرية، السنة الثالثة والخمسون، العددان الأول والثاني، 1973.
121.ابراهيم أمين النيفاوي، انعكاسات القواعد الإجرائية على أداء العدالة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، السنة السادسة، العدد (12)، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، مصر 1997.
122.أحمد جلال عبد الرازق، نظرة حول مشكلة كثرة الدعاوي وبطء الفصل فيها، مجلة المحاماه، السنة الثالثة والخمسون، العددان الأول والثاني، مصر 1973 .
123.أحمد صدقي محمود، المدعى وظاهرة البطء في التقاضي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.
124.أحمد صدقي محمود، نطاق تطبيق قانون فض المنازعات رقم 7 لسنة 2000، دراسة تحليلية نقدية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
125.د/ شريف سيد كامل، الحبس قصير المدة في التشريع الجنائي الحديث، دار النهضة العربية، القاهرة 1999.
126.زكي خير الأبوتيجي، المماطلة في الخصومة وعلاجها، مجلة المحاماة، السنة الخامسة عشرة، مصر .
127.محمد أحمدعبد النعيم، مدى إحلال إليه التوفيق الإجبارية بحق التقاضي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

ثانياً: المراجع الأجنبية

1. P.H.Bolle: Les Leuteurs de la Prociedure Peual R.S 1982.
2. J. Pradel: La Rapidite de l' Instunce Penal Aspect de Droit Compare Rev. Penit. 1995.
3. Joseph B.Stulberg, A Civil Alternative to Criminal Prosecution, 39 Alb. L .Rev. (1974،1975).
4. Sharon Press, Insititunalizeation: Savoir or Saboteur of Mediation? 24 Flori. St.Univ.L.Rev. (1997).
5. Roscoe Pond, The Decadeuce of Equity, 5 Coloumbia L.Rev.(1905).
6. Lawrence R.Mills, A Mile Stone on the Journey, 14 Dispute Resolution Magazine 384 (2008).
7. Robert A.Busla, Staying in Orbit or Breaking Free: The Relationship of Mediation to the Courts over Four Decades, 84 North Dakota L. Rev. (2008).
8. Warreu E. Burger, Isn't There a Better Way? 68 Annual Report on the State of the Judiciary. 68 American Bar Association J.3 (1982).
9. Mbanzoulou: La Medition Penal, 1er Ed. l'Harmattan, 32, (2002).
10. Clifford Wallace, Judicial Reform and the Pound Conference of 1976, 80 Mich.L.Rev.4 (1982).
11. G.Blanc: La Mediation Penal. Commentaire de Article 6 d' La Laorog 3/2 du 4 Janniess 1993 Portautre
12. Forme de la Procedure Penal la Samain Juridique J.C.P ed 1994.

13. Jeffery J. Peck, Users United: The Civil Justice Reform Act of 1990, 54 Law 8 and Contemporary Problems J .3 (1991).
14. Carol Rasnic, Alternatve Dispute Resolution Rather than Litigation? A Look at Current Irish American Law, 4 Judicial Studies Insititute J., (2004).
15. Eric Van Ginkel, Mediation under National Law: The United States of America, 1 International Bar Association Mediation Committee Newsletter 2, (Aug.2005).
16. Robert Prerkovich, A Comparative Analysis of Community Mediation in the United States and the People's Republic of China, Temp. Int'l. & Comp.L.J. (1996).
17. Shoron Press, Insitutnalization of Mediation of Florida: At the Crossroads, 108 Penn. St. J.Rev. (2003).
18. Loukas A.Mistelis, ADR in England and Wales, 12 Am. Rev. Int'l. Arb. (2001).
19. Jacques Borricand et Anne mane Simon, Droit Penal, Procodure Penale,2nd Edtion,Siry 2000.
20. Jean Pradel, Procedure Penale, 7ed. , Cujas, Paris 1993.
21. Christine Lazerges, Mediation Penale, Justice Penale et Politique Criminelle, R.S.C.1997.
22. Gaston Stefani, Georges Levasseur, et Bernard Bouloc, Procedure Penale, 16 ed, Dalloz, Paris, 1996.
23. Jaques Faget, La Mediation Essaide Politique Penale, 1997.

24. Jacqueline M. Nolan-Heley, Informed Counsent in Mediation: A Guiding Principle for Truely Educated Decision Making,74 Notre Dame L.Rev.(1999).
25. G. Demanet, La Mediation Penale en Droit Belge ou Magistrat de Liaison, Un Nouvel Entrenetteur, R.D.P.C.1994.
26. Frank E.A. Sander, Varieties of Dispute Processing, 70 F.R.D (1976) .
27. Shanin Specter and Jason L.Pearlman, Global Prespectives on ADR (ed.by Carlos E. Mota and Silvia B.Vilar),Cambiage 2014.
28. S. Braudo, La Pratique de la Me'diation aux Etats-Unis, Gaz-pal, 4 Mai 1996.
29. Marc Ancel, La Reforme Penale Sovietique, Paris 1962.
30. Robert Cairo, La Mediation Penale Entre Repression et Reparation, L' Harmattan, Paris 1997.
31. Jacquline Nolan- Haley, The Merger of Law and Mediation: Lessons from Equity Jurisprudnce and Roscoe Pound, 6 Cardozo J.of Conflict Resolution (2004).
32. Thomas O. Main, ADR: The New Equity, 74 Cin.L.Rev. (2005).
33. Jecqueline Nolan – Haley, Mediation Exceptionality, 78 Florida L. Rev. 101 (2009).
34. Antoine Masson & Breen Fiona, Keeping the Essece of Mediation, 1World Arb. Mediation Rev. (2007).
35. Jean- luc Chabot, Stephane Gal, Christophe Tournu, Figures de la Mediation et Lien Social, L'Harmattan, Paris 2006.

36. Francis De Iperee, Administration et Mediation, Administration Publique, Bruxelles (1982).
37. Jocqueline Morineau, L' Esprit de la Mediation, Trajests, Edition Eres, 2001.
38. Noce D.J.Della, Mediation Theory and Policy:The Legacy of The Pound Conference, 17 Ohio State J.on Dispute Resolution, 2002.
39. Kevic. Clark, The Philosophical Underpinning and General Workings of Chienese Mediation System: What Lessons Can America Mediators Learn? 2 P.D.Reso. L. J. I (2002).
40. Rapport de Jean Claude Magendie, Premier President de la Cour d'Appel de Paris: Celerite et Qualite de la Justice: La Mediation: Une Autre Voie. (2008).
41. Atiro Lacancil, La Mediation Judiciaire, Etude de Droit Francais Paris, France (2001).
42. J.Volf, La Composition Penal un Essai Manqué, pol, 2000.
43. Varda Bondy and Margaret Doyle, Mediation in Judicial Review: A Practical Handbook for Lawyers, The Public Law Project, (London 2011).
44. Arnaud Gaonac'h, Le Champ d'Application de la Mediation Judiciare,Petite Affiches, No. 122,21 Juin.1999.
45. Petronela Stogrin, Mediation in Criminal Matters, 3Acta Universitatis George Bacovia Juridica, 1 (2014).
46. Bernard Dreyfus, La Mediation eu Dorit Public, Gaz.Pal. No. 358, 24 Decembre 2013.
47. P.Couvrat et G.Giudiccelli-Delage, Conciliation et Mediation, J. cl., No. 168, 2003.

48. Emilio C.Viano, Plea Bargaing in the United States: A Perversion of Justice (2012).
49. Oren Gazal-Ayal, Partial Ban on Plea Bargains, 27 Cordozo. Rev. 2295 (2006).
50. Welsh White, False Confessions and the Consitiutions: Safegurads against Untrustworthy Confessions, 32 Harvard.c.R-c.I.L.Rev.105, 108 (1997).
51. Josh Bowers, Grassroots Plea Bargainig, 91 Marq. L. Rev. (2007).
52. Dan Kahan, Social Influence, Social Meaning, and Deterrence, 83 Va. L.Rev.349 (1997).
53. Randall Kennedy, The State, Criminal Law and Racial Discrimination: A Comment, 107 Harvad. L.Rev.1255 (1994).
54. Poul Butler, Racially Based Jury Nullification: Black Power in the Criminal Justice System, 105 Yale L.J (1996).
55. Goerge F.Cole, The Decision to Prosecute: Rough Justice: Perpectives on Lower Criminal Courts 127 (John A.Robertson, ed.1974).